جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم العلوم السياسية

عنوان المذكرة:

مكانة حقوق الإنسان في السياسة الخارجية الامريكية بعد أحداث 11 سبتمبر 2001

مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في العلوم السياسية

تخصص : تحليل السياسات الخارجية

إعداد الطالبة:
خديجة نعلمان

إشراف:
أ / جمال بن مرار

لجنة المناقشة :

- (د) اسم و لقب الأستاذ:شكاكطة عبد الكريم رئيسا
- الأستاذ: جمال بن مرار مشرفا ومقررا
- (د) اسم و لقب الأستاذ:عبد الرزاق بن حليمة مناقشا

جوان 2016/2015

شكـــــر وتقـــــديـــــر:

قال تعالى:

<"قُل لَّو كانَ البَحرُ مِدَاداً لِكَلِمَاتِ رَبيّ لنفِذَ البَحْرُ قَبْلَ أَن تَنفَذَ كِلماتُ رَبّي وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِ مَدَداً">

صدق الله العظيم

"سورة الكهف :الآية "109

أحمد الله عز وجل الذي أصبغ علي نعمه ظاهرا وباطنا ووفقني في إتمام هذه المذكرة ،أتقدم بالشكر إلى الاستاذ "**بن مرار جمال**" الذي لم يبخل علي بنصائحه وإرشاداته وتوجيهاته القيمة ،كما أشكر كل من ساعدني من قريب ومن بعيد،و كل من ساعدني في إتمام هذه المذكرة ،كما أشكر الاشخاص الذين ساعدوني بجمع المعلومات وتوفيرهم الكتب و المجلات اللازمة،وزميلاتي في التخصص خاصة"**كميلية و صيرينة**".

وقد قيل:

قم للمعلم ووفه تبجيلا كاد المعلم أن يكون رسولا

الإهـــــداء:

– إلى من تعجز الكلمات عن ذكر مآثرهما، إلى من حلما أن يرياني أتخطى درجات العلم والنجاح، إلى اللذين لن أوفيهم حقهم مهما قلت فيهم «**أبي، و أمي، وجديّ**"، إلى روح شقيقتي المرحومة(**حنيفة**) أرجو أن يتغمدها الله برحمته.

إلى كل أفراد العائلة الصغار و الكبار الذين حلموا معي من أجل إكمال مشواري الدراسي، إلى عمي"**خالد**" إلى عماتي"**مريم، وآسيا**" وشقيقتي (**فاطمة**) وشقيقي "**محمد**"وإلى أعز أشخاص على قلبي "**فله، لطفي** ".

إلى كل الأصدقاء و الزملاء الذين تركوا بصماتهم في حياتي،الذين يؤمنون بأن الأخلاق لابد أن تسبق العلم ،وأن تكون قاعدته،إذ لا ينفع علم بلا أخلاق،وإلى أعز الصديقات على قلبي"**كاميليا،صبرينة،نجية** "وكل زميلاتي في قسم العلوم السياسية.

إلى كل أساتذة العلوم السياسية عامة،و العلاقات الدولية خاصة و الأستاذ المشرف"**بن مرار جمال**"

ملخص الدراسة:

-دراسة هذا الموضوع هي تبيان لمكانة حقوق الانسان في السياسة الخارجية الامريكية ،ومدى إحترامها لحقوق الانسان قبل وبعد أحداث 11 سبتمبر 2001 ،حيث أنها تطبق سياسة الكيل بمكيالين :فهي تنادي بإحترام حقوق الانسان في جميع الدول ،خاصة إذا علمنا أن الولايات المتحدة الأمريكية تضع احترام حقوق الإنسان كأحد الشروط الأساسية للاستفادة من الدعم والإعانات التي تقدمها للعديد من الدول كل عام .

وجاءت أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001 لتمثل صدمة للأمريكيين، ومثلت هذه الأحداث بداية لما سمي بالحرب على الإرهاب. وهكذا شهدت أوضاع حقوق الإنسان في الولايات المتحدة بعد أحداث الحادي عشر سبتمبر تراجعا خطيرا، وخاصة حقوق الأمريكيين العرب والمسلمين حيث كانوا ضحية العديد من القوانين الجائرة والخطيرة، و لم تقتصر الانعكاسات السلبية لأحداث الحادي عشر سبتمبر على حقوق الإنسان في الولايات المتحدة فقط، بل امتدت هذه الآثار السلبية لتشمل مناطق عديدة في العالم، بقدر ما امتدت إليه ما سميت بالحملة الأمريكية ضد الإرهاب والتي تجسدت في دخول الولايات المتحدة تحت إدارة بوش الإبن في حرب على العراق في ربييع عام2003.

وبعد الحرب على العراق أعاد العالم التفكير في الخطاب الدعائي الأمريكي بخصوص حقوق الإنسان الذي يصور الولايات المتحدة على أنها المدافع رقم واحد عن حقوق الإنسان في العالم بالإضافة إلى التباهي بأن حقوق الإنسان محفوظة ومحترمة داخل التراب الأمريكي، وهو ما كذبته الوقائع الميدانية حتى قبل أحداث الحادي عشر من سبتمبر2001.

المقدمة:

من المفاهيم شائعة الاستخدام في الأدبيات السياسية الحديثة مفهوم حقوق الإنسان Human Rights، كما اكتسب هذا المفهوم ظهورا بارزا منذ بداية العشرية الأخيرة من القرن العشرين، حيث أصبح يحظى باهتمام متزايد في حقل العلاقات الدولية، تجسد هذا الاهتمام في عدة مظاهر أهمها بروز العديد من المنظمات غير الحكومية التي تعنى بحقوق الإنسان، بالإضافة إلى المنظمات الدولية التي كانت قائمة من قبل والمؤسسات التي تنشئها الدول داخل إقليمها لرصد أوضاع حقوق الإنسان والتبليغ عن أي انتهاكات تحدث، كما أن الدول الكبرى أصبحت تصنف حقوق الإنسان واحترامها ضمن أولويات سياستها الخارجية.

كما صاحب هذا الاهتمام الدولي والحكومي بموضوع حقوق الإنسان، بروز توجه أكاديمي نحو التعمق في دراسة هذا المفهوم وربطه بالمتغيرات الأخرى الفاعلة في ميدان العلاقات الدولية، تجسد هذا التوجه من خلال بروز العديد من مراكز البحث المهتمة بعلاقة حقوق الإنسان بمتغيرات أخرى كالإعلام والديمقراطية والحكم الراشد. وبما أن النظام الدولي قد شهد تحولا مهما بعد سقوط جدار برلين، بالانتقال من نظام الثنائية القطبية إلى نظام الأحادية القطبية الذي تمثله الولايات المتحدة الأمريكية، فإنه من الطبيعي أن يحظى موضوع مكانة حقوق الإنسان في السياسة الأمريكية باهتمام الباحثين في حقل العلاقات الدولية، خاصة إذا علمنا أن الإدارة الأمريكية تضع احترام حقوق الإنسان كأحد الشروط الأساسية للاستفادة من الدعم والإعانات التي تقدمها للعديد من الدول كل عام.

جاءت أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001 لتمثل صدمة للأمريكيين، فهذه الإمبراطورية المهيمنة على العالم قد ضربت في عقر دارها وصميم كبريائها ورموز عظمتها .ومثلت هذه الأحداث بداية لما سمي بالحرب على الإرهاب. وهكذا شهدت أوضاع حقوق الإنسان في الولايات المتحدة بعد أحداث الحادي عشر سبتمبر تراجعا خطيرا، وخاصة حقوق الأمريكيين العرب والمسلمين حيث كانوا ضحية العديد من القوانين الجائرة والخطيرة، بالإضافة إلى الحملة التي شنتها بعض الأوساط في أجهزة الإعلام الأمريكي على الإسلام مما أدى إلى زيادة كبيرة للاعتداءات العنصرية التي تتعرض لها الجالية العربية والإسلامية في الولايات المتحدة.

و لم تقتصر الانعكاسات السلبية لأحداث الحادي عشر سبتمبر على حقوق الإنسان في الولايات المتحدة فقط، بل امتدت هذه الآثار السلبية لتشمل مناطق عديدة في العالم، بقدر ما امتدت إليه ما سميت بالحملة الأمريكية ضد الإرهاب والتي تجسدت في دخول الولايات المتحدة تحت إدارة بوش الإبن في حربين ضد نظام طالبان في أفغانستان أواخر عام 2001 بالإضافة إلى الحرب على العراق في ربييع عام2003 وهكذا تم إصدار العديد من التشريعات المقيدة للحريات في بريطانيا وإسبانيا وإيطاليا وأستراليا.

هذا التقهقر الخطير لأوضاع حقوق الإنسان في الولايات المتحدة وخارجها بعد أحداث الحادي عشر سبتمبر سببه سياسات الإدارة الأمريكية أو ما سمي بالحرب على الإرهاب .أعاد إلى الأذهان الخطاب الدعائي الأمريكي بخصوص حقوق الإنسان الذي يصور الولايات المتحدة على أنها المدافع رقم واحد عن حقوق الإنسان في العالم بالإضافة إلى التباهي بأن حقوق الإنسان محفوظة ومحترمة داخل التراب الأمريكي، وهو ما كذبته الوقائع الميدانية حتى قبل أحداث الحادي عشر من سبتمبر2001.

-وفيما يحاول المسؤولون الأمريكيون التقليل من مخاوف منظمات حقوق الإنسان بشأن التشريعات الداخلية لمكافحة الإرهاب، والاعتداءات العنصرية ضد العرب والمسلمين في الولايات المتحدة، بالادعاء بأن الولايات المتحدة تهدف لحماية حقوق الانسان من أي إعتداء ودفاعها ليس موجها ضد أي طائفة أو أقلية، كما يصفون الاعتداءات ضد المسلمين بأنها حوادث معزولة ولا تعبر على وجهة نظر الرأي العام الأمريكي .غير أن ادعاءات الإدارة الأمريكية سرعان ما يناقضها الواقع، إذ أنها تتعامل مع 5 ملايين مسلم في الولايات المتحدة على أنهم أشخاص مشتبه بهم ويفرض عليهم سلسلة من الإجراءات المهينة والمقيدة للحريات دون أي مبرر قانوني .كما أن تواصل الاعتداءات العنصرية ضد أفراد الجالية الإسلامية، والتي تغذيها الحملة الإعلامية الشرسة التي تهدف إلى ربط الإسلام بالإرهاب لا تدل على أن هذه الاعتداءات هي أعمال معزولة.

غير أن القول بأن أحداث الحادي عشر سبتمبر هي وراء تدهور أوضاع حقوق الإنسان في الولايات المتحدة وخارجها يعني التسليم بأن الولايات المتحدة كانت تحترم حقوق الإنسان قبل الحادي عشر

سبتمبر فعلا، وأن ما يحدث بعد الحادي عشر سبتمبر من قوانين طارئة هو أمر طبيعي بالنظر لما تواجهه الولايات المتحدة من تهديدات خطيرة.

إلا أن الدراسة المتأنية لمكانة حقوق الإنسان في السياسة الأمريكية أبرزت أنه منذ أن وطأت أقدام الرجل الأبيض العالم الجديد إلى ما قبل أحداث الحادي عشر سبتمبر تكشف أن السجل الأمريكي لحقوق الإنسان لم يكن في يوم من الأيام ناصع البياض فالتاريخ الأمريكي يكشف عن الإبادة الجماعية التي تعرض لها الهنود الحمر، والذين لايزالون يعانون حتى اليوم من التمييز العنصري حيث يحبسون في محميات طبيعية مثل الحيوانات المهددة بالانقراض، كما أن الاضطهاد الذي عانى منه السود على مدار قرون طويلة من الاستعباد والميز العنصري الذي لا يزال يمارس ضدهم حتى اليوم يشهد بما لا يدع مجالا للشك بأن أوضاع حقوق الإنسان في الولايات المتحدة ليست بالصورة الوردية التي تحاول الدعاية الأمريكية التسويق لها.

لهذا كان من الضروري التطرق لموضوع مكانة حقوق الانسان في السياسة الأمريكية بعد أحداث الحادي عشر سبتمبر وإبراز ازدواجية المعايير التي تتعامل بها السياسة الأمريكية مع حقوق الإنسان بالإضافة إلى توظيف هذا المفهوم لخدمة أهداف السياسة الأمريكية سواء داخليا أو خارجيا.

من المصطلحات الواردة في هذا الموضوع منها:

السياسة الخارجية: يعتبر مصطلح" السياسةالخارجية" من أكثر المصطلحات شيوعا في حياتنا اليومية، كما يعتبر أيضا من أكثر المفاهيم الغير مستوعبة من طرف العامة، حيث يكثر استخدام هذا المصطلح في غير محله أو الخلط بينه وبين مصطلحات أخرى قريبة منه (فقد فهم الإغريق السياسة "politics" بمعنى واسع إذ اشتق اللفظ من مصطلح دولة المدينة"polis")

لذلك فمن أجل فهم دقيق لهذا المصطلح يجدر إدراج بعض تعاريفه، ثم البحث عن القواسم المشتركة في كل هذه التعاريف للوصول إلى تحديد المميزات الرئيسية لهذا المفهوم وبالتالي استيعابه بشكل سليم.

حقوق الانسان: من الصعوبة وضع تعريف شامل ودقيق لمصطلح" حقوق الإنسان"، إذ أن مفهوم الحق قد يختلف باختلاف الزمان والمكان، غير أننا سنحاول إدراج مختلف هذه التعاريف: يمكن دراسة حقوق الإنسان من منظورين الأول يتمثل في صاحب الحق وموضوعه، أما الثاني فيتعلق بالحماية القانونية لهذه الحقوق .ومن خلالهذين المنظورين يمكن القول بأن :

"حقوق الإنسان هي تلك المراكز التي يتمتع بها الإنسان بطبيعته ككائن بشري والجديرة بالحماية
القانونية."

دوافع اختيار الموضوع:

هناك عدة دوافع لاختياري هذا الموضوع:

الدافع الأول موضوعي: يتمثل في ذلك الشعور بالتناقض الذي ينتاب الطالب عند قراءة البيانات الرسمية الأمريكية فيما يخص حقوق الإنسان ثم مطابقة ذلك بالأوضاع التي نراها بعد أحداث الحادي عشر سبتمبر،كذلك تبيان السياسة التي تنتهجها الولايات المتحدة الأمريكية وهي سياسة الكيل بمكيالين،فهي تارة تبدو كمدافع عن حقوق الإنسان وتارة أخرى تغض النظر عن انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان.

الدافع الثاني علمي: ويتمثل في أن يكون هذا البحث مساهمة علمية متواضعة في فهم ميكانيزمات تعامل الولايات المتحدة مع أهم القضايا المطروحة على الساحة من أجل تشكيل وعي عربي وإسلامي بالتحديات التي تمثلها الإدارة الأمريكية.

النظرية المتبعة في هذا الموضوع:

النظرية الواقعية: التي تتميز بتوازن القوى و القوة وتركز على المصلحة الوطنية التي سعت إليها الولايات المتحدة لتحقيق مصلحتها الوطنية ومحافظتها على مكانتها في الساحة الدولية كما أنها تسعى لإبراز قوتها على الدول الضعيفة لإرهاب الدول الأخرى. كذلك رغبة الولايات المتحدة في إبراز قوتها للعالم وعدم الاستهزاء بها حيث أن الولايات المتحدة الامريكية تريد إثبات زعماتها حول العالم ومدى رغبتها في دمقرطة العالم كله حتى دول العالم الثالث.

استعنت بالمناهج التالية:

المنهج التاريخي:استعنت بهذا المنهج في الفصل الثاني حيث تكلمت عن أوضاع الاقليات في المجتمع الامريكي ومن إستوطن أمريكا بداية من السود و الهنود الحمر ومعاناتهم مع الامريكين من القرن الماضي.

منهج دراسة الحالة :وقد إرتأيت لهذا المنهج لدراسة حالة العراق بعد 11 سبتمبر 2001 وتبيان حقيقة مناداة الولايات المتحدة باحترام حقوق الاتسات وكانت هي في المرتبة الاولى التي إنتهكت تلك الحقوق بشتى الطرق.

الحدود الزمانية والمكانية لهذه الدراسة:

الزمانية:بعد أحداث 11سبتمبر 2001

المكانية:الولايات المتحدة الامريكية مع دراسة حالة العراق

من أجل معالجة الموضوع، اخترت لهذا البحث الاشكالية:

كيف كانت السياسة الخارجية الامريكية إتجاه حقوق الانسان بعد أحداث 11سبتمبر 2001 ؟

- وكذلك أصوغ الاشكالية على شكل التساؤلات فرعية للمساعدة في دراسة الموضوع:

-هل كان هناك بروز لمفهوم حقوق الانسان في السياسة الامريكية قبل أحداث 11 سبتمبر 2001؟

-ما تأثير ما تسميه الإدارة الأمريكية بالحرب على الإرهاب على أوضاع حقوق الإنسان سواء في الولايات المتحدة أو على الصعيد العالمي ؟

-هل غيرت الحرب الامريكية على العراق من طبيعة نشر الولايات المتحدة الامريكية للديمقراطية والحريات وحقوق الانسان التي نادت بها ،وهل حصلت على تأييد دولي؟

الفرضيات:

أحاول من خلال البحث إثبات الفرضيات التالية:

– لا يمكن اعتبار سجل الولايات المتحدة لحقوق الإنسان قبل أحداث الحادي عشر سبتمبر نظيفا بأي حال من الأحوال، لأن التاريخ الأمريكي يشهد على سلسلة طويلة من انتهاكات حقوق الإنسان محليا وعالميا.

– ساهمت الحرب الأمريكية على ما تسميه" الإرهاب "في تردي أوضاع حقوق الإنسان في الولايات المتحدة وفي العالم بشكل خطير جدا.

–لم تتغير السياسة الأمريكية تجاه قضايا حقوق الإنسان بعد أحداث الحادي عشر سبتمبر بحيث احتفظت الإدارة الأمريكية بنفس المنطق في التعامل مع قضايا حقوق الإنسان ولو أن انتهاكات حقوق الإنسان أصبحت أكثر وضوحا.

المنهجية:

تفرض طبيعة الموضوع المعالج البحث عن مكانة حقوق الإنسان في السياسة الأمريكية حيث نبين في **الفصل الاول** مفهوم السياسة الخارجية الامريكية و محدداتها وأهدافها وثوابتها، كذلك نبرز مفهوم حقوق الانسان في السياسة الامريكية من خصائص ومبادىء ومصادر حقوق الانسان.

كما **أن الفصل الثاني** من البحث يتضمن تحليل آثار بعض القوانين وممارسات الإدارة الأمريكية على أوضاع حقوق الإنسان في الولايات المتحدة والعالم، لذا لجأت إلى منهج تحليل المضمون الذي يستخدم في تحليل الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والسياسية القائمة في أي مجتمع، وهذا المنهج مفيد بالنسبة لمعرفة عوامل التغير الاجتماعي وردود فعل الناس لقرارات القيادة السياسية، ويمتاز هذا النوع من التحليل بالاعتماد على التقارير وعلى وسائل الإعلام والسجلات الرسمية، فتستخرج منها الاتجاهات الحقيقية المجردة عن واقع معين.

أما الفصل لثالث هو عبارة عن دراسة تطبيقية لواقع حقوق الانسان بالنسبة للولايات المتحدة الامريكية وهو دراسة لانتهاكات حقوق الانسان في العراق ونتائجها والاسلحة التي إستخدمتها الولايات المتحدة الامريكية ومواقف الدول من هذه الانتهاكات.

المنهج المتبع :منهج دراسة الحالة :وقد إرتأيت لهذا المنهج لدراسة حالة العراق بعد 11 سبتمبر 2001 وتبيان حقيقة مناداة الولايات المتحدة باحترام حقوق الاتسات وكانت هي في المرتبة الاولى التي إنتهكت تلك الحقوق بشتى الطرق.

أدبيات الدراسة:

1–حكيم قيدوم ،"**السياسة الامريكية إتجاه قضايا حقوق الانسان بعد أحداث 11سبتمبر2001**".(رسالة لنيل شهادةالماجستير)،الجزائر:جامعة الجزائر كلية العلوم السياسية و الاعلام،قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية،2004/2003.

2– محمد طه، "**مدخل إلي علم العلاقات الدولية**"، بيروت، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، 1971.

3–بسيوني عبير ،"**الولايات المتحدة الامريكية و التدخل لحماية حقوق الانسان و الديمقراطية**"،مجلة السياسة الدولية،العدد 127 يناير،1997.

4- جيف سايمون،"**استهداف العراق،العقوبات و الغارات في السياسة الامريكية** "،بيروت:مركز دراسات الوحدة العربية،فبراير،2003.

الفصل الاول:الاطار النظري للسياسة الخارجية الامريكية اتجاه حقوق الانسان

تعتبر السياسة الخارجية الامريكية من أبرز السياسات الظاهرة و البارزة على الساحة الدولية في شتى المجالات و التي أصبح لها دور كبير خاصة بعد أحداث 11سبتمبر مما جعلها بارزة في المحافل الدولية،وهي تعبير من أكبر الدول المنادية بحقوق الانسان حسبها،وسنتطرق في هذا الفصل إلى المفاهيم الاساسية له من تعريف للسياسة الخارجية الامريكية و حقوق الانسان.

المبحث الاول:مفهوم السياسة الخارجية الامريكية:

درجت المدرسة التقليدية على النظر إلي السياسة الخارجية باعتبارها ظاهرة لا يمكن أن تخضع للدراسة العلمية .وقد أنبني هذا المنطق الذي سيطر على هذه المدرسة لفترة طويلة، على أن موضوع(السياسة الخارجية هو برامج العمل التي تتبعها القيادات السياسية إزاء العالم الخارجي بما في ذلك الأهداف والوسائل أي تصور ما يجب أن يكون ولا شأن للعلم بتحليل هذه البرامج، إذ أن العلم يهتم بالحقيقة الكامنة .وفي الواقع، ونتيجة لسيطرة هذا المفهوم على دراسة السياسة الخارجية لفترة طويلة، اقتصرت تلك الدراسة على مجرد وصف السياسات الخارجية خاصة السياسات الخارجية للدول الكبرى، سواء بالتتبع التاريخي لتلك السياسات أو كمحاولة تحديد الأهداف التعليمية والأساليب الفنية التي تتضمنها) **1**

ولكن ابتداء من منتصف الخمسينات أخذت تلك المدرسة تتعرض لانتقاد أساسي قوامه أن (السياسة الخارجية هي بالأساس ظاهرة قابلة للتحليل العلمي، فالقول بأن موضوع السياسة الخارجية هو برنامج العمل الخارجي للدولة، لا ينفي أن هذا البرنامج هو ظاهرة قابلة للوصف والتفسير والتنبؤ العلمي .فالعلم أساسًا هو منهج للتحليل والمعرفة بمعني أنه يتناول ظواهر يمكن ملاحظتها كما أنه يحللها بحيث يتم الفصل بين الحقيقة والقيم الذاتية للباحث).**2**

1–مارسيل ميرل "**سوسيولوجيا العلاقات الدولية**،" (ترجمة، حسن نافعه)، القاهرة، دار المستقبل العربي،، 1986 ،ص45.

2– ممدوح محمد المصطفي،(**مفهوم النظام الدولي بين العلمية والنمطية**) ،مجلة دراسات استراتيجية مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية أبو ظبي، العدد 1998،17،ص46.

وليس هناك في طبيعة برامج العمل التي تنتهجها الوحدات الدولية في المجال الخارجي ما يمنع من دراستها وتحليلها تبعًا لهذا المنهج، فتلك البرامج ظواهر يمكن تحديد ماهيتها وتفسير مصادرها والتنبؤ بمساراتها تنبؤًا موضوعيًا .زيادة على ذلك فتلك البرامج تتضمن أكثر من مجرد تحديد ما يجب أن يكون،(فالوحدة الدولية تتعامل مع عالم خارجي محدد تحاول التأثير فيه كما أنه يفرض عليها قيودًا محددة في التعامل معه ومن ثم فهي تدخل مع هذا العالم في شبكة معقدة من الاتصالات وتحتل وضعًا فعليًا في هذا العالم قد لا يكون هو بذاته الوضع المنشود كذلك فالوحدة الدولية لا تستقر دائمًا على تصور واحد لما يجب أن يكون ولكنها تنتقل من تصور إلي آخر فكيف يمكن تفسير هذا التغير؟ وهل يمكن التنبؤ به؟)**1**

تعريف السياسة الخارجية:

يمكن تعريف السياسة بأنها برنامج عمل الدولة في المجال الخارجي الذي يتضمن الأهداف الخارجية التي تسعى الدولة إلي تحقيقها والتي تعكس مصالحها الوطنية فضلا عن الوسائل اللازمة لتحقيق تلك الأهداف، وبالتالي فإن السياسة الخارجية لدولة ما، هي جزء من السياسة العامة لهذه الدولة أو الخطة التي تسير بها دولة ما علاقاتها مع دول أخرى، فدراسات السياسة الخارجية تركز على ظاهرة القرار السياسي للدولة الخاص بالعلاقات الخارجية والتعاون الدولي بدون أن تشمل النظام الدولي بأكمله . وباستطاعتنا تعريف السياسة الخارجية بأنها (الخطة الاستراتيجية العامة التي ترسمها دولة ما وتنفذها بواسطة وسائل عدة أهمها العسكري والدبلوماسي)**2**

وهناك تعريف آخر يعرف السياسة الخارجية بأنها (مجموع العلاقات الدبلوماسية والسياسية والاقتصادية والثقافية لدولة ما مع دول أخرى، وهي كذلك سلسلة المواقف التي تتخذها حكومة إزاء مشكلات أو قضايا إقليمية أو دولية).**3**

1-محمد السيد سليم، "**تحليل السياسة الخارجية**"، مركز البحوث والدراسات السياسية، جامعة القاهرة كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، 1989م، ص30

2-محمد طه بدوى، "**مدخل إلي علم العلاقات الدولية**"، بيروت، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، 1971 م،ص31.

3-بوقنطار الحسان،" **السياسة الخارجية الفرنسية إزاء الوطن العربي منذ عام 1967 م**"، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، أبريل 1987م، ص14

(وبديهي أن هذا التعريف لا يفترض الاستقلالية المطلقة للجهاز الساهر على إدارة العلاقات الخارجية، بل هو يلعب دورًا أساسيًا باعتباره عنصر توازن بين المصالح والتناقضات المتباينة التي يواجهها سواء منها الداخلية أم الخارجية .ومن الثابت أن عناصر السياسة الخارجية قد ظهرت كبؤرة جديدة لدراسات علم العلاقات السياسية الدولية من خلال الجهود الرائدة لتنظيم هذا العلم).**1**

وتأتي أهمية السياسة الخارجية في الدور الذي قد تلعبه على الساحة الدولية فهي قد:

-تلعب دورًا تنمويًا في إضفاء مكانة دولية معينة على الوحدة الدولية تدفع بالوحدات الأخرى إلي التنافس لإعطائها المساعدات الاقتصادية للاستفادة من المكانة الدولية لتلك الوحدة.

-أو تلعب دورًا في تدعيم الاستقلال السياسي للدولة.

-كما إنه يمكن أن تلعب دورًا في تأمين المصالح الخارجية أو تحقيق التكامل القومي أو الاستقرار السياسي، ويتحقق ذلك من خلال لجوء صانع السياسة الخارجية إلي التركيز على العدو الخارجي أو افتعال مشكلة دولية مما يؤدي إلي التفاف الشعب خلف صانع السياسة الخارجية في وجه العدو الخارجي.

-وقد تلعب السياسة الخارجية دورًا في إعطاء الدولة مكانة دولية رمزية تتناسب مع مواردها أو مستوى تطورها الحضاري .

-(وقد تلعب السياسة الخارجية دورًا سياسيًا داخليًا في تدعيم سلطة صنع السياسة الخارجية وإضفاء الشرعية على سلطته الداخلية).**2**

1-فتحية نبراوي، محمد نصر مهنا" :**أصول العلاقات السياسية الدولية**""، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1985 م، ص ص407.

2- محمد السيد سليم، **مرجع سابق**،ص28

المبحث الثاني: محددات السياسة الخارجية للولايات المتحدة الأمريكية:

ترتبط السياسة الخارجية لدولة ما بعوامل عدة تختلف باختلاف الدول ودراسة هذه المحددات، إذ أنها السبيل إلي معرفة:

أ .الأهداف التي تنشدها الدولة من سياساتها الخارجية.

ب .الوسائل التي تستعين بها الدولة على صيانة مصالحها وتحقيق تلك الأهداف.

ج .الثغرات والعيوب التي تحول بين الدولة وبين تحقيق أهداف سياستها الخارجية.

ويمكن إيجاد العوامل المؤثرة في السياسة الخارجية على النحو الآتي:

(الوضع الجغرافي –عدد السكان –الموارد الطبيعية –القوة العسكرية والنظام الداخلي للدولة).**1**

أ–الوضع الجغرافي :الجغرافيا في مقدمة العوامل المادية الدائمة التي تؤثر في السياسة الخارجية للدولة، فوضع الاتحاد السوفيتي السابق أو وضع الولايات المتحدة الأمريكية أو بريطانيا يعد له أكبر الأثر في رسم الخطوط لسياستها الخارجية، وقد تكون الاختراعات التكنولوجية الحديثة ووسائل الاتصال قد تركت أثرًا في تقليل أهمية الوضع الجغرافي إلا أنها رغم ذلك لم تستطيع القضاء على آثاره، فاتساع الأراضي السوفيتية أو الصينية من العوامل التي تعطى قوة لكل من الدولتين، كما أن العداء أو الصداقة بين دولتين بينهما حدود جغرافية مشتركة لم يتغير حالها بتغير الأسلحة وتنوع الاختراعات.

1-Charles O. Lerch, Jr, "**Principles of International Politics**" New York, Oxford University Press;1956,p6.

ب .عدد السكان :قد يؤثر عدد السكان لدولة ما في سياستها الخارجية فدولة يتناقص عدد مواليدها، يتناقص كذلك معدل نفوذها، ودولة يزداد عدد سكانها، تكون لها سياسة توسعية إن لم تكن عدوانية مثل (ألمانيا وإيطاليا فيما بين الحربين العالميتين)، وعلى الرغم من أن التقدم التكنولوجي أو الحضاري الذي تصل إليه دولة من الدول يعوض ما بينها وبين دولة أخرى أكثر منها سكانًا من فروق، فدولة سويسرا رغم أن عدد سكانها قليل فإن لها مكانة في المجتمع الدولي أعظم من دول مزدحمة بالسكان ولكنها متخلفة.

إلا أنه قد ثبت أن التكنولوجيا الحديثة لا سيما في الميدان العسكري من السهل نقلها وبذلك تكون دولة ذات عدد ضخم من السكان مهيأة لأن تصبح عاجلا أقوى من دولة قليلة السكان كثيرة الحضارة، ويرتبط موضوع عدد السكان إلي حد ما بموضوع الوحدة الوطنية فدولة يتألف سكانها من عدة أقليات متباينة تكون أضعف من دولة أقل سكانًا ولكنها تتألف من شعب متجانس فالدول الأفريقية على سبيل المثال لا يزال النظام القبلي يسودها فيضعف ذلك من سياستها الخارجية.

ج .الموارد الطبيعية :وهو من العوامل التي تؤثر إلي حد كبير في السياسة الخارجية للدول فالولايات المتحدة الأمريكية (لها من الموارد الطبيعية ما يكفيه ويجعل لكل منها قوة في ميدان السياسة الخارجية، لا تتحقق لدول السوق الأوروبية المشتركة واليابان، والتي تستورد بترولها من الشرق الأوسط، وهناك موارد طبيعية أخرى غير البترول ذات أهمية كبرى مثل الموارد المائية والموارد الغذائية).**1**

1–محمد السيد سليم **تحليل السياسة الخارجية**"، مركز البحوث والدراسات السياسية، جامعة القاهرة كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، 1989م، ص13

د .**القوة العسكرية** :وهذا يقودنا للحديث عن مفهوم القوة، إن من أهم خصائص المدرسة التقليدية أو الواقعية هو مبدأ القوة فهي تؤكد على أنه لا بد للدولة أن تتمتع بقوة تمكنها من ترجمة أهدافها وحماية مصالحها المختلفة وأنه من مصلحة الدولة أن تحوز على القوة اللازمة وممارستها والسيطرة عليها ولكن نجد أن مفهوم القوة يختلف من شخص لآخر فهي للبعض تعنى القوة العسكرية والبعض الآخر يرى أن القوة تشمل القوة السياسية والقوة الاقتصادية،(إن مفهوم القوة ليس شيئًا محددًا إنه يشمل فكرة قابلية التأثير على سلوك الدول الأخرى، ولما كانت السياسة الدولية تعني أو تعكس مفهوم السيادة والفوضى، من ناحية وذلك من منظور المدرسة التقليدية، ولما كانت الساحة الدولية تخلو من أي سلطة عليا، وبالتالي فإن على الدول المستقلة ذات السيادة الكاملة حماية وصيانة مصالحها المختلفة)**1**

أما بالنسبة لمفهوم القوة العسكرية فبما أنها ليست لها طابع الثبات كعوامل أخر ولكنها عرضة للتغير المفاجئ، حيث أن أسلحة الحرب تتبدل بسرعة والأساليب الاستراتيجية تتغير بسرعة مما يجعل القوة العسكرية غير ذات ثبات وقرار ويضاف إلي ذلك أنه إلي جانب القوة العسكرية توجد القوة المعنوية التي لا تقل شأنًا عن القوة المادية وقد يترتب على ذلك الحرب النفسية وحرب الدعاية الإذاعية وكل ذلك ذو أثر في السياسة الدولية.

ه .**النظام الداخلي للدولة:** (للسياسة الداخلية في أي دولة أثر كبير على السياسة الخارجية والمقصود بالسياسة الداخلية في أي دولة هو نظامها الدستوري، واستقرار الحكم فيها ودور جماعات الضغط والتنظيمات الحزبية ونحو ذلك من القوة الداخلية التي لها أثر في المسلك الخارجي، للدولة، فإذا اضطربت الأحوال في دولة استحال أن تكون لهذه الدولة سياسة خارجية ذات قوة وذات إيجابية وقد تلجأ الدولة إلي افتعال أحداث خارجية بغرض تهدئة الاضطرابات الداخلية داخل الدولة نفسها).**2**

1-Michaels Shee han, "**The Balance of Power**, **History & Theory**" London Rout ledge, New York, First Published 1996. P7

2- بطرس بطرس غالي، محمد خيري عيسى:"**المدخل في علم السياسة**"،القاهرة مكتبة الأنجلو المصرية، الطبعة التاسعة، 1990 .م، ص 354.

و .**السيادة** :ولما كانت الدولة هي الفاعل الرئيسي في صنع السياسة الخارجية فإن الدولة لا بد أن تتمتع بالسيادة الكاملة التي تؤهلها لحماية سياستها الخارجية، فالسيادة للدولة تعني حق الدولة في أن لا تقبل أي سلطة عليا فوق سلطتها في الحياة الدولية وأن تكون هي المقرر الأساسي في إدارة شئونها الخارجية.

ولسيادة الدولة مظهرين :فهي إما سيادة داخلية أو سيادة خارجية فسيادة الدولة الداخلية تعني أن الدولة هي المسيطر على من في الإقليم سيطرة كاملة بحيث لا تنازعها أي سلطة أخرى في سيادتها على الأفراد والهيئات داخل حدودها أو في تنظيم شؤون إقليمها.

أما(سيادة الدولة الخارجية، فتعني عدم تبعية الدولة لأي دولة أخرى أو سلطة أجنبية أي أنها تتمتع بالاستقلال الكامل في مواجهة بقية دول العالم وأن تتعامل معهم على قدم المساواة في التمتع بالحقوق وتحمل الالتزامات الدولية، وقيامها بإبرام المعاهدات وتوقيع الاتفاقيات والانضمام إلي المواثيق والوفاء بالالتزامات والتعهدات تجاه الدول الأخرى)**1**

العوامل المؤثرة في السياسة الخارجية:

لا ترسم السياسة الخارجية للدولة من فراغ وإنما هي تتأثر بمجموعة من العوامل أو المحددات وتتشكل على مقتضى مجموعة من الاعتبارات المتعددة أو المتنوعة والتي تسهم مجتمعة في تشكيل وتوجيه السياسة الخارجية للدولة سواء عند مرحلة إعدادها والتخطيط لها أو عند مرحلة تنفيذها، ويمكن التمييز بين نوعين من المحددات:

1-- يوسف محمد عبيدان،" **دراسات في علم السياسة**" ، جامعة قطر، الطبعة الأولي، 1990 م، ص125

أو لا :محددات خارجية :أي التي من خارج الدولة ويمكننا أن نذكر من بينها صورة توزيع القوة في النسق الدولي العالمي والإقليمي، أنماط السلوك الدولي السائدة في المجال الدولي، التيارات والاتجاهات السائدة في مجال العلاقات الدولية، الأفعال وردود الأفعال المتبادلة بين أعضاء النسق الدولي، الضوابط أو القيود التي تحكم السلوك الخارجي للدول، كالقانون الدولي، والأعراف الدولية والمبادئ والأخلاقيات الدولية والرأي العام العالمي.

ثانيًا :محددات داخلية :أي تنبع من داخل الدولة نفسها وتتعلق بظروفها وأوضاعها الداخلية وهي تشتمل على محددات جغرافية) كالموقع والمساحة والتضاريس والمناخ (ومحددات اقتصادية،) كالندرة أو الوفرة في الموارد الاقتصادية أو كفاءة الأداء الاقتصادي(، محددات ثقافية) كالقيم والأيدولوجيات وخصائص الشخصية القومية .(محددات سياسية) كطبيعة النظام السياسي القائم وشخصية القيادة السياسية ومدى كفاءة الأجهزة الدبلوماسية فضلا عن عوامل القوة المتاحة للدولة سواء كانت عوامل طبيعية أو عوامل اجتماعية.

مفهوم المصلحة الوطنية كمحدد للسياسة الخارجية:

إن المصلحة الوطنية هي أهم أهداف السياسة الخارجية لا سيما في التعامل مع وبالتالي فإن حماية المصالح الوطنية هي الغاية الأسمى التي تتوخاها الدولة من خلال سياساتها الخارجية . إن وضوح مضمون المصلحة الوطنية في ذهن صانع السياسة الخارجية أو متخذ القرار الخارجي يعد من أهم العوامل المهنية لنجاح السياسة الخارجية وفعاليتها في تحقيق أهدافها، ويمكن القول بأن المصلحة الوطنية هي محصلة الأهداف الخارجية للدولة، وتمثل المصلحة الوطنية المعيار الحاكم الذي تتحدد استنادًا إليه طبيعة العلاقات فيما بين الدول من حيث الصداقة والتعاون أو من حيث العداء والصراع فإذا كانت الغلبة لتعارض المصالح المشتركة، كان الصراع، وإذا حدث العكس انفتح المجال أمام التعاون الدولي ولكن إلي حين.

(فالعلاقات بين الدول عادة ما تنطوى على خليط من المصالح المتوافقة والمتعارضة أحيانًا حتى بين الأصدقاء والحلفاء كما أن ثمة احتمالات أيضًا لحدوث توافق في المصالح أحيانًا أخرى بين الأعداء).**1**

مفهوم الهدف القومي:

يمكن تعريفه بأنه(وضع معين تستهدف الدولة تحقيقه في المجال الدولي يرتبط بتوفير الإمكانات والقدرات اللازمة والكفيلة بالانتقال بهذا الوضع من مرحلة التطور إلي مرحلة التحقيق الفعلي وتتلخص أهم الأهداف في السياسات الخارجية للدول)**2**. حماية السيادة الوطنية،(حماية الأمن القومي وسلامة الكيان الإقليمي للدولة ودعم قدرات الدولة وإمكاناتها، إلي جانب تأمين الرفاهية الاقتصادية لمواطني الدولة، والدفاع عن ىقيم المجتمع وأهدافه العليا وحماية الثقافة الوطنية، والدفاع عن الأيدولوجية الرسمية للدولة .والترويج لها دوليًا، وأخيرًا صيانة السلام العالمي والاستقرار الدولي).**3**

1–جمال على زهران :ا"**لسياسة الخارجية لمصر من1970–1981** " ، تقديم :علاء الدين هلال، مكتبة مدبولي القاهرة،1986.ص55

2–نيفين حليم مصطفي :"**السياسة الخارجية الكورية**"، مركز الدراسات الآسيوية –كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، 1998

ص،120

3– ماجد محمد مشدود، "**العلاقات السياسية الدولية**" ، دمشق، سوريا، 1992 م، ص148

وحدات السياسة الخارجية:

درج التحليل التقليدي للسياسة الخارجية على اعتبار أن الدولة هي الفاعل الرئيسي إن لم يكن الوحيد في السياسة الخارجية فالدولة بحكم احتكارها وسيطرتها على مصادر القوة، هي الوحدة الرئيسية القادرة على العمل الخارجي المؤثرة ،لذلك انتهي التحليل التقليدي إلي أن دراسة السياسة الخارجية تقتصر على الدول، أي على دراسة السياسة الخارجية للدول، بحكم أن الدولة هي الكيان الوحيد القادر على صياغة وتنفيذ السياسة

الخارجية، كما أن الكيانات الأخرى كالمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية ليست إلا أدوات في يد الدول، كما أن التحليل التقليدي أنطلق من مفهوم السيادة القانونية على إقليم معين. (فالدول هي الكيانات الوحيدة التي يمكن أن تتمتع بالسيادة وبالتالي هي الكيانات الوحيدة القادرة على التأثير في مجريات السلوك الدولي)**1**

إلا أن وجهة النظر هذه المدرسة التقليدية (كانت تعبر عن طبيعة العلاقات الدولية حتى النصف الثاني من القرن العشرين، حيث اتسمت العلاقات الدولية آنذاك بثلاث ظواهر، الأولى هي محدودية عدد الدول الكائنة في النسق الدولي، والثانية هي أن الدول كانت هي الكيانات الرئيسية إن لم تكن الوحيدة في النسق الدولي والثالثة هي أن تلك الدول كانت تمثل كيانات متكاملة ذات تأثير فعال في النسق الدولي)**2**

1- عبد القادر محمد فهمي، "**النظام السياسي الدولي، دراسة في الأصول النظرية والخصائص المعاصرة**"، عمان ، دار وائل للنشر، 1997م، ص17

2- إسماعيل صبري مقلد،"**العلاقات السياسية الدولية، دراسة في الأصول والنظريات**"، المكتبة الأكاديمية، القاهرة،1991 .ص53

وابتداء من النصف الثاني للقرن العشرين، ازداد عدد الفاعلين في النسق الدولي بجوار الدول، كما بدأت تظهر كيانات جديدة مثل الشركات المتعددة الجنسية والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات الدولية غير الحكومية .زيادة على ذلك فإن عددًا هامًا من تلك الدول لا يمتلك المقومات الحقيقية للدولة، وتفتقر إلي القدرة على صياغة وتنفيذ سياسة خارجية مؤثرة في النسق الدولي، ومن هنا فإن التحليل الحديث اتجه إلي التخلي عن الفكرة أو التحليل التقليدي، وتعريف وحدات السياسة الخارجية طبقًا للصفة السلوكية المسماة

"الاستقلال "ويقصد بالاستقلال في هذا المجال القدرة على صياغة وتطبيق برنامج عمل قادر على التأثير في مجري العلاقات الدولية.

ومن هنا فإن المعيار السلوكي أي القدرة على التأثير المستقل في ميدان السياسة الخارجية يتسع ليشمل الدول والشركات المتعددة الجنسية والمنظمات الدولية والمنظمات السياسية.

وهذا الحديث يقودنا إلي (التعرف على الدور الحديث الذي بدأت تلعبه تلك الشركات المتعددة الجنسية وجماعات الضغط والجماعات أو الجمعيات الاجتماعية في السياسة الخارجية للدول، فهناك وسائل عدة لإحداث تغييرات اقتصادية واجتماعية في مجتمع معين والتي بدورها يمكن أن تعزز من مكانة تلك الجماعات أو الشركات الاقتصادية وجماعات الضغط والمصالح على حساب جماعات أخرى)**1**

1-Fred Haliday,**Rethinking International Relation**. **USA**, Macmillan Press, LTD, 1994, P 88-89

ثوابت وأهداف السياسة الخارجية الأمريكية:

تقوم السياسة الخارجية الأمريكية على مجموعة من الأهداف الاستراتيجية، أهمها الحفاظ على مصالحها وتعزيز مكانتها العالمية، بما يحفظ لها الريادة في قيادة العالم والحفاظ على بقاء أميركا القطب المهيمن على السياسة والاقتصاد العالميين، وعلى الرغم من أن هذه الأهداف ليست وليدة اليوم، حيث إنها أهداف قديمة رافقت مسيرة الهيمنة الأمريكية على العالم، إلا أن المختلف اليوم إنما يتمثل في انقلاب الإدارة الامريكية الحالية والسابقة على ثوابت هذه السياسة، والتي تمثلت في:

- 1 عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى.
- 2 تشجيع التعاون الإقليمي من أجل السلام والتقدم.
- 3 مؤازرة الدول الصديقة في سعيها لتأكيد أمنها الذاتي.
- 4 التمسك بالمبادئ المعلنة في قمة موسكو والمتعلقة بتفادي المواجهة بين القوتين العظمتين.
- 5 تشجيع التبادل الدولي للسلع والخدمات والتقنية.

-فقد مثلت تلك (الثوابت الركائز الأساسية التي نهضت عليها الاستراتيجية الأميركية حتى وقت قريب، إذ كان المستهدف تكريس الاستقرار في أي منطقة حيوية دونما تدخل عسكري صريح، وذلك بالاعتماد على العلاقات الوطيدة مع أي دولة ، و ترجيح مساعي التعاون الإقليمي ، وحماية المصالح الأميركية في تلك منطقة، وما يزيد الأمور خطورة، ذلك التوجه الذي يقوده الرئيس أوباما في الوقت الحالي، والذي يمثل انقلابًا على الثوابت الامريكية السابقة، فالولايات المتحدة وإن لم تتدخل بشكل مباشر في السياسات الداخلية للدول،إلا أنها تترك الباب واسعًا كي تنفذ استراتيجيتها الخاصة بالهيمنة على تلك الدول ،ودوام تفوقها وهيمنتها على العالم)[1]

1–سمر أبوركبة ،(**السياسة الخارجية الامريكية اتجاه الخليج تغير الاولويات و التحالفات**)،على الموقع الالكتروني: http:// w.w.w.alkhaleejaffairs.news اطلع عليه يوم 2015/12/18 الساعة 22:30.

– كما أنه وعلى عكس سياسة الرئيس بوش، التي جعلت الاستقرار على رأس أولوياتها، جعلت إدارة أوباما سياسة مكافحة الإرهاب على رأس اهتماماتها، مما جعلها تسعى إلى توظيف السياسات العربية، بل وتوجيهها، لجعل هذا الموضوع في مقدمة اهتماماتها، من دون أن تعالج الأسباب الموضوعية التي تجعل من العالم العربي أرضًا خصبة لازدهار هذا الإرهاب. ونظرًا للثقة الضعيفة بقدرة هذه الأنظمة على مواجهة هذا الملف، تحتل سياسة الوجود الأمريكي العسكري المباشر في أكثر من منطقة عربية، أولوية حاسمة تجعل الولايات المتحدة قادرة على التدخل الفوري لمنع حصول أي خلل يؤثر على المصالح الامريكية في تلك المنطقة.

(ويعتبر الثابت الوحيد في سياسة أوباما الخارجية ما يتعلق بالصراع العربي الإسرائيلي، فخلافا لكثير من الاحاديث الخاصة بحدوث تغيير أميركي لصالح إيجاد حل يعطي العرب والفلسطينيين حدًا من الحقوق المشروعة، تراجعت السياسة الأمريكية عن الوعود، والتزمت سياسة إسرائيلية بالكامل، لا تقل عن سياسة الرئيس بوش لجهة الانحياز المطلق للسياسة الإسرائيلية، برز هذا في الموقف من الاستيطان الصهيوني والطلب من الفلسطينيين تقديم التنازلات، وبلغ أوج تعبيره في تجاهل الرئيس أوباما لموضوع الصراع العربي الإسرائيلي في خطابه عن حال الاتحاد)**1**.

1–سمر أبوركبة،(**السياسة الخارجية الامريكية اتجاه الخليج تغير الاولويات و التحالفات**)،على الموقع الالكتروني: http:// w.w.w.alkhaleejaffairs.news اطلع عليه يوم 2015/12/18 الساعة 22:30.

المبحث الثالث:مفهوم حقوق الإنسان

تعريف الحق:(الحق لغة يعني الشيء الثابت قطعا بلا شك ، و هي النصيب الواجب للفرد أو الجماعة والحقوق من وجهة نظر القانون هي: سلطة أو قدرة إرادية يخولها القانون لشخص ما ضمن أطر محددة)**1**.

و مصطلح حقوق الإنسان يحمل مفهوما حركيا ديناميكيا غير جامد يتطور مع تطور المجتمع و يختلف من مجتمع إلى آخر و عموما فقد عرف بعدة تعاريف نورد في بحثنا بعضا منها :

-محمد حافظ غانم : عرفها بأنها (هي تلك الحقوق التي يتمتع بها الإنسان لمجرد كونه إنسان أي بشرا، وهذه الحقوق يعرف بها الإنسان بصرف النظر عن جنسية أو ديانته أو اصله العرفي أو القومي أو وضع الاجتماعي و الاقتصادي،هي حقوق طبيعية يملكها الإنسان حتى قبل أن يكون عضوا في مجتمع معين، فهي تسبق الدولةوتسمو عليها)**2**

-كذلك تعرف بأن : " الحريات العامة أو حقوق الإنسان هي مجموعة من الحقوق المعتبرة أساسية للفرد والتي تحتاج غلى حماية قانونية خاصة."

- أما محمد تركي بن سلامة فعرفها أنها: "مجموعة الحقوق الطبيعية التي يمتلكها الإنسان و اللصيقة بطبيعته والتي تبقى قائمة إن لم يتم الاعتراض بها بل أكثر من ذلك حتى لو انتهكت من قبل سلطة ما"

تعريف الحرية: في اللغة هي اسم من حر، فيقال: حر الرجل يحر حرية إذا صار حرا و الحر من الرجال خلاف العبد.

أما اصطلاحا، فالحرية هي القدرة على التصرف في الأمور الخاصة وهي بذلك ملكة خاصة يتمتع بها الإنسان من حيث هو كائن موجود عاقل، بحيث تصدر أفعاه تبعا لإرادته لا عن إرادة غريبة عنه، وذلك في شتى مجالات حياته. كما أنها تعني كذلك حرية الشخص في التصرف بكل ما تعلق بشؤونه الخاصة ضمن دائرة القانون كما تتضمن حريته في اعتقاد ما يراه صوابا، و في إبداء رأيه بكل حرية.

1-2 بورغدة وحيدة،**حقوق الانسان و التنمية السياسية**،(مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلو م السياسية و العلاقات الدولية فرع التنظيم الاداري)، الجزائر:جامعة بن يوسف بن خدة ،نوقشت في 2008، ص11-12-13.

-يشير الحق في اللغة إلى الثبوت والوجوب واليقين، فيقال(حق الأمر إذا ثبت ووجب، وحق الأمر إذا أكده، والحق من أسماء الله تعالى، وقيل من صفاته، أي أنه الموجود حقيقة والمتحقق من وجوده وإلهيته، والحق نقيض الباطل (، وحقيقة الأمر يقين شأنه، وفي الحديث) لا يبلغ المؤمن حقيقة الإيمان حتى لا يعيب مسلما بعيب هو فيه، يعني خالص الإيمان ومحضه)**1**

ولقد اقتبس علماء الفقه الإسلامي تعريفاتهم للحق من هذا المفهوم اللغوي، فقالوا أنه مصلحة مستحقة شرعا، أو اختصاص يقربه الشرع سلطة أو تكليفا، أو أنه ما يثبت بإقرار الشارع وأضفى عليه حمايته وهذا هو التعريف المرجح و قانونا ،(انقسمت تعريفات الحق إلى ثلاثة اتجاهات فنظر الاتجاه الأول إلى صاحبه و اعتبر الحق سلطة إرادية يستعملها صاحب الحق في حدود القانون وتحت حمايته، ، وعرفه الاتجاه الثاني بالنظر إلى مضمونه بأنه" مصلحة يحميها القانون"، بينما عرفه الاتجاه المختلط بين الإثنين السابقين بالنظر إلى صاحبه وموضوعه ك" سلطة إرادية ومصلحة محمية)**2**.

- كما يمكن تعريف حقوق الإنسان بأنها المعايير الأساسية التي لا يمكن للناس، من دونها، أن يعيشوا بكرامة كبشر .إن حقوق الإنسان هي أساس الحرية والعدالة والسلام، وإن من شأن احترام حقوق الإنسان أن يتيح إمكان تنمية الفرد والمجتمع تنمية كاملة.

وتمتد جذور تنمية حقوق الإنسان في الصراع من أجل الحرية والمساواة في كل مكان من العالم .ويوجد الأساس الذي تقوم عليه حقوق الإنسان، مثل احترام حياة الإنسان وكرامته، في أغلبية الديانات والفلسفات.

وترد حقوق الإنسان في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .وتحدد بعض الصكوك الدولية، كالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ما ينبغي على الحكومات أن تفعله، وألا تفعله، لاحترام حقوق مواطنيها.

1-2 عزت قرني ،**الاسلام و حقوق الانسان**،مجلة الاسلام،مجلد89،العراق،ماي1985.

حقوق الانسان هي تلك الحقوق الجوهرية أو الاساسية أو ما يسمى تارة بالطبيعية،وهي مجموعة من الحقوق التي يمتلكها الانسان المرتبطة بطبيعته والتي تظل موجودة حتى وإن لم يتم الاعتراف بها،وهي حقوق جوهرية لا يجب أن تنتهك من طرف جهة تشريعية أو تصرف حكومي ويجب أن ينص عليها الدستور بحيث أن العالم ككل يشترك في حقوق الانسان وفي هذا الفصل نبين ماهية حقوق الانسان وخصائصها وأليات حمايته و من الصعوبة وضع تعريف شامل ودقيق لمصطلح" حقوق الإنسان"، إذ أن مفهوم الحق قد يختلف باختلاف الزمان والمكان، غير أننا سنحاول إدراج مختلف هذه التعاريف:

- (الحق لغة يعني الاستقامة والثبوت)**1**

-أما المعنى الاصطلاحي للحق، فهو محل تعريفات فقهية مختلفة، فأصحاب النظرية الإرادية وعلى رأسهم الفقيه *سافيني Fridrich Savinier يرى أن: (الحق هو سلطة الإرادة ويمارس صاحب الحق هذه السلطة على جميع الأشياء المادية المشكلة لموضوع الحق)**2**

- أما أنصار نظرية المصلحة مثل الفقيه أهرنج Ihring فيرى أن :الحق مصلحة يحميها القانون ومن خلال التعاريف الفقهية السابقة يمكن دراسة حقوق الإنسان من منظورين الأول يتمثل في صاحب الحق وموضوعه، أما الثاني فيتعلق بالحماية القانونية لهذه الحقوق .ومن خلال هذين المنظورين يمكن القول بأن(حقوق الإنسان هي تلك المراكز التي يتمتع بها الإنسان بطبيعته ككائن بشري والجديرة بالحماية القانونية).**3**

-حقوق الانسان هي المعايير الاساسية التي لا يمكن للناس العيش بدونها،وهي أساس العدالة و الحرية و السلام ومن شأن إحترام حقوق الانسان أن يتيح إمكانية تنمية الفرد والمجتمع تنمية كاملة.

1-عمر صدوق، **دراسة في مصادر حقوق الإنسان**،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1995،ص25.

2-عمر صدوق،**المرجع نفسه** ، ص27.

3-،عمر صدوق،**المرجع نفسه** ، ص8

*__سافيني__:1861/1779 فقيه، ومؤرخ قانوني ألماني. كان أستاذاً للقانون الروماني (1810 ــ 1842). بجامعة برلين، وكان أول مدير لها.

ونظرا لاقتران الحق بالحماية القانونية، فإن حقوق الإنسان قد ارتبطت بالقانون الدولي، مما يعني اقتناع المجتمع الدولي بأهميتها والالتزام بحمايتها لذلك ظهر مفهوم القانون الدولي لحقوق الإنسان.

وهناك عدة تعريفات منها:

-يعرف البعض حقوق الإنسان بأنها (الحد الأدنى من الحقوق التي يجب أن تمنح لكل البشر لمجرد كونهم بشرا، ومن هذا المنطلق تقاس درجة تقدم الدول، فالدول التي تحترم حقوق الإنسان وتوسع منها هي الدول

الأكثر تحضرا وتقدما، وشعوبها هي الأكثر سعادة ورفاهية، إذ أن تقدم حقوق الإنسان يعني بؤسا أقل وسعادة أكبر، إن حقوق الإنسان هي الحد الأدنى من الاحتياجات اللازمة للحفاظ على الكرامة الإنسانية)**1**

-إن هذا التعريف يسلط الضوء على دور الإهتمام بحقوق الإنسان في ازدهار الدول وتقدمها، غير أنه بقوله" المنح "قد أهمل خاصية التأصيل الحقوقي في الإنسان لمجرد إنسانيته، وأعطى السلطة للدولة لتقرر ما تمنحه وما لا تمنحه، إن هذا التعريف قد تجاوزه الزمن بظهور فواعل جديدة -غير الدولة -تهتم بحقوق الإنسان.

-ولقد جاء تعريف القاموس العملي للقانون الإنساني مؤكدا لمبدأ نفي" المنح "وتعويضه بالإمتلاك، فهو ينظر إلى حقوق الإنسان على أنها (الحقوق التي يمتلكها جميع الأفراد بحكم كونهم بشرا، وهو يمثل الإعتراف القانوني بالكرامة الإنسانية والمساواة بين كل الأشخاص، ويعتبر التمتع بهذه الحقوق جانبا لا يمكن الإستغناء عنه في التنمية البشرية)**2**

1-عماد الدين أبو الفضل ، **لسان العرب**. . مجلد. . 6 لبنان :دار الكتب العلمية،200 ،ص12.

2-محمد فؤاد جاد الله ، **حقوق الإنسان و حرياته الأساسية من التعزيز إلى الحماية** . ط.1 قطر : اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان 2005.،ص2 .

ونظرت هيئة الأمم المتحدة إلى حقوق الإنسان عموما بأنها" الحقوق المتأصلة في طبيعتنا والتي لا يتسنى بغيرها أن نعيش عيشة البشر، إن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية تكفل إمكانات تنمية واستثمار ما نتمتع به من صفات البشر وما وهبناه من ذكاء ومواهب وضمير من أجل تلبية احتياجاتنا الروحية وغير الروحية، وتستند إلى تطلع الإنسان المستمر إلى حياة تتميز بالإحترام وحماية الكرامة المتأصلة في كل إنسان وقدره."إن إنكار حقوق الإنسان تضيف هيئة الأمم المتحدة ليس مجرد مأساة فردية وشخصية، إنه يؤدي إلى خلق ظروف يشيع فيها الإضطراب الإجتماعي والسياسي، علاوة على ما يغرسه من بذور العنف والصراع داخل المجتمعات والدول وفيما بينها، إن احترام حقوق الإنسان والكرامة الإنسانية يشكل أسس الحرية والعدالة والسلم في العالم، مثلما جاء في أولى عبارات الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

-ويشارك الأستاذ عمر سعد الله برأيه عندما رأى أن حقوق الإنسان تعبر عن (الحقوق التي يمتلكها كافة أفراد الجنس البشري بغض النظر عن موطنهم أو جنسيتهم أو انتمائهم الإثني أو الجنسي أو قدراتهم الذاتية وتصبح ذات(قوةحقوق الإنسان) عندما ينظر إليها على أنها قانون عرفي دولي)"**1**، إذ يشمل كلا

التعريفين:

-وجود حقوق متأصلة في الإنسان لمجرد انتمائه الإنساني لا غير.

-الاعتراف القانوني بهذه الحقوق من أجل ضمان كرامة الإنسان، ويشمل الإعتراف الصكوك الدولية ومختلف المواثيق، الدساتير....إلخ.

1-عمر سعد الله،**معجم في القانون الدولي المعاصر**،الجزائر ،ديوان المطبوعات الجامعية،الطبعة1،ص202.

المبحث الرابع: خصائص ومبادىء ومصادر حقوق الانسان:

خصائص حقوق الانسان:

أ –حقوق الانسان لاتشترى ولا تكتسب ولا تورث فهي ببساطة ملك الناس لأنهم بشر فحقوق الانسان متأصلة في كل فرد.

ب –(حقوق الانسان واحدة لجميع البشر بغض النظر عن العنصر او الجنس او الدين او الرأي السياسي او الرأي الاخر او الأصل الوطني او الاجتماعي فقد ولدنا جميعا أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق فحقوق الانسان عالمية وعالمية حقوق الانسان لا تتعارض مع فكرة التنوع الثقافي والخصوصية الثقافية التي هي ايضا حق من حقوق الشعوب وان معظم الذين ياخذون بالخصوصية في مجال حقوق الانسان نقيضا للعالمية يفعلون ذلك للافلات من الالتزامات الدولية في هذا المجال ففكرة العالمية هي التي نقلت حقوق الانسان من مجرد شان من الشؤون الداخلية لتصبح جزءمن القانون الدولي)**1**

ج –حقوق الانسان لا يمكن انتزاعها فليس من حق احد ان يحرم شخصا اخر من حقوق الانسان وان لم تعترف بها قوانين بلده او عندما تنتهكها تلك القوانين فحقوق الانسان ثابتة وغير قابلة للتصرف وفكرة ان جميع البشر يدخلون القرن الجديد وهم يملكون حقوق غير قابلة للتصرف والتي لايمكن انكارها باعتباره حق مكتسب منذ ولادتهم هي فكرة تستحق ان نتمسك بها وان نناضل من اجل جعلها حقيقية.

د –كي يعيش جميع الناس بكرامة فانه يحق لهم ان يتمتعوا بالحرية والامن وبمستويات معيشية لائقة فحقوق الانسان غير قابلة للتجزؤ.

1–نسرين حسونة،**حقوق الانسان،المفهوم والمصادر والخصائص و التصنيفات**، مجلة العلوم السياسية و الاجتماعية،مجلد1،ص:28-29

-كما تتميز حقوق الانسان بالعديد من المزايا المرتبطة بطبيعة الانسان من جهة وبكونها محددة من جهة أخرى ومن أبرز تلك الخصائص :

-حقوق الانسان هي نفسها لبني البشر فنحن ولدنا احرار و متساوون في الكرامة والحقوق،وبهذه فإن حقوق الانسان هي عالمية من حيث المحتوى والمضمون

-حقوق الانسان هي وحدة واحدة لاتتجزىء وتنطوي على الحرية و الأمن والمستوى المعيشي اللائق سواء كانت سياسية،إجتماعية، ثقافية،مدنية،إقتصادية.

-إن حقوق الانسان في حالة تطور مستمر ،وكأنها مرتبطة بالانسان بصفته إنسانا،فإن حاجة الانسان و ارتفاع مستواه المادي و الروحي في تطور مستمر يستوجب معه تطوير الحقوق و الواجبات.

-حقوق الانسان تمثل القاسم المشترك بين الحضارات و المجتمعات المختلفة في العالم.

-فئات حقوق الانسان:

-(الحقوق المدنية و السياسية(تسمى أيضا الجيل الاول من الحقوق)،وهي مرتبطة بالحريات وتتمثل في:الحق في الحياة والحرية و الامن،والتحرر من العبودية،و المشاركة السياسية وحرية الرأي و التعبير وحرية الاشتراك في الجمعيات و التجمع

-الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية(تسمى الجيل الثاني من الحقوق)،وهي مرتبطة بالامن وتشمل:العمل،التعليم والمستوى اللائق للمعيشة،والمأوى و الرعاية الصحية

-الحقوق البيئيةو التنموية والثقافية(تسمى الجيل الثالث من الحقوق)،وتشمل حق العيش في بيئة نظيفة ومحمية من التدمير،و الحق في التنمية الثقافية و السياسية و الاقتصادية.)[1]

1-الاستاذ أحمد ربيع،**محاضرة حول حقوق الانسان (خصائص وفئات حقوق الانسان)**،جامعة العراق:قسم الحقوق،مادة حقوق الانسان،2003،ص12

مبادىء حقوق الانسان:

(وقد قامت حقوق الإنسان على مجموعة من المبادئ تسعى لأن تكون واقعا ملموسا في حياة البشر منها:

–**الكرامة:** تسعى حقوق الإنسان لضمان كرامة الإنسان و إشعاره بدوره في هذا الكون و قيمته وأهميته .

–**التضامن:**تقوم حقوق الإنسان على مبدأ التضامن بين البشر والتعاون والإتحاد من أجل خير الجميع .

– **التسامح:** يعد التسامح بين البشر إحدى الضمانات الأكيدة لتطبيق حقوق الإنسان .

– **العدالة:**حيث أنه مطلب بشري منذ الأزل وأساس حقوق الإنسان .

–**المساواة:** شعور الناس بالمساواة فيما بينهم أهم شيء تسعى حقوق الإنسان إليه.

–**الحرية** :فالحرية أساس اعمار الأرض وقد خلق الله الناس أحرار)**1**

1–الاستاذة، أمال عبد الجبار،**حقوق الانسان**، العراق ،الجامعة التكنولوجية،منشورة في الموقع:

htpp: // **www.uotiq.org/dep**–cs اطلع عليه يوم 2016/1/12 الساعة 20:50

تصنيفات حقوق الإنسان :

عرف حقوق الإنسان والحريات تصنيفات عديدة أختلف فيها انطلاقا من النظرة للفرد والدولة وانطلاقا كذلك من المذهب الفكري أو السياسي الذي ساد البلاد و من أبرز الفقهاء الدين قاموا بتصنيف حقوق الإنسان : إيسمان-دوجي-هوريو-بيردوو غيرهم ، إلا أننا هنا نورد تصنيفا بحسب المراحل التاريخية التي مرت بها الحقوق و الحريات متمثلة في :

الجيل الأول: التصنيف التقليدي للحقوق والحريات

(استند هذا التصنيف إلى نظرية القانون الطبيعي والعقد الاجتماعي اللتان أكدتا الطابع الفردي للحقوق والحريات في مواجهة الدولة، فالجيل الأول من الحقوق والحريات هو مجموعة الحقوق السياسية والمدنية تتحقق بمجرد عدم الاعتداء عليها من جانب السلطة أو أية جهة أخرى وهي : الحق في الحياة، الحق في الأمن، الحق في عدم التعرض للتعذيب، الحق في التحرر من العبودية، الحق في المشاركة السياسية، الحق في حرية الرأي والتعبير، الحق في حرية التفكير والضمير والدين والعقيدة، الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات والتجمعات)**1**

الجيل الثاني: التصنيف الحديث للحقوق و الحريات

(وظهر بعد أن تحولت أوروبا (بريطانيا – ألمانيا – فرنسا) إلى مجتمعات صناعية وظهور التجمعات السكانية المكتظة حيث طالب الناس بظروف معيشة أفضل وعموما يراد بالجيل الثاني الحقوق والحريات الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية ويمكن إجمالها في: الحق في العمل –الحق في التعليم –الحق في المستوى اللائق للمعيشة –الحق في المأكل –الحق في المأوى –الحق في الرعاية الصحية)**2**

1-نسرين حسونة ،**حقوق الانسان ،المفهوم والخصائص و التصنيفات و المصادر**،المرجع السابق،**ص28.**

2-نسرين حسونة،**حقوق الانسان،المفهوم والخصائص والتصنيفات و المصادر**،المرجع نفسه،ص29

الجيل الثالث : الحقوق البيئية والثقافية والتنموية

(فقد اقترنت هذه الحقوق بالدور الذي تلعبه الأمم المتحدة وفقا لمواثيقها وترتبط هذه الحقوق والحريات بالأفراد والجماعات ويتعلق الأمر بالإنسانية كلها ويمكن إجمالها في :

حق العيش في بيئة نظيفة ومضمونة من التدمير – الحق في التنمية الثقافية والسياسية والاقتصادية – الحق في السلام – الحق في التضامن)**1**

1– مصطفي بوشاشي،(" **محاضرت في حقوق الإنسان**) "مطبوعة لطلاب السنة الثالثة حقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2002-2003،ص4-5.

مصادر حقوق الانسان:

الاعلان العالمي لحقوق الانسان اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة217 ألف المؤرخ في 1948/12/10:

الديباجة

لما كان الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة، ولما كان تجاهل حقوق الإنسان وازدراؤها قد أفضيا إلى يشكل أساس الحرية والعدل والسلام في العالم، أعمال أثارت بربريتها الضمير الإنساني، وكان البشر قد نادوا ببزوغ عالم يتمتعون فيه بحرية القول والعقيدة وبالتحرر من الخوف والفاقة، كأسمى ما ترنو إليه نفوسهم، ولما كان من الأساسي أن تتمتع حقوق الإنسان بحماية النظام القانوني إذا أريد للبشر ألا يضطروا آخر الأمر إلى اللياذ بالتمرد على الطغيان والاضطهاد،

ولما كان من الجوهري العمل على تنمية علاقات ودية بين الأمم، ولما كانت شعوب الأمم المتحدة قد أعادت في الميثاق تأكيد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية، وبكرامة الإنسان وقدره، وبتساوي الرجال والنساء في الحقوق، وحزمت أمرها على النهوض بالتقدم الاجتماعي وبتحسين مستويات الحياة في جو ولما كانت الدول الأعضاء قد تعهدت بالعمل، بالتعاون مع الأمم المتحدة على من الحرية أفسح، ولما كان التقاء الجميع على ضمان تعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، فهم مشترك لهذه الحقوق والحريات أمرا بالغ الضرورة لتمام الوفاء بهذا التعهد.

فإن الجمعية العامة

تنشر على الملأ هذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بوصفه المثل الأعلى المشترك الذي ينبغي أن تبلغه كافة الشعوب وكافة الأمم، كيما يسعى جميع أفراد المجتمع وهيئاته، واضعين هذا الإعلان نصب أعينهم على الدوام، ومن خلال التعليم والتربية، إلى توطيد احترام هذه الحقوق والحريات، وكيما يكفلوا، بالتدابير المطردة الوطنية والدولية، الاعتراف العالمي بها ومراعاتها الفعلية، فيما بين شعوب الدول الأعضاء ذاتها وفيما بين شعوب الأقاليم الموضوعة تحت ولايتها على السواء.

المادة 1

يولد جميع الناس أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق. وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضا بروح الإخاء.

المادة 2

لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا وغير سياسي، أو وفضلا عن ذلك لا يجوز التمييز الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر علي أساس الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو الإقليم الذي ينتمي إليه الشخص، سواء أكان مستقلا أو موضوعا تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أم خاضعا لأي قيد آخر علي سيادته.

المادة 3

لكل فرد حق في الحياة والحرية وفى الأمان على شخصه.

المادة 4

لا يجوز استرقاق أحد أو استعباده، ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما.

المادة 5

لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية

المادة 6

لكل إنسان، في كل مكان، الحق بأن يعترف له بالشخصية القانونية.

المادة 7

الناس جميعا سواء أمام القانون، وهم يتساوون في حق التمتع بحماية القانون دونما تمييز،، كما يتساوون في حق التمتع بالحماية من أي تمييز ينتهك هذا الإعلان ومن أي تحريض على مثل هذا التمييز.

المادة 8

لكل شخص حق اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه الفعلي من أية أعمال تنتهك الحقوق الأساسية التي يمنحها إياه الدستور أو القانون.

المادة 9

لايجوز إعتقال أو حجز إي شخص تعسفا أو بالقوة

المادة 10

لكل إنسان، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة، نظرا منصفا وعلنيا، للفصل في حقوقه والتزاماته وفى أية تهمة جزائية توجه إليه.

المادة 11

1-كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن يثبت ارتكابه لها قانونا في محاكمة علنية تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه.

2-لا يدان أي شخص بجريمة بسبب أي عمل أو امتناع عن عمل لم يكن في حينه يشكل جرما بمقتضى القانون الوطني أو الدولي، كما لا توقع عليه أية عقوبة أشد من تلك التي كانت سارية في الوقت الذي ارتكب فيه الفعل الجرمي.

المادة 12

لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا لحملات تمس شرفه وسمعته. ولكل شخص حق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الحملات.

المادة 13

1- لكل فرد حق في حرية التنقل وفى اختيار محل إقامته داخل حدود الدول.

2-لكل فرد حق في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، وفى العودة إلى بلده.

المادة 14

1.لكل فرد حق التماس ملجأ في بلدان أخرى والتمتع به خلاصا من الاضطهاد .

2.لا يمكن التذرع بهذا الحق إذا كانت هناك ملاحقة ناشئة بالفعل عن جريمة غير سياسية أو عن أعمال تناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.

المادة 15

لكل فرد حق التمتع بجنسية ما.

.لا يجوز، تعسفا، حرمان أي شخص من جنسيته ولا من حقه في تغيير جنسيته

المادة 16

1-للرجل والمرأة، متى أدركا سن البلوغ، حق التزوج وتأسيس أسرة، دون أي قيد بسبب العرق أو الجنسية أو الدين وهما متساويان في الحقوق لدى التزوج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله.

2-لا يعقد الزواج إلا برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاء كاملا لا إكراه .

3-الأسرة هي الخلية الطبيعية والأساسية في المجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة.

المادة 17

.لكل فرد حق في التملك، بمفرده أو بالاشتراك مع غيره

.لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفا

المادة 18

لكل شخص حق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل هذا الحق حريته في تغيير دينه أو معتقده، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حده.

المادة 19

لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفى التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود.

المادة 20

لكل شخص حق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية .

لا يجوز إرغام أحد على الانتماء إلى جمعية ما .

المادة21

لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشئون العامة لبلده، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في لكل شخص، بالتساوي مع الآخرين، حق تقلد الوظائف العامة في بلده. . حرية.

إرادة الشعب هي مناط سلطة الحكم، ويجب أن تتجلى هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة تجرى دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري أو بإجراء مكافئ من حيث ضمان حرية التصويت.

المادة 22

لكل شخص، بوصفه عضوا في المجتمع، حق في الضمان الاجتماعي، ومن حقه أن توفر له، من خلال المجهود القومي والتعاون الدولي، وبما يتفق مع هيكل كل دولة ومواردها، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي لا غنى عنها لكرامته ولتنامي شخصيته في حرية.

المادة 23

لكل شخص حق العمل، وفى حرية اختيار عمله، وفى شروط عمل عادلة ومرضية، وفى الحماية من البطالة

لجميع الأفراد، دون أي تمييز، الحق في أجر متساو على العمل المتساوي .

لكل فرد يعمل حق في مكافأة عادلة ومرضية تكفل له ولأسرته عيشة لائقة بالكرامة البشرية، وتستكمل عند الاقتضاء، بوسائل أخرى للحماية الاجتماعية

لكل شخص حق إنشاء النقابات مع آخرين والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه .

المادة 24

لكل شخص حق في الراحة وأوقات الفراغ، وخصوصا في تحديد معقول لساعات العمل وفى إجازات دورية مأجورة.

المادة 25

لكل شخص حق في مستوى معيشة يكفى لضمان الصحة والرفاهة له ولأسرته، وخاصة على صعيد المأكل والملبس والمسكن والعناية الطبية وصعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية، وله الحق في ما يأمن به الغوائل في حالات البطالة أو المرض أو العجز أو الترمل أو الشيخوخة أو غير ذلك من الظروف الخارجة عن إرادته والتي تفقده أسباب عيشه.

للأمومة والطفولة حق في رعاية ومساعدة خاصتين. ولجميع الأطفال حق التمتع بذات الحماية الاجتماعية سواء الذين ولدوا في إطار الزواج أو خارج هذا الإطار.

المادة 26

لكل شخص حق في التعليم. ويجب أن يوفر التعليم مجانا، على الأقل في مرحلتيه الابتدائية والأساسية. ويكون التعليم الابتدائي إلزاميا. ويكون التعليم الفني والمهني متاحا للعموم. ويكون التعليم العالي متاحا للجميع تبعا لكفاءتهم.

يجب أن يستهدف التعليم التنمية الكاملة لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. كما يجب أن يعزز التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم وجميع الفئات العنصرية أو الدينية، وأن يؤيد الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة.

المادة 27

لكل شخص حق المشاركة الحرة في حياة المجتمع الثقافية، وفى الاستمتاع بالفنون، والإسهام في التقدم العلمي وفى الفوائد التي تنجم عنه.

لكل شخص حق في حماية المصالح المعنوية والمادية المترتبة على أي إنتاج علمي أو أدبي أو فني من صنعه.

المادة 28

لكل فرد حق التمتع بنظام اجتماعي ودولي يمكن أن تتحقق في ظله الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان تحققا تاما.

المادة 29

على كل فرد واجبات إزاء الجماعة، التي فيها وحدها يمكن أن تنمو شخصيته النمو الحر الكامل لا يخضع أي فرد، في ممارسة حقوقه وحرياته، إلا للقيود التي يقررها القانون مستهدفا منها، حصرا، ضمان الاعتراف الواجب بحقوق وحريات الآخرين واحترامها، والوفاء بالعادل من مقتضيات الفضيلة والنظام العام ورفاه الجميع في مجتمع ديمقراطي.

لا يجوز في أي حال أن تمارس هذه الحقوق على نحو يناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها .

المادة 30

ليس في هذا الإعلان أي نص يجوز تأويله على نحو يفيد انطواءه على تخويل أية دولة أو جماعة، أو أي فرد، أي حق في القيام بأي نشاط أو بأي فعل يهدف إلى هدم أي من الحقوق والحريات المنصوص عليها فيه .

حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، 1993، ، ص 1.

الفصل الثاني:واقع حقوق الانسان في السياسة الامريكية

إن البحث في حقيقة السياسة الأمريكية تجاه قضايا حقوق الإنسان بعد أحداث الحادي عشر سبتمبر لا يتوقف عند حدود دراسة انعكاسات هذه الأحداث على التعاطي الأمريكي مع قضايا حقوق الإنسان بعد أكثر من عامين من هجمات الحادي عشر سبتمبر، لأن الفرضية التي قدمتها في البداية تشير إلى أن هذا التعاطي الأمريكي في فترة ما بعد هذه الأحداث لا يمكن فصله عن السياسة الأمريكية تجاه قضايا حقوق الإنسان منذ تأسيس الدولة الأمريكية، لذلك فإن هذا الفصل سيكرس للبحث في مكانة حقوق الإنسان من ناحية الاقليات في السياسة الامريكية وسيمكننا من رؤية مدى إحترام و تطبيق الولايات المتحدة الامريكية لحقوق الانسان التي تنادى بها منذ ظهورها على الساحة الدولية كقوى عظمى،وتناقضها في تطبيق ذلك.

المبحث الاول:أوضاع الأقليات في المجتمع الأمريكي.

من أهم المؤشرات التي تسمح لنا بتقصي أوضاع حقوق الإنسان في المجتمع الأمريكي هو حقوق الأقليات، لأنه وبكل بساطة فإن المجتمع الذي تحترم فيه حقوق الأقليات وتحمى ثقافتهم وهويتهم، ويكفل لهم حرية ممارسة عاداتهم وتقاليدهم، هذا المجتمع بالتأكيد سيحترم حقوق الإنسان بمفهومها العام.انطلاقا من هذه النقطة تصبح مسألة الاطلاع ولو بشكل عام على مكانة الأقليات في المجتمع الأمريكي، أمرا ضروريا من أجل تشكيل رؤية عامة صادقة على مكانة حقوق الإنسان في السياسة الأمريكية الداخلية.

ولمعالجة هذه القضية،(وبالنظر إلى التركيبة السكانية للمجتمع الأمريكي التي تتسم بوجود "عدد كبير من الأقليات السود، الهنود الحمر، المسلمون، اليهود، اليونانيون، الأرمن .. إلخ" لم يكن من الممكن دراسة أوضاع كل هذه الأقليات، في المقابل اخترت ثلاث عينات وهي السود،الهنود الحمر، والعرب المسلمين من أجل فهم الميكانيزمات التي تتعامل بها السياسة الأمريكية الداخلية مع هذه الأقليات.

بالإضافة إلى توزعها السكاني والجغرافي ودورها في الحياة السياسية والاقتصادية والثقافية الأمريكية هي أمور لا غنى عنها لتحديد مدى تجاوب السلطة السياسية الأمريكية مع حقوقها، ودرجة تقبل المجتمع الأمريكي لهذه الأقليات باختلافاتها الدينية واللغوية والعرقية والثقافية.)1

1–حكيم قيدوم،**السياسة الامريكية اتجاه قضايا حقوق الانسان بعد 2001/09/11**،(مذكرة لنيل شهادةالماجستير)،الجزائر:جامعة الجزائر كلية العلوم السياسية و الاعلام،قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية،ص29

الفرع الأول :أوضاع السود.

يذهب بعض المفكرين إلى الجزم بأن السود في أمريكا يؤلفون شعبا يمتاز عن الشعب الأمريكي بخصائص معينة، فالموسيقى التي يستمعون لها مميزة وعاداتهم وتقاليدهم حتى لهجتهم كلها تختلف عن الأمريكيين البيض.

ويعود تاريخ مجيء السود إلى القارة الأمريكية إلى القرن السابع عشر، مع موجة اكتشاف الذهب والمعادن الثمينة وانتشار مزارع القطن وتربية الأبقار في القارة الأمريكية التي كانت تبدو في ذلك الوقت أرضا بكرا تزخر بكل الثروات والأحلام لذلك اعتبرها الأوروبيون آنذاك أرض الفرص الذهبية وهكذا بدأت موجات كبيرة من هجرة الأوروبيين البيض إلى القارة الأمريكية، وبدءوا بالانتشار في هذه البقعة الفسيحة من الأراضي العذراء، وبدأت بذلك مناجمهم تتوسع ومزارعهم تكبر، لذلك كانت الحاجة ماسة إلى يد عاملة قوية ورخيصة يشار إلى أن (أول السود الذين استوطنوا أمريكا قد جاءوا مع الرحالة والمكتشفين الإسبان فقد رافق بالبوا حوالي ثلاثين زنجيا عندما اكتشف الباسيفيك .وكذلك ضم كورتيز عددا من الزنوج في حملته لاكتشاف مناطق المكسيك المجهولة، كما رافق عدد منهم حملة كابيزادي فاكا التي قامت باكتشاف الجزء الجنوبي الشرقي من الولايات المتحدة الأمريكية، وحارب عدد كبير من الزنوج إلى جانب الفرنسيين الذين غزوا وادي المسيسيبي في القرن السابع عشر، وفي الربع الأول من القرن السابع عشر عندما انتشرت تجارة الرقيق في الولايات المتحدة الأمريكية، كان عدد الزنوج هناك يفوق العشرة آلاف،من بينهم عدد من الأحرار والعمال والمعروف أن إدخال الزنوج إلى الولايات المتحدة الأمريكية لم يتم إلا بعد أن فشلت المحاولات لتشغيل الهنود الحمر والعمال البيض في المزارع والمناجم، فقد تبين أن الهنود الحمر غير قادرين على تحمل الأعمال الشاقة تحت أشعة الشمس المحرقة في مزارع الجنوب)**1**.

1- جوست مارغريت، **السود في أمريكا**، (ترجمة ممدوح دقي)، الطبعة الأولى .الدار البيضاء :دار الكتاب،1964،ص110

أما(العمال البيض فعلى الرغم من قوة احتمالهم ولياقتهم البدنية للعمل أكثر من الهنود الحمر، إلا أنه كان من الصعب مراقبتهم وإخضاعهم لأنظمة العمل المرهقة، يضاف إلى ذلك رفضهم تجديد عقود العمل بعد انتهاء مدتها، بينما أثبت الإفريقيون كفاءتهم للعمل، كما كان من السهل إخضاعهم وترويضهم وهكذا ومنذ بداية القرن السابع عشر بدأت قوافل الإفريقيين تتوافد على البلاد الأمريكية بالمئات، وبمرور الزمن تحولت عقود العمل بين العمال السود والمعمرين البيض إلى نوع من العبودية والاسترقاق.

لذلك فإنني لن أجادل في مسألة وجود السود في أمريكا أولا أكثر مما سأدرس مسألة الاستعباد والرق، فلقد قدموا خلال عدة أجيال متعاقبة، يدا عاملة من دون أجر حتى أن بعض المؤرخين يرجعون لهم الفضل في بناء أمريكا).**1**

كما أن التاريخ يشهد للزنوج بالدور البارز الذي لعبوه في حرب الاستقلال الأمريكية، حيث قتل منهم الآلاف في المعارك التي وقعت بين الأمريكيين والجنود البريطانيين المستعمرين لأنهم كانوا دائما يدفع بهم في الصفوف الأمامية للقتال، وانتهت الحرب بإعلان استقلال أمريكا عام 1776 واعترافا بمشاركة الزنوج في الحرب، ضمن الرئيس جيفرسون وثيقة الاستقلال عبارة تندد بموقف ملك بريطانيا الذي أباح تجارة العبيد في أمريكا، مع العلم أن جيفرسون نفسه يملك عددا من العمال العبيد في مزارعه، كما أيد جيفرسون بعد ذلك فكرة إلغاء الرقيق، ولكن محاولته هذه لم تنجح .وفي كتابه دافع بصراحة عن حق الزنوج في الحرية فقال: إن هؤلاء الناس السود يجب أن يعيشوا أحرارا في أمريكا وهذه المشكلة يجب أن نواجهها بشجاعة فإما أن نطردهم من بلادنا، وإما أن نمنحهم الحرية الكاملة غير أن حاجة المزارعين الملحة وخاصة في الولايات الجنوبية لليد العاملة، حمل الأمريكيين البيض على التمسك بالعبيد.

1- نحولي حبيب، **ثورة الزنوج في أمريكا**، الطبعة الثانية .بيروت :المكتب التجاري للطباعة والنشر،1969 ،ص65

وفي (منتصف القرن التاسع عشر برزت ظاهرة هروب الألوف من العبيد من مزارع أسيادهم طلبا للحرية، وقصد معظمهم ولايات الشمال أو كندا، مما اضطر السلطات إلى إصدار قانون جديد سمي ب "قانون الرقيق "والذي أجاز بموجبه لمالكي العبيد بإعادتهم بالقوة إلى المزارع التي كانوا يعملون فيها و لم يكتف الجنوبيون بتأليب فريق كبير من الرأي العام الأمريكي ضد الدعوة لإلغاء الرقيق، وتحرير السود من الاستعباد، بل لجأوا إلى وسائل العنف لتحقيق هدفهم، ففي عام1831 قدمت ولاية جورجيا من ولايات الجنوب، جائزة مالية قدرها ألفا دولار للشخص الذي يساعد على اعتقال أحد زعماء الزنوج وهو وليام لويد غاريسون، وامتدت موجة العداء إلى عدة منظمات دينية واجتماعية فانقسمت البلاد بذلك إلى فريقين :فريق الشماليين ويؤيدون حقوق الزنوج، وفريق الجنوبيين الذي يعارض منح السود حريتهم وكانت نتيجة هذا الانقسام قيام الحرب الأهلية الأمريكية التي انتهت بانتصار ولايات الشمال، ومن النتائج البارزة لحرب الانفصال تحرير السود من رق العبودية، مما دفعهم إلى التروح من المزارع التي كانوا يعملون بها في الجنوب نحو الشمال والمدن الأمريكية الكبرى، غير أنهم واجهوا واقعهم المرير بشجاعة نادرة، وتحملوا في سبيل الاحتفاظ بحريتهم قساوة العيش).**1**

ومع أن السود قد كسبوا معركة إلغاء الرق بفضل التشريعات التي وضعها الرئيس أبراهام لنكولن، إلا أن مجيء أندرو جونسون إلى سدة الرئاسة والذي أظهر تساهلا في معاملة الجنوبيين الذين استغلوها للإساءة إلى السود وإجبارهم على العمل قسرا، تحت طائلة التعذيب وفرض العقوبات عليهم، كما زجوا بالآلاف منهم في السجون لأتفه الأسباب، ونتيجة لهذا القمع قام السود بثورة أسفرت عن إقرار الكونغرس عام 1865 منح العديد من الحقوق للزنوج في مجالات التعليم، الصحة، التمثيل السياسي في مجلس الولاية

ورغم أن السود قد تمكنوا من الحصول على حق التصويت عام 1892 إلا أن هذا الحق بقي مقيدا حتى سنة 1964 بأن يدفع المواطن الأسود ضريبة الرؤوس من أجل الانتخاب، بينما لا يطبق هذا الإجراء على المواطن الأبيض.

1-جوست مارغريت، **السود في أمريكا**، (ترجمة ممدوح دقي)، الطبعة الأولى .الدار البيضاء :دار الكتاب،1964،ص112

وكانت بداية القرن العشرين مرحلة تعززت فيها التفرقة العنصرية وخاصة في الولايات الجنوبية وظهرت بذلك مدارس للبيض وأخرى للسود ونوادي للبيض وأخرى للسود وكذلك الأمر بالنسبة للجامعات، وتم بذلك تبني سياسة عزل السود في الأماكن العامة وصالات السينما والقطارات والحافلات، كما حاول البعض تبرير هذا العزل بقولهم إذا كان السود معزولون، إلا أنهم متساوون في نظر القانون الأمريكي.

(الانتفاضة التي قام بها السود في أواخر الخمسينات وفي الستينات والتي نجحت في إلغاء قوانين التفرقة العنصرية على الأقل في القوانين والتشريعات، وبالرغم من المكاسب الكثيرة التي تحصل عليها الزنوج خلال الأربعين سنة الأخيرة من نضالهم ضد الميز العنصري في الولايات المتحدة الأمريكية، فإن أوضاع السود الاقتصادية والاجتماعية لا تزال تمثل وصمة عار في جبين الساسة الأمريكان .وحيث تميزت الأربعون سنة الأخيرة بنزوح جماعات كبيرة من السود من المناطق الزراعية الجنوبية إلى المدن الكبرى فقد أثبتت آخر الإحصائيات أن مدينة نيويورك تضم أكثر من مليوني زنجي، ونتج عن هذه الهجرة مشاكل مستعصية، أبرزها مشكلة توفير المساكن.

فقد احتشد الزنوج النازحون من الجنوب في أماكن خصصت لهم في أحياء معينة، وأدت هذه العملية إلى عزل السود في مجتمع خاص بهم، كما نشأت مشاكل أخرى مثل انعدام الوسائل الصحية في هذه المجتمعات الزنجية، بالإضافة إلى ارتفاع نسبة الجرائم وأعمال العنف فيها. وعندما اجتاح وباء شلل الأطفال مدينة شيكاغو عام 1957 ، تبين أن نسبة الإصابات في الأحياء الزنجية مرتفعة ب % 61 عن باقي الأحياء مع أن السود لا يؤلفون سوى % 20 من عدد سكان المدينة، والمشكلة العنصرية الأخيرة التي واجهت الزنوج هي تصرفات رجال الشرطة وقساوتهم في معاملة السود)**1**

1–جوست مارغريت، **السود في أمريكا**، ،المرجع نفسه ،ص113

وفي التحقيق الواسع الذي أجرته لجنة الحقوق المدنية عام 1962 ، ثبت أن الأمريكيين السود يتعرضون لأسوأ معاملة من قبل رجال الشرطة، كما أوردت اللجنة مئات الأمثلة والبراهين التي تثبت فضاضة التصرفات التي يلجأ إليها رجال الشرطة باسم القانون والعدالة ومن خلال كل ما تطرقت إليه في هذه المسألة يبدو أن هناك شيئا وحيدا لا يقبل الجدال أو النقاش، وهو أن العنصرية داء متأصل في بعض شرائح المجتمع الأمريكي والدليل على ذلك أنه حتى اليوم وبعد أكثر من 400 سنة من مجيء السود إلى أمريكا لا يزالون يعانون من هذه الظاهرة، والملفت للانتباه التماطل الذي تبديه الإدارة الأمريكية في معالجة هذه الظاهرة الخطيرة التي تهدد وحدة وتماسك المجتمع الأمريكي، وليس هناك أكثر تعبيرا من آخر الانتفاضات التي قام بها السود عام 1992 بعد اعتداء رجال الشرطة في مدينة لوس أنجلوس على الشاب الأسود رودني كينغ بالضرب حتى أردوه قتيلا.

و(ما يمكن استخلاصه هو أن التفرقة العنصرية التي يعاني منها السود في الولايات المتحدة وفي جميع المجالات تبقى إحدى النقاط السوداء في سجل الولايات المتحدة الأمريكية لحقوق الإنسان، لأن هذه الظاهرة لا تعترف بأبسط حقوق الإنسان ألا وهو الحق في المساواة، وإن كان الأمريكيون السود قد تحصلوا على العديد من الحقوق السياسية والمدنية طوال قرون عديدة من النضال والتضحيات، لكن الأكيد أن مسألة المساواة الاقتصادية لا تزال بعيدة المنال عنهم، ما لم يتم استئصال جذور الثقافة العنصرية في الولايات المتحدة)**1**

1--حكيم قيدوم،**السياسة الأمريكية إتجاه قضايا حقوق الانسان بعد2001/09/11**،(مذكرة لنيل شهادةالماجستير)،الجزائر:جامعة الجزائر كلية العلوم السياسية و الاعلام،قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية،ص29

الفرع الثاني :أوضاع الهنود الحمر.

يتبين من دراسة تاريخ الولايات المتحدة الأمريكية أن العنصرية أكثر المفاهيم الأيديولوجية ثباتا واستمرارا على المستويين الداخلي والخارجي، لذا يعتبر اضطهاد الملونين السود، الهنود الحمر قضية اجتماعية، اقتصادية ومدنية–حقوقية بالغة التعقيد في الولايات المتحدة، فأمريكا المعروفة الآن بأنها أكبر قوة سياسية واقتصادية وعسكرية، قد قامت على أنقاض أمم أخرى من قبائل الهنود الحمر.

(إن الهنود الحمر وهم الأمريكيون الأصليون والذين كانوا يكونون المجتمع الأمريكي أصلا، قد تعرضوا إلى أطول وأشرس عملية تصفية، فخلال خمسة قرون، والهنود الحمر يتعرضون لعملية إبادة وتدمير لوجودهم الجسدي بالإضافة إلى طمس مكونات حضارتهم وثقافتهم من قبل المستوطنين الأوروبيين البيض.

وحيث تشير إحدى الإحصائيات التي أجريت في بداية التسعينات أن الهنود الحمر لا يمثلون إلا 1,5 مليون نسمة أي % 0,6 من تعداد السكان الأمريكي، لذلك يجب أولا التعمق في مسألة عداء المستوطنين البيض للهنود الحمر، والبحث في أصولها النفسية والثقافية التي أعتقد أنها ترجع إلى تشبعهم بالتعاليم الصليبية المتطرفة التي روج لها بعض القساوسة في القرون الوسطى، والتي تنفي صفة الآدمية لمن لا ينحدر من أصول أوروبية ويدين بالمسيحية)**1**.

وهكذا كانت القاعدة التي تعامل بها المستوطنون الأوربيون مع الهنود الحمر .كما أن دراسة حملة إبادة الهنود الحمر في أمريكا على مدار خمس قرون يكشف لنا أنها لم تكن أعمال فردية أو معزولة، إذا كثيرا من الأحيان كانت المجازر ضد الهنود الحمر تتم بمباركة الساسة الأمريكان أو غض النظر عنها.

1– حكيم قيدوم،**السياسة الأمريكية إتجاه قضايا حقوق الانسان بعد2001/09/11**،(مذكرة لنيل شهادةالماجستير)،الجزائر:جامعة الجزائر كلية العلوم السياسية و الاعلام،قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية،ص30

ورغم أن الدستور الأمريكي لعام 1787 قد نص على:

(يجب إظهار الاحترام الكبير تجاه الهنود الحمر، كما أن أراضيهم وممتلكاتهم يجب ألا تترع منهم بدون قبولهم .إلا أنه وبعد 90 سنة من هذا الإعلان الدستوري تم إبادة % 90 من الهنود الحمر ، كما يعترف الرئيس الأمريكي هاينسR. B. Haynes في رسالته الموجهة إلى الكونغرس بأن معظم حروبهم مع الهنود الحمر كانت بسبب الوعود التي لم يحترموها (أي الأمريكان) وبسبب اعتدائهم على الهنود الحمر دون مبرر ولتبرير إبادة الهنود الحمر، عمد المستوطنون البيض إلى تسميتهم ب" المتوحشين " وكان شعارهم يجب أن يغادر المتوحشون هذه الأرض وتميز عام 1522 بتأسيس نظام الأنكومينديا . والذي بموجبه منح كوريتز المستعمرين الإسبان الحق في استعباد الهنود الحمر ليصبحوا أرقاء في أرضهم التي سادوها آلاف السنين.

كما قام خليفةكوريتز في عام 1528 ببيع آلاف الهنود الحمر في أسواق الرقيق غير أن مجيء المعمرين ذوي الأصول الأنجلوسكسونية إلى أراضي أمريكا قد حول عملية اضطهاد الهنود الحمر من استرقاقهم وإجبارهم على الأعمال الشاقة إلى إعلان الحرب على وجودهم كلية من خلال تنظيم حملات منظمة، لا يستثني منها حتى النساء والأطفال والشيوخ .وهنا تعود إلى الأذهان مقولة الجنرال الأمريكي فيليب سيروان "F.Cirwan "الهندي الطيب هو الهندي الميت")1

كما أن الكنيسة والتي من المفترض فيها الوعي بالقضايا الإنسانية، قد قامت بتوظيف الدين من أجل بث روح العداء والكراهية ضد الهنود الحمر بوصفهم بأحقر المخلوقات .وهكذا بدأت حملة إبادة الجنس الهندي من طرف المعمرين الأنجلوسكسونيين في القرن السابع عشر وكانت في بدايتها غير منظمة وتتميز بالطابع الفردي.

1-مورتيمر أدلر، **الدستور الأمريكي أفكاره ومثله**، ترجمة صادق إبراهيم عودة، الطبعة الأولى .عمان :مركز الكتاب الأردني، 1989،ص50

لكن مع مطلع القرن الثامن عشر بدأت هذه الحملات تتخذ الطابع المنظم مع اكتشاف الذهب في مناطق تواجد الهنود الحمر، وبذلك تم إنشاء مليشيات من هؤلاء المعمرين وتم تدريبهم وتسليحهم من طرف الجيش الأمريكي، وبدأ بذلك فصل جديد من عملية تصفية الجنس الهندي تميز بالتنظيم والوحشية.

ففي عام 1703 كان يدفع مبلغ 40 دولار مقابل كل" فروة رأس "هندي، وبعد استقلال الولايات المتحدة الأمريكية ارتفعت قيمة المكافآت مقابل رأس كل هندي لتصبح مائة دولار مقابل رأس رجل وخمسين دولار مقابل رأس إمرأة، وخمسة وعشرين دولار مقابل رأس كل طفل هندي من قبيلة الأباتشي والمطلع على تاريخ الهنود الحمر خلال الخمس قرون الماضية يصادف المئات من القصص الواقعية والشواهد التاريخية على فظاعة الإبادة الجماعية التي مورست ضدهم.

ومن(الحملات المعروفة لإبادة الجنس الهندي، تلك التي قادها العقيد شيفنغتون Chivington ضد قبائل الشايان "Les cheyennes"عام 1864 ، حيث يحكي أحد الملازمين في الجيش الأمريكي وقائع المجزرة" :عندما وصلت إلى القرية، كانت النار لا تزال مشتعلة فيها، وكانت الأرض مغطاة بجثث النساء والأطفال المحترقة، كما اكتشفت عدة نساء قد قتلن أثناء نومهن، كما رأيت رضيعا لا يتجاوز عمره الستة أشهر ميتا وهو في حضن أمه."

"كما اشتهرت أيضا حملة الجنرال كوسترCuster" ضد قبائل الواشيتا "les washita" حيث كانت أول أوامره واضحة لجنوده بإبادة كل الهنود بغض النظر عن عمرهم وجنسهم، وكانت حصيلة هذه المذبحة الجماعية مقتل 146 هندي، منهم 102 رجل وإمراة بالغين و24 عجوزا و 6 أطفال بين الخامسة والثامنة من العمر، بالإضافة إلى سبع رضع تحت العامين .ثم تم رمي كل الجثث في حفرة كبيرة، ووصف أحد الجنود هذه الواقعة بأنها تذيب قلب كل رجل حتى ولو كان من حجر، وكيف رأى الجنود الآخرين يقومون بالتقاط صور تذكارية مع هذه الجثث لإبراز شجاعتهم")1

1–حكيم قيدوم، **السياسة الأمريكية إتجاه قضايا حقوق الانسان بعد2001/09/11**،(مذكرة لنيل شهادةالماجستير)،الجزائر:جامعة الجزائر كلية العلوم السياسية و الاعلام،قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية ،ص31

وهكذا عانى الهنود الحمر طيلة القرون الماضية من حملات متوالية لإبادتهم واغتصاب أراضيهم رغم أنهم قد رحبوا بمجيء المعمرين بادئ الأمر، وأعربوا عن استعدادهم للعيش معهم في سلام وأمان، غير أن هذا لم يشفع لهم وراحوا يهربون من مكان إلى آخر لحماية ما تبقى من سلالتهم، وحتى أصبحوا يستوطنون الجبال الشاهقة والمناطق الوعرة خوفا من همجية المستوطنين.

(ومما يدل على أن هذه المجازر الجماعية ضد الهنود الحمر لم تكن أعمال فردية أو معزولة، قيام الساسة الأمريكان وكبار الضباط باستقبال كل بعثة تعود من حملة إبادة استقبال الأبطال. وفي هذا الصدد يقول السيناتور وليام شيرمان الذي كان عضوا في الكونغرس عام 1870 :

إن الأكثر الذي يمكننا قتله هذا العام يعني الأقل الذي سنقتله العام القادم .حيث المزيد الذي أراه من هؤلاء الهنود يقنعني أكثر بأنهم يجب أن يقتلوا هذا ما يكشف لنا رغبة الساسة الأمريكان في تواصل هذه الإبادة حتى تستأصل الهوية الهندية لهذه الأرض وتستبدل بهويتهم.

ومع النصف الثاني من القرن العشرين، وبعد أن أصبح الهنود الحمر أقلية منبوذة ومهضومة الحقوق في المجتمع الأمريكي، أصبحت الإدارة الأمريكية وتحت ضغط الشركات الاحتكارية البترولية تقوم بمصادرة آلاف الهكتارات من أراضي الهنود الحمر في ولاية ألاسكا، وتمنح لهذه الشركات الاحتكارية حق التنقيب على النفط بعد اكتشاف احتياطات ضخمة منه في هذه المنطقة، وهكذا تقوم هذه الشركات بتلويث هذه المناطق الطبيعية وتدمير مصادر عيش السكان الأصليين ليصبحوا في الأخير عمال لدى هذه الشركات بأجور زهيدة كما أن مواقف الرؤساء الأمريكيين المتلاحقين وخاصة خلال القرن التاسع عشر من عمليات اضطهاد الأقليات العرقية الهنود الحمر والزنوج يمثل مؤشرا آخر حول طبيعة السياسة الأمريكية تجاه قضايا حقوق الأقليات في ذلك الوقت)**1**.

1-حكيم قيدوم، **المرجع نفسه** ،ص32

- (حيث صرح الرئيس الأمريكي أبراهام لنكولن لجريدة نيويورك تربيون N.Y.Tribune عام 1862عندما سئل حول دوافع قراره بإعلان الحرب على ولايات الجنوب فقال" :هدفي الأسمى هو إنقاذ الاتحاد الفيدرالي وليس الحفاظ أو إلغاء العبودية، فلو استطعت الحفاظ على الاتحاد دون تحرير عبد واحد لفعلت، ولو استطعت ذلك بتحرير كل العبيد لفعلت، ولو استطعت ذلك مقابل تحرير البعض وإبقاء الآخرين عبيدا سأفعل" كما أن إلغاء الرق لم يكن انشغالا رئيسيا لدى الرئيس أبراهام لنكولن، بل كان جل اهتمامه حماية البلاد من النزعة الانفصالية لولايات الجنوب، لذلك قال في أحد تصريحاته حول ظاهرة الرق في الولايات الجنوبية" :فيما يخص الرق، لا يجب أن نتدخل في الولايات التي يطبق فيها لأن دستور بلادنا يمنع ذلك، كما أن الصالح العام ليس مع هذا الإجراء")**1**.

هذه المفارقات الغريبة دفعت الأديب الأمريكي الشهير مارك تواين M.Twainإلى القول: "هناك العديد من الأشياء التي تدعو للسخرية في هذا العالم، من بينها اعتقاد الرجل الأبيض أنه أقل وحشية من باقي المتوحشين" هذه الشهادة من عميد الأدباء الأمريكيين تجعلنا نقتنع بمدى المعاناة التي عاشها الهنود الحمر طوال قرون عديدة من القتل والإسترقاق والاضطهاد السياسي والثقافي والاقتصادي على يد الأغلبية البيضاء، كل هذه الممارسات المشينة تمت بمساعدة ومباركة السلطة السياسية الأمريكية المفترض أنها حامية الدستور الذي أقر الحقوق لكل الأقليات.

ولكن طبيعة التطور البشري، ونمو المجتمع الغربي، وتصاعد وتيرة النضال القومي والسياسي لدى الأقليات المقهورة في الولايات المتحدة، كل ذلك انعكس اجتماعيا على واقع الهنود الذين بدؤوا يطالبون بحقوقهم، ولقد تبلور ذلك كله في عدة جمعيات ومنظمات.

1 – مورتيمر أدلر، **الدستور الأمريكي أفكاره ومثله**، ترجمة صادق إبراهيم عودة، الطبعة الأولى .عمان :مركز الكتاب الأردني، 1989،ص52

الفرع الثالث :أوضاع المسلمين والعرب.

(بالمقارنة مع باقي الأقليات في المجتمع الأمريكي، فإن الوجود العربي والإسلامي في الولايات المتحدة يعد حديثا نوعا ما، ويرجع المؤرخون أولى حركات الهجرة الإسلامية نحو الأرض الأمريكية إلى القرن الثامن عشر عندما جاءت موجة الرقيق بأعداد كبيرة من مسلمي غرب إفريقيا إلى الولايات المتحدة الأمريكية وذلك قبل اندلاع الحرب الأهلية)**1**

وقد تميزت هذه الموجة الأولى من المهاجرين السود بامتلاكها قسطا من التعليم وبعض المهارات، لذلك فقد عملوا في البداية في وظائف شبه إدارية أثبتوا من خلالها كفاءتهم، واليوم يشكل المسلمون السود في الولايات المتحدة أكبر المجموعات الإسلامية، والغالبية العظمى منهم من أحفاد الذين جيء بهم من إفريقيا الغربية للعمل في مزارع المعمرين البيض، ويبلغ حوالي الثلاث ملايين. يرى علماء الاجتماع أن عوامل الهجرة تتمثل في مجموعتين :عوامل الدفع وعوامل الجذب وبالنسبة للعوامل التي دفعت بالمسلمين وخاصة في النصف الثاني من القرن العشرين للهجرة إلى الولايات المتحدة فيمكن إجمالها فيما يلي:

-ضعف الفرص الاقتصادية في كثير من البلدان الإسلامية

-الهروب من الاضطهاد الشيوعي الذي كانوا يعيشون فيه وخاصة في الصين والاتحاد السوفييتي سابقا وأوروبا الشرقية.

1-محمد عبد العظيم سمير، **المسلمون في أمريكا**، الطبعة الأولى .القاهرة :مركز المنشاوي للدراسات والنشر،1992 ،ص110

-الهروب من التسلط والديكتاتورية في بعض البلدان الإسلامية.

-الهروب من الاحتلال، وخاصة بالنسبة للفلسطينيين، والأفغان بعد الاحتلال السوفييتي لأفغانستان.

-ضعف الفرص الدراسية في كثير من البلدان الإسلامية، وخاصة الدراسات العليا وبالتحديد في العلوم البحثية مثل الطب والهندسة والفيزياء والكيمياء.

-الهروب من العنصرية، وخاصة في البلدان التي فيها أقليات إسلامية مثل الهند والفليبين وسيريلانكا.أما عوامل الجذب إلى أمريكا فهي كثيرة ومن أهمها توفر فرص العمل والحريات ووجود نظام تعليمي متطور، غير أن الجانب الاقتصادي كان أهم عوامل الجذب في النصف الأول من القرن العشرين، كما مثل العامل الدراسي أهم أسباب الجذب في النصف الثاني من القرن العشرين.

(حيث قدر إحصاء الاتحاد الإسلامي في أمريكا الشمالية عدد الذين قدموا من البلدان الإسلامية للدراسة في الولايات المتحدة في السبعينيات من القرن العشرين بحوالي نصف مليون طالب وكان لوجود هؤلاء الطلبة وبقاء بعضهم بعد إكمال الدراسة، دور كبير في نشر الإسلام وتأسيس المراكز والمنظمات الإسلامية.

ومع بداية القرن العشرين كانت قوانين الهجرة تتضمن تمييزا ضد العرب والمسلمين، إذ نصت على أن الهجرة غير مسموحة إلا للبيض والسود فقط، وعلى سبيل المثال حوكم عربي أمريكي في العشرينيات من القرن العشرين لتقرير هل يحق له الحصول على الجنسية بسبب لونه الأسمر لكنه كسب القضية حين أعلن القاضي أنه أبيض ويمكن القول أنه ليس هناك بلد إسلامي لا يوجد منه مهاجرون إلى أمريكا.

وربما كانت دول الخليج أقل الدول التي يوجد منها مهاجرون في الولايات المتحدة، نظرا لتوفر الأمن والاستقرار السياسي والاقتصادي، وقد شكل المهاجرون العرب على مختلف موجات هجرتهم إلى الولايات المتحدة واحدة من الجاليات العديدة التي تؤلف المجتمع الأمريكي، فهناك اللبنانيون والسوريون والفلسطينيون والمصريون والسودانيون واليمنيون والعراقيون والجزائريون وغيرهم ممن يشكلون عناصر الجالية العربية في الولايات المتحدة الأمريكية)**1**.

1- محمد عبد العظيم سمير، **المسلمون في أمريكا**،المرجع نفسه ،ص112

وقد برز العديد من أبناء هذه الجالية العربية وقدموا مساهمات معتبرة في إثراء الحياة الاقتصادية والعلمية في الولايات المتحدة والعالم، مثل المفكر الكبير إدوارد سعيد الذي توفي مؤخرا إضافة إلى عالم الكيمياء أحمد زويل الحائز على جائزة نوبل دون أن ننسى العالم المصري المتخصص في شؤون علم الفلك فاروق الباز والذي يشغل منصبا مهما في وكالة الفضاء الأمريكيةNASA.

ورغم أن آخر الدراسات السكانية تشير إلى أن الجالية الإسلامية في الولايات المتحدة تعتبر من الأعلى في مستوى الدخل الاقتصادي والمستوى التعليمي، بالإضافة إلى أنها تمثل ثقلا انتخابيا مهما بحجمها الذي يزيد عن 5 ملايين نسمة إلا أنه في مقابل كل هذه الميزات والخدمات التي تقدمها للمجتمع الأمريكي، تبقى الجالية الإسلامية من أكثر الأقليات العرقية تعرضا للتمييز والاعتداءات العنصرية في الولايات المتحدة، والواقع أن ربط تردي أوضاع الجالية الإسلامية في الولايات المتحدة بإفرازات أحداث الحادي عشر سبتمبر هو طرح يفتقد الدقة، إذ أن التمييز في تطبيق القوانين بالإضافة إلى الاعتداءات اللفظية أو الجسدية على المسلمين أو ممتلكاتهم أو رموز دينهم وثقافتهم هي ظاهرة تجسدت قبل أحداث الحادي عشر من سبتمبر2001.

وفي دراسة نشرتها منظمة أمريكية غير حكومية للدفاع عن حقوق الإنسان وهي المجلس الدولي لسياسات حقوق الإنسان،(أشارت بأن أولى الاعتداءات ضد المسلمين تعود إلى عام1973 عندما فرضت الدول العربية حظرا نفطيا على معظم الدول الغربية لمساندتها الكيان الصهيوني، مما أثر كثيرا بالاقتصاد الأمريكي ودفع العديد من الأوساط الاقتصادية الأمريكية النافذة إلى توظيف سيطرتها على وسائل الإعلام لتبدأ في حملة لتشويه صورة العرب والمسلمين واتهامهم بالعداء للقيم المسيحية والغربية . وتركزت هذه الحملة في البداية على رسم صورة نمطية للمسلم في ذهن المواطن الأمريكي وهي صورة الرجل الجشع والذي لا هم له سوى القتل .

1– محمد عبد العظيم سمير، **المسلمون في أمريكا**، الطبعة الأولى .القاهرة :مركز المنشاوي للدراسات والنشر،1992 ،ص113

وبعد النجاح في هذه المهمة في غياب تام لأي رد فعل من ممثلي الجالية الإسلامية لتصحيح هذه الصورة، انتقلت هذه الأوساط ذات التوجهات اليمينية المتطرفة والمتحالفة مع اللوبي الصهيوني إلى ربط أي اعتداءات إرهابية تقع في الولايات المتحدة بالإسلام والمسلمين.)1

فقبل بداية حرب الخليج الثانية في أوت 1990 سجلت 4 جرائم كراهية ضد المسلمين بين شهري أوت وجانفي سجل أكثر من 40 اعتداء عنصري، وخلال الأسبوع الأول من الحرب سجل أكثر من 44اعتداء ضد المسلمين وممتلكاتهم. وفي عام 1993 وبعد الاعتداء الأول على مركز التجارة العالمي، واتهام حركة الجهاد الإسلامي المصرية، تصاعدت أعمال العنف والاعتداءات ضد العرب المسلمين أمام تماطل الإدارة الأمريكية في مكافحة هذه التصرفات، واكتفت ببعض النداءات المحتشمة و في أحد المباني الإتحادية في مدينة أوكلاهوما دمرت قنبلة في 19 أفريل 1995.

و رغم أن المحققين الأمريكيين استبعدوا بعد يومين تورط منظمات إسلامية في التفجير، سجل أكثر من مائتين اعتداء عنصري ضد المسلمين رغم أن جماعة أمريكية يمينية متطرفة هي التي كانت وراء الانفجار،وفي 17 جويلية 1996 تحطمت طائرة أمريكية على شواطئ الأطلسي دقائق بعد إقلاعها من مطار جون كينيدي بنيويورك، ورغم أن التحقيقات لم تثبت فرضية العمل الإرهابي إلا أن بعض وسائل الإعلام قد روجت لفرضية الاعتداء الإرهابي من قبل منظمات إسلامية مما زاد من حدة الاعتداءات العنصرية على أفراد الجالية الإسلامية في الولايات المتحدة الأمريكية، كما لوحظ انتشار حالات الاعتقال التعسفي من طرف الشرطة دون مبرر من خلال ما ورد في هذا التقرير نفهم أن الأجواء كانت مهيأة مسبقا لمرحلة ما بعد الحادي عشر سبتمبر.

وبغض النظر عن الأطراف التي كانت وراء هذا الاعتداء الإرهابي فإن ما تعانيه الجالية الإسلامية في الولايات المتحدة بعد هذه الأحداث من تشريعات جائرة وحملات إعلامية مغرضة بالإضافة إلى تفاقم جرائم الكراهية ضد المسلمين، لا يمكن تبريره قانونيا أو سياسيا وحتى أخلاقيا.

1–محمد عبد العظيم سمير، **المرجع نفسه**،ص115

-وقد حددت اللجنة العربية الأمريكية لمكافحة التمييز ثلاث صور من الضغوط التي يتعرض لها المسلمون في الولايات المتحدة بعد أحداث الحادي عشر سبتمبر وهي:

-تصاعد لهجة العداء للمسلمين بعد الأحداث.

-تفاقم جرائم الكراهية ضد المسلمين.

-إصدار بعض القوانين الجائرة ضد المسلمين والمقيد لحرياتهم وحقوقهم المدنية .

كما(توصل تقرير المجلس السنوي السابع عن أوضاع الحقوق المدنية للمسلمين في أمريكا إلى أن عدد المسلمين الذين تضرروا مباشرة من موجة الاعتداءات على المسلمين خلال عام2002 بأكثر من 2250شخصا، بينما عدد المتضررين بصفة غير مباشرة يقدر ب 50 ألف شخص مسلم كانوا يستفيدون من إعانات مؤسسات إغاثة إسلامية جمدت أرصدتها بدعوى علاقتها بتنظيمات إرهابية، كما تم استجواب خلال العام نفسه أكثر من 5 آلاف مسلم للاشتباه في علاقتهم باعتداءات 11 سبتمبر ويمكن القول أن التهديدات التي يتعرض لها المسلمون في الولايات المتحدة تطال كافة أوجه حياتهم، بالإضافة إلى الاعتداءات الجسدية التي قد تصل للقتل، هناك الطرد من العمل والضغط على نفسية أبناء المسلمين واتهامهم بالإرهاب) **1**.

1- محمد عبد العظيم سمير، **المسلمون في أمريكا**، المرجع نفسه،ص118

المبحث الثاني:الحرب الامريكية على الارهاب باسم حقوق الانسان

-ان الإرهاب ظاهرة عالمية لا تنحصر في منطقة الشرق الأوسط و لا على أيامنا هذه. فالاغتيالات السياسية تعتبر نوعا من أنواع الإرهاب و قد تتم في خضم الصراع على السلطة قتل الملك الآشوري سنحاريب من قبل اثنين من أبنائه عام 680 قبل الميلاد، و في عام 44 تم قتل يوليوس قيصر في روما من قبل بروتس و اعوانه. كما قتل رئيسين للولايات المتحدة الأمريكية ابراهام لينكولن عام 1865 و جون كينيدي عام 1963. اما في الهند فقد تم اغتيال رئيسة وزراء الهند انديرا غاندي السابقة عام 1984، كما اغتيل ابنها راجيف غاندي، الذي اصبح أيضا رئيسا للوزراء، عام 1991. اما المنظمات التي استخدمت الإرهاب كوسيلة سياسية فقد نشأت في مشارق الأرض و مغاربها و شمالها و جنوبها، في ايرلندا، المانيا، اسبانيا، اليابان، اندونيسيا، تايلاند، نيجيريا و بلاد عديدة أخرى.

لا ينحصر الإرهاب في دين معين و امة معينة. فكل الأديان منه براءة، إذ تدعو جميعها الى نبذه و نشر مفاهيم المحبة و الاخاء و الاحترام و بناء جسور الأمن و السلام. ان القضاء على الإرهاب يتطلب جهدا دوليا تتشابك فيه السياسة مع الثقافة و الاقتصاد و تنصهر في الخلافات ليحل محلها روح الجماعة و التكافل و التعاون من اجل الوصول الى عالم افضل تسود فيه العدالة و المساواة.

(ان من اهم الأسباب التي تؤدي الى الإرهاب هو الشعور بالظلم و انعدام العدالة و التهميش و الاقصاء من الحياة السياسية و الاجتماعية و الاقتصادية و عدم إمكانية حل المشاكل بالطرق السلمية القانونية و عدم تطبيق القانون الدولي و الدساتير الوطنية)**1**.

1–-اللواء د الهواري عبد الرحمان رشدي ،**الارهاب و العولمة**،أكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية.الرياض،2002،ص12-13

-انه من المحزن ان نعترف بان أنظمة الحكم في عالمنا العربي ليس لها تأثيرا فعالا على المستوى الدولي. إذ لا يتعدى دورها المسرح السياسي، بينما كانت أدوار البطولة المطلقة منحصرة في الولايات المتحدة الأمريكية حتى نهضت روسيا من ركودها الاقتصادي مؤخرا و بدأت تزاحم أمريكا في ذلك. اما أوروبا فبدأت تتململ من التهميش الأمريكي لها.

(تتطلب مواجهة الإرهاب التعامل مع التحديات التي تمليها دولة القانون، ومتطلبات الديمقراطية وحماية حقوق الإنسان. وهى تحديات تنبعث من مبادئها مضافا إليها قيم العدالة. ولهذا احتلت جريمة الإرهاب جانبا مهما من مسئوليات النظام القانوني. وقد ارتكزت هذه المسئولية في القدرة على التوازن بين متطلبات المبادئ الأساسية للقانون والديمقراطية وحقوق الإنسان وإعلاء قيم العدالة، ومتطلبات مكافحة الإرهاب فى منع الجريمة أو العقاب عليها. و لم تعد التحديات القانونية لمواجهة الإرهاب قطاعا منفصلا عن غيرها من التحديات ، بالنظر إلى أن عالمية حقوق الإنسان وقيم الديمقراطية أصبحت جزءاً لا يتجزأ من قيم المجتمع الدولى بحكم الشرعية الدستورية فى دساتير مختلف الدول، مما جعلها إطاراً لا يمكن تجاوزه لمواجهة الإرهاب بكافة وسائله أيا كان التكييف القانونى للإرهاب. وهو ما يجعل التحديات القانونية فى مواجهة الإرهاب ركنا أساسيا فى المواجهة الشاملة للإرهاب على اختلاف أنواعها وأبعادها)**1**.

ولا تقتصر التحديات القانونية للإرهاب على القانون الداخلى فى المجتمعات الوطنية ، بل تمتد إلى القانون الدولى في المجتمع الدولي، بما فى ذلك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي. ولهذا عنيت الأمم المتحدة بوضع إستراتيجية لمواجهة الإرهاب بمقتضى القرار الذي اتخذته جمعيتها العمومية في 8 سبتمبر سنة 2006 وملحق هذا القرار الذي يتضمن خطة العمل. ويعتبر هذا القرار علامة فارقة سجلت لأول مرة موافقة جميع الدول على وضع إستراتيجية لمكافحة الإرهاب.

1 – الوعي للحرب على الارهاب،على الموقع: **http// :w.w.w.al waie.org** اطلع عليه يوم :2016/1/29 الساعة 19:30

وتمثل هذه الإستراتيجية الإطار العالمي الأول لمواجهة الإرهاب. وقد دعت هذه الإستراتيجية الدول الأعضاء للعمل مع نظام الأمم المتحدة لتطبيق خطة العمل التي تتضمنها الإستراتيجية. وقد أدمجت هذه الإستراتيجية معايير حكم القانون عند تنفيذ وثائق الأمم المتحدة المتعلقة بالإرهاب. وقد أنشئت في نطاق الأمم المتحدة لجنة لمواجهة الإرهاب طلبت من مكتب الأمم وتجارة المخدرات والجريمة في فيينا وضع إرشادات للدول عند تشريع وتطبيق وسائل محاربة الإرهاب. وتنفيذا لذلك وضع المكتب سنة 2006 قائمة بالإرشادات تضمنت ثلاثة أقسام: الأول في الأعمال المجرمة، والثاني في الوسائل التي تضمن التجريم الفعال، والثالث في القانون الإجرائي، والرابع في وسائل التعاون الدولي في المسائل الجنائية. ووضع المكتب في نهاية الإرشادات مشروع قانون ضد الإرهاب)**1**.

(طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 2006 من مكتب المخدرات والجريمة في فيينا بالاستمرار في جهوده لمد الدول الأعضاء بالمساعدة الفنية بناء على طلبها لدعم التعاون الدولي في مجال منع ومحاربة الإرهاب من خلال تسهيل التصديق على الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية المتعلقة بالإرهاب وتطبيقها وذلك لتقوية نظم عادلة وفعالة للعدالة الجنائية، وتدعيم حكم القانون، باعتبار ذلك عنصراً لا يتجزأ من أية إستراتيجية لمواجهة الإرهاب. وقد قام المكتب بإعداد ورقة عمل بشأن هذه المساعدة تتكون من قسمين: الأول في مسؤولية الدولة في الحماية ضد الإرهاب، والثاني في نطاق وعناصر إستراتيجية العدالة الجنائية والتي تكافح الإرهاب. وفي مايو سنة 2007 نظم مكتب الأمم المتحدة للمخدرات والجريمة في فيينا ندوة حول تطبيق إستراتيجية الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب)**2**.

تنازع التكييف القانونى للإرهاب ثلاثة أوصاف قانونية؛ الأول يعبر عن وجهة نظر المشرع الوطنى ويعتبر الإرهاب جريمة جنائية قائمة بذاتها والثانى يعبر عن وجهة نظر المجتمع الدولى ويعتبر الإرهاب جريمة دولية . والثالث يعبر عن قرار سياسى داخل المجتمع الدولى ، ويعتبر الإرهاب نزاعا مسلحا يواجه بالحرب.

1–**الحرب الامريكية على الارهاب**،على الموقع:**w.w.w.facebook/ahmedmansouraja** اطلع عليه يوم 2016/1/8 الساعة 15:00.

2- **الوعي للحرب على الارهاب**،على الموقع: **w.w.w.al waie.org** اطلع عليه يوم :2016/1/22 الساعة 14:30

-وتتميز هذه الجريمة بذاتية خاصة من الناحية القانونية نظرا إلى جسامتها وهو ما ينعكس بوجه خاص فى تجريم مجرد تأسيس الجماعات الإجرامية ومختلف الأعمال التى تساعد على وقوع الإرهاب ومن بينها التمويل . وفى هذا الصدد يثور البحث عما إذا كان الإرهاب فى حد ذاته يعتبر جريمة جنائية أم مجرد ظرف مشدد بالنظر إلى وسائله أو أهدافه أو ضحاياه . ولاشك أن العامل الإرهابى فى تكوين الجريمة يتجاوز مجرد كونه ظرفا مشددا فى جريمة عادية ويندمج فيها اندماجا بحيث يصبح مكونا طبيعيا فيها كاشفا لخطورتها وخطورة مرتكبيها. وأمام خطورة هذه الجريمة يخضع الإرهاب لنظام إجرائى متميز يراعى فيه مدى جسامتها ومختلف أبعادها ومنها البعد الدولى إذا ما تجاوزت أفعاله حدود دولة معنية . فمعيار الإقليمية ليس حاسما فى تحديد الاختصاص القضائى ، بل ينظر عند تجاوز أعمال الإرهاب لإقليم الدولة إلى جنسية كل من الجناة والضحايا والى عبور وسائله للأوطان، والى تنظيماته التى قد تصل إلى حد تكوين الخلايا المنظمة فى بعض الدول.

(وقد اهتم مكتب الأمم المتحدة للمخدرات والجريمة في فيينا على أثر قرار مجلس الأمن الصادر سنة 2001 بوضع دليل للوثائق الدولية التي تكافح الإرهاب. وقد أشار هذا الدليل إلى أن الإطار القانوني لمكافحة الإرهاب يمكن أن يتم بتعديل القانون الجنائي الوطني في شقيه العقابي والإجرائي، أو بالاقتصار على التصديق على الوثائق الخاصة بمكافحة الإرهاب في الدول التي تعطى الوثائق المصادق عليها. أما الإرهاب كجريمة حرب فانه يقع أثناء النزاع المسلح متى استخدمت وسائل إرهابية في القتال عن طريق نشر الرعب بين السكان المدنيين، وفى هذه الحالة يعتبر الإرهاب جريمة حرب لمخالفة القانون الدولى الإنسانى. فإذا بلغت الأعمال الإرهابية حدا كبيرا من الجسامة تعتبر أيضا جريمة ضد الإنسانية كما إذا كانت الأعمال الإرهابية قد وقعت بطريقة منظمة على المدنيين)**1**.

1- **الوعي للحرب على الارهاب**،على الموقع: **w.w.w.al waie.org** اطلع عليه يوم :2016/1/22 الساعة 14:30

(لقد نصت المادة الثانية من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب (1998) على أنه لا تعد جريمة، حالات الكفاح، بمختلف الوسائل، بما في ذلك الكفاح المسلح ضد الاحتلال الأجنبي والعدوان من أجل التحرر وتقرير المصير، وفقا لمبادئ القانون الدولي. وسارت على نفس المنوال اتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي حول الإرهاب الدولي (1999). واتفاقية مكافحة الإرهاب لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية (2006) ويرجع النص على إباحة الكفاح المسلح ضد الاحتلال الأجنبى والعدوان من أجل التحرر وتقرير المصير إلى حق حركات التحرير الوطنى فى استخدام القوة لتقرير المصير . فبعد الحرب العالمية الثانية استخدمت الدول التى كانت تحت الاستعمار القوة من أجل الحصول على استقلالها . مثال ذلك تونس والجزائر والمغرب فى مواجهة فرنسا ، ومالايا وكينيا ، وقبرص ومصر فى مواجهة بريطانيا ، واندونيسيا فى مواجهة هولندا ، والهند لطرد البرتغال من مستعمراتها فى جاوا وغينيا بيساو وانغولا وموزمبيق فى مواجهة البرتغال ، وناميبيا فى مواجهة جنوب أفريقيا . وقد صدر من الجمعية العامة للأمم المتحدة أول قرار أكد حق استعمال القوة فى مواجهة حق تقرير المصير (القرار رقم 1514 لسنة 1960)، والقرار رقم 2015 لسنة 1964 الذى اعترف بشرعية الكفاح للشعوب التي هي تحت حكم الاستعمار فى ممارسة حقها فى تقرير المصير والاستقلال والذى دعا كل الدول لتقديم المساعدة المادية والأدبية لحركات التحرير الوطنى فى الأراضى المستعمرة) **1**.

1-Amnesty International,**LA GUERRR AU NOM DE LUTTE CONTRE LE TERRORISME** ,Rapport des ONG,31 Octobre 2001

كما أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارات حول المستعمرات البرتغالية والوضع فى ناميبيا أكدت فيه شرعية كفاح الشعوب فى هذه الأقاليم بجميع الوسائل المتاحة لها. ومنذ سنة 1973 أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة فى قرارها السنوى دعمها للكفاح المسلح للحصول على استقلال البلدان المستعمرة . وأصدرت الأمم المتحدة سنة 1987 قرارها رقم 103 الذى ينص على حق الدول فى دعم حق تقرير المصير ينطوى على من هذه الشعوب فى استخدام كل من الكفاح السياسى والمسلح.
وبينما دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة الدول لدعم الشعب الفلسطينى فى كفاحه لاستعادة حقه فى تقرير المصير (القرار رقم 41 لسنة 1986) ، قررت فى عام 1987 حق الشعب الفلسطينى فى تقرير المصير دون أن تشر إلى حقه فى استخدام القوة . وأكدت الجمعية العامة سنة 1991 حق الشعوب فى تقرير المصير بجميع الوسائل.

(ومع ذلك أطلق على الإرهاب وصف الحرب بوجه خاص عقب الأحداث المأساوية الجسيمة التى ارتكبت فى الولايات المتحدة الأمريكية فى 11 سبتمبر سنة 2001 والتي أوضحت بجلاء مدى خطورة هذا الشكل من الإرهاب على المجتمع الدولى. وقد أدى تهديد الأمن الدولى بهذا الحادث الإرهابى إلى أن اعتبره رئيس الولايات المتحدة الأمريكية بمثابة حرب على الشعب الأمريكي ، فأعلن أمام الكونجرس الأمريكي فى 2001/9/20 حالة الحرب ضد الإرهاب ، ولم يقتصر الرئيس الأمريكي على ذلك بل طبق المادة الخامسة من معاهدة واشنطن معتبرا أن حوادث الحادي عشر من سبتمبر اعتداء ضد جميع أطراف هذه المعاهدة ، أى ضد جميع الدول الأعضاء فى منظمة حلف شمال الأطلنطي وليس فقط ضد الولايات المتحدة ، وقد حدد الرئيس الأمريكي موقعة الحرب ضد الإرهاب فى أفغانستان ، ثم مد ساحة الحرب إلى العراق فى مارس سنة 2003 . ويرجع ذلك إلى أن الإدارة الأمريكية اعتنقت فكرة موسعة عن النزاع المسلح ، وتجلى ذلك فى التعليمات التى وجهتها إلى اللجان العسكرية)**1**.

1- **الحرب الامريكية على الارهاب**،على الموقع:**w.w.w.facebook/ahmedmansouraja** اطلع عليه يوم 2016/1/14 الساعة 22:00

(وقد لوحظ أن أحداث 11 سبتمبر قد اتخذت شكلا جديدا من الإرهاب شبه بحالة الحرب مما أدى إلى وضوح تهديده للأمن الدولي، الأمر الذى دعا إلى اتخاذ شكل جديد لمواجهته . وقد أعادت الممارسات المسلحة ضد الإرهاب بعد تشبيهه بالحرب إلى الذاكرة ما كان عليه قانون الحرب قبل اتفاقيات جنيف . وقد أوضح فى كتابه عن دروس الرعب ، الصادر فى نيويورك سنة 2002 أن الحرب الحديثة أخذت بالتراث الروماني الذى كان ينادى بأنه عند إشعال الحرب لا يوجد ما يبرر معاملة غير المتحاربين معاملة أقل جسامة من معاملة المتحاربين. فوفقا لهذا التقليد الروماني عرفت روما الحرب المدمرة والحرب الانتقامية، وهو ما عارضه رجال الفكر العظام مثل أوغستن وتوماس الأكويني اللذين نادا بالحرب العادلة. إلا أن جانبا من الفقه الانجلو أمريكي ذهب إلى أن علاقة العداء بين المحاربين تمتد أيضا إلى مواطنيهم المدنيين، مع التسليم بالعمل على حمايتهم طالما أنهم لم يساهموا في العمليات العسكرية.

وجاءت اتفاقيات جنيف فوضعت قانونا جديدا للحرب يميز بين المتحاربين والمدنيين مستهدفة تأكيد التفرقة بين المقاتلين وغيرهم من المدنيين المسالمين، بحيث أصبحت هذه التفرقة هى إحدى سمات القانون الدولي الإنساني. كما استظهر المجتمع الدولي بعد الحرب العالمية الثانية القانون الدولي الإنساني الذي يطبق على النزاع المسلح، وكان ذلك كرد فعل ضد الممارسات غير الإنسانية في الحرب العالمية الأولى سنة 1914 والتي تركت آثارا مدمرة على المدنيين والتي أعقبتها الحرب العالمية الثانية فضاعفت بدورها من هذه الآثار المدمرة التي وصلت قمتها بإلقاء القنبلة النووية على هيروشيما . ومع ذلك لوحظ أن الحرب الأمريكية ضد الإرهاب اتخذت ذات المنهج الذي اتبع في الحربين العالميتين الأولى والثانية فيما أسفر عنه من حجم كبير للضحايا من المدنيين. وهكذا فإن الأحداث الإرهابية التى وقعت في 11 سبتمبر سنة 2001 والتى أصابت المدنيين خلقت بذاتها حالة حرب لدى الولايات المتحدة . كانت مبررا لاعتبار الإرهاب بمثابة إعلان للحرب يبرر مواجهته بحرب شاملة لا تميز بين المتحاربين والمدنيين)**1**.

1- اللواء عيد فتحي محمد،**الاساليب و الوسائل التي يستخدمها الارهابيون وطرق التصدي لها ومكافحتها**،السعودية:الرياض،أكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية ،2001،ص129.

وقد علق البعض على ذلك بأنه بينما أعلنت الولايات المتحدة الحرب ضد الإرهاب وطالبت بتطبيق قانون الحرب المسمى بالقانون الدولي الإنسانى على الحرب ضد الإرهاب، فإنها لم تلتزم بمعظم التزاماتها بمقتضى هذا القانون (اتفاقيات جنيف) وبينما طالبت بحقوقها وفقا لهذه الاتفاقيات أنكرت ذلك على أعدائها.

(على الرغم من تأكيد مجلس الأمن أن الإرهاب الدولى يمثل تهديدا للسلم والأمن الدوليين إلا أن قراره بإجازة استخدام حق الدفاع الشرعى تقف أمامه المادة 51 من الميثاق التى تنص على أن الاعتداء الصادر من الدول هو الذي يبيح استعمال حق الدفاع الشرعي وهو ما تأيد بحكمين لمحكمة العدل الدولية في 9 تموز سنة 2004 و19 ديسمبر سنة 2005، فقرار مجلس الأمن يعنى توسعة الأعمال التى تمثل تهديدا للسلم والأمن الدوليين وعدم قصرها على ما يصدر من الدول وحدها . وخاصة أن مجلس الأمن فى قراره المذكور التجأ إلى أسلوب التعميم فاستخدم تعبير (كل عمل من الإرهاب الدولى) بدلا من الاقتصار على الحالة الناشئة عن أحداث 11 سبتمبر بالولايات المتحدة وهي حالة الإرهاب الذي يشعل الحرب. وقد لوحظ كذلك أن المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة تجيز استخدام الدفاع الشرعى حتى يتخذ مجلس الأمن التدابير الضرورية ، إلا أن مجلس الأمن تدخل فقط للسماح للولايات المتحدة باستخدام حق الدفاع الشرعى فى مجال احترام الميثاق ، دون أن يرخص لها بمباشرة عمليات عسكرية معينة مما تعتبر من التدابير الضرورية . ومن الناحية العملية فضلت الولايات المتحدة بأن تعمل فى مواجهة ما أسمته بمحور الشر ضد نظام طالبان فى أفغانستان باسم الحرب الشاملة ضد الإرهاب اكتفاء بإرسال خطاب مع المملكة المتحدة إلى رئيس مجلس الأمن بإخطاره بمباشرة العمليات العسكرية تحت مسمى الدفاع الشرعى طبقا للمادة 51 من الميثاق)**1**.

1-مورتيمر أدلر، **الدستور الأمريكي أفكاره ومثله**، ترجمة صادق إبراهيم عودة، الطبعة الأولى .عمان :مركز الكتاب الأردني،1958،ص56

هذا بالإضافة إلى ملاحظات قانونية أخرى تتعلق بمدى توافر شرطي الضرورة والتناسب، ومدى جواز استخدام الدفاع الشرعي ضد اعتداءات غير حالة و لم تقع بعد . كما اتجه الرأى الغالب إلى أن استخدام الجماعات الإرهابية للقوة لا يعتبر اعتداء مسلحا يبيح للدولة حق الدفاع الشرعى وفقا للقانون الدولى وجانب استخدام الدفاع الشرعى الوقائى محل نقد ، لأنه يعنى استخدام القوة تحت ستار الحرب ضد الإرهاب دون أن يكون هناك أى اعتداء حال تستخدم القوة ضده .

-ولهذا حذرت كثير من الدول من استخدام حق الدفاع الشرعى ضد الإرهاب قبل وقوع أى اعتداء وانتقد اتخاذ الدفاع الشرعى ذريعة للهجوم على العراق بدعوى أنه يحوز أسلحة الدمار الشامل ، وخاصة أنه قد تبين فيما بعد عدم وجود هذه الأسلحة.

الولايات المتحدة الأمريكية:

ان الاستراتيجية الهستيرية الأمريكية التي افرزتها الأعمال الإرهابية في 11 سبتمبر 2011 أدت في النهاية الى القضاء على أسامة بن لادن و لكنها لم تستطع القضاء على تنظيم القاعدة الذي انتشر و تمدد في دول عربية و إسلامية عديدة.

بعد أقل من 24 ساعة على أحداث 11سبتمبر 2001 أعلن حلف شمال الأطلسي أن الهجمة على أية دولة عضوة في الحلف هو بمثابة هجوم على كل الدول 19 الأعضاء وكان لهول العملية أثرا على حشد الدعم الحكومي لمعظم دول العالم للولايات المتحدة ونسى الحزبين الرئيسيين في الكونغرس ومجلس الشيوخ خلافاتهم الداخلية وكانت هناك تباين شاسع في المواقف الرسمية الحكومية لبعض الدول العربية والإسلامية مع الرأي العام السائد على الشارع الذي كان إما لامباليا أو على قناعة أن الضربة كانت نتيجة ما وصفه البعض "بالتدخل الأمريكي في شؤون العالم."

1-د عموش أحمد فلاح ،**مستقبل الارهاب في هذا القرن**،السعودية:الرياض،جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ،2006،ص31

-بعد فترة قصيرة من أحداث 11سبتمبر 2001 وجهت الولايات المتحدة أصابع إتهام إلى تنظيم القاعدة وزعيمها أسامة بن لادن في 16 سبتمبر 2001 صرح بن لادن من على شاشة قناة الجزيرة الإخبارية أنه لم يقم بتلك العملية التي وحسب تعبيره "قد يكون جماعة لهم أهدافهم الخاصة بهم وراء العملية" وفي 28 سبتمبر صرح بن لادن في صحيفة الأمة Daily Ummat أن ليس له اي علاقة بالضربة و لم يكن له علم بها ومن الجدير بالذكر أن القوات الأمريكية عثرت فيما بعد على شريط في بيت مهدم جراء القصف في جلال آباد في نوفمبر 2001 ويظهر في الشريط أسامة بن لادن وهو يتحدث إلى خالد بن عودة بن محمد الحربي عن التخطيط للعملية وقد قوبل هذا الشريط بموجة من الفرح في الشارع العربي ولكن بن لادن وفي عام 2004 وفي تسجيل مصور تم بثه قبيل الانتخابات الأمريكية في 29 أكتوبر 2004 أعلن مسؤولية تنظيم القاعدة عن الهجوم.

(يعتبر البعض غزو أفغانستان أول جولة عسكرية في الحرب على الإرهاب وكانت القوات المشاركة في البداية هي قوات الولايات المتحدة والمملكة المتحدة وقوات التحالف الأفغاني الشمالي التي كانت عبارة عن مجموعة من القوات الأفغانية المختلفة المعارضة لحكومة طالبان الإسلامية وانضمت فيما بعد قوات من ألمانيا وكندا وأستراليا ونيوزيلندا وإيطاليا وإسبانيا وفرنسا وباكستان وبولندا وكوريا الجنوبية .كان هناك تأييد شبه مطلق للولايات المتحدة في إعلانها الحرب على الإرهاب وحظت عملية غزو أفغانستان 2001 بدعم كبير مقارنة بالتشتت في الآراء الذي صاحب الجولة العسكرية الثانية من الحرب على الإرهاب والذي سميت غزو العراق 2003 حيث ساندت المملكة المتحدة وإيطاليا وإسبانيا وكوريا الجنوبية وبولندا وأستراليا غزو العراق 2003 وعارضت كندا وألمانيا وفرنسا وباكستان ونيوزيلندا الجولة الثانية من الحرب على الإرهاب أو ماسميت غزو العراق 2003.)**1**

1–د عموش أحمد فلاح ،**المرجع نفسه** ،ص35

بالرغم من صعوبة تحديد ساحة محددة لهذه الحرب إلا أن الولايات المتحدة اعتبرت هذه المناطق الجغرافية كجبهات لما سمي بالحرب على الإرهاب:

- جنوب آسيا وبالتحديد أفغانستان وباكستان.
- الشرق الأوسط وبالتحديد العراق والسعودية واليمن.
- جمهوريات الاتحاد السوفيتي السابق وبالتحديد الشيشان وجورجيا وأوزبكستان.
- جنوب شرق آسيا وبالتحديد فلبين وتايلاندا وإندونيسيا
- إفريقيا وبالتحديد جيبوتي وإثيوبيا وإريتريا وكينيا والصومال والسودان وجمهورية تترانيا المتحدة.
-

التغييرات في السياسة الأمريكية

وافق الكونغرس ومجلس الشيوخ الأمريكي بالإجماع وبسرعة فائقة على منح الرئيس الأمريكي جورج و. بوش الإبن 40 مليار دولار لحملة الحرب على الإرهاب و20 مليار دولار إضافية لمساعدة خطوط الطيران الأمريكية في أزمتها الاقتصادية التي مرت بها عقب أحداث 11سبتمبر 2001 وتم إلقاء القبض على الالاف من الأشخاص منهم الكثير من المواطنيين الأمريكيين من أصول شرق أوسطية وجرت معظم الاعتقالات بصورة غير معهودة في القوانين الجنائية الأمريكية إذ لم يتمتع المشبوهون بحق التمثيل القانوني لهم من قبل محامين.

1-اللواء عيد فتحي محمد،**الاساليب و الوسائل التي يستخدمها الارهابيون وطرق التصدي لها ومكافحتها**،السعودية:الرياض،أكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية ،2001،ص132

(بدأت وزارة العدل الأمريكية بحملة تسجيل لأسماء المهاجرين وطلب من المواطنين الغير الأمريكيين تسجيل أسماءهم لدى دوائر الهجرة الأمريكية وتم تمرير قانون مثير للجدل وهو قانون الوطني USA Patriot Actالذي منح صلاحيات واسعة للأجهزة الأمنية في استجواب وتفتيش واعتقال والتنصت على كل من يشتبه به دون اتباع سلسلة الإجراءات القانونية التي كانت متبعة قبل 11 سبتمبر 2001 وتم انتقاد هذا القانون من قبل مجاميع كثيرة في الولايات المتحدة فيما بعد لكونها تعارض الدستور الأمريكي وحسب تعبيرهم ترسل إشارة إلى الإرهابين بأنهم انتصروا لأنهم أجبروا الحكومة على أن تصرف مثل الدول الغير الديمقراطية ولكن الرئيس الأمريكي دافع عن القانون وصرح في 9 يونيو 2005 أنه وبفضل هذا القانون تم إلقاء القبض على 400 مشتبها بهم بكونهم خلايا نائمة لمنظمة القاعدة وتم إثبات التهمة على أغلبيتهم)**1**.

وجهات نظر المعارضين

يرى المناهضون للحرب على الإرهاب أن الأوضاع الأمنية ازدادت سوءا حسب تعبيرهم وأن هناك تضخيما لخطورة التهديدات التي تشكلها المجموعات الأرهابية وأن هذه الحرب أدت إلى خروقات في حقوق الإنسان حتى في الولايات المتحدة نفسها ويرى البعض أن الخطر الحقيقي لا يكمن في الإرهابيين ولكن في الأساليب المستعملة ضدهم إذ يرى البعض بأنه من المستحيل القضاء على فكرة معينة بحملة عسكرية وأن ماتساهم به الحملات العسكرية حسب رأيهم هو زيادة حدة وخطورة وانتشار الإرهاب ويمكن تلخيص الانتقادات للحرب على الإرهاب بالنقاط التالية:

1-الحرب الامريكية على الارهاب، على الموقع:**http//:w.w.w.facebook/ahmedmansouraja** اطلع عليه يوم 2016/1/25 الساعة 14:30

-الصعوبة في كون الجهة إما مع أو ضد الحرب على الإرهاب بحيث لايقبل هذا التصنيف أي مجال لانتقادات يراها البعض ضرورية.

-الخسائر البشرية الكبيرة بين صفوف المدنيين فعلى سبيل المثال قتل أكتر من 3000 مدني في غزو أفغانستان 2001 وحوالي 200،000 مدني في غزو العراق 2003.

-تقارير منظمة العفو الدولية أشارت إلى كثير من الاعتقالات التي تمت في سجون سرية بدون توجيه تهم وبدون اللجوء إلى التسلسل القضائي والمحاكم وعدم تمتع هؤلاء السجناء بحق التمثيل القانوني من قبل محاميين.

-(مبدأ الهجوم لغرض الدفاع عن النفس يعتبره البعض مبدءا خطيرا ويتطلب أدلة دامغة وقاطعة لإثبات أن مجموعة أو دولة معينة تشكل بالفعل خطرا على أمن دولة أخرى وهذا الإثبات لم يكن موجودا في الجولة العسكرية الثانية من الحرب على الإرهاب في عملية غزو العراق 2003 حيث لم يتم العثور على أسلحة الدمار الشامل و لم تثبت علاقة الحكومة العراقية بأي دور مباشر أو غير مباشر في أحداث 11 سبتمبر 2001.)[1]

-الاستتراف الكبير للاقتصاد الأمريكي أثناء الحرب على الإرهاب الذي حول أكبر فائض في تاريخ الولايات المتحدة في عهد بيل كلينتون إلى أكبر نقص في الميزانية في تاريخ الولايات المتحدة في عهد جورج بوش

1-الحرب الامريكية على الارهاب، على الموقع:**http//:w.w.w.facebook/ahmedmansouraja** اطلع عليه يوم 2016/1/25 الساعة 16:00

المبحث الثالث:المساعدات الامريكية للدول باسم حقوق الانسان

تعتبر المساعدات الامريكية للدول باسم حقوق الانسان من أهم المساعدات بالنسبة للسياسة الامريكية في شتى المجالات فقد إعتبرت مساعداتها لمصر ذات أهمية لأنها تسعى لكسب دول محايدة لها في عدة مواقف على الساحة الدولية.

كانت المساعدات الأمريكية لمصر دائماً محوراً للجدل حول جدواها والشروط التي ترتبط بها، خصوصاً مع ارتباطها بعملية السلام مع إسرائيل، وقد ساهم شقّها العسكري في تعزيز الروابط بشكل كبير بين المؤسسة العسكرية المصرية والولايات المتحدة ومثّل أحد أهم أوجه العلاقات العسكرية بين البلدين. وقد استخدمت الولايات المتحدة الجانب العسكري للمعونة في الضغط على مصر أو التعبير عن استياء الولايات المتحدة من تصرفات مصرية معينة، تماماً كما حدث عند تجميد المساعدات العسكرية بعد إزاحة .

-(اعتُمِدَت المساعدات العسكرية الأمريكية لمصر لأول مرة في 1979، وقد ارتبطت بشكل استراتيجي بعملية السلام مع إسرائيل، لكن عدم وجود نصوص خاصة بهذه المساعدات ضمن اتفاقيات السلام المصرية الإسرائيلية جعل الولايات المتحدة تتحكم فيها بشكل كبير، خصوصاً من ناحية الحفاظ على التفوق النوعي لإسرائيل والذي تعهّد به رؤساء الولايات المتحدة الديمقراطيون والجمهوريون على حد سوا ء وتُعتَبَر إسرائيل هي الدولة الأكثر تلقياً لمساعدات الولايات المتحدة العسكرية تليها مصر.

وبغض النظر عن أن معظم المساعدات العسكرية الأمريكية لمصر كانت في شكل تجهيزات أقل تطوراً من تلك التي تذهب لإسرائيل ومعظمها ذو طابع دفاعي، فإن الولايات المتحدة قد حافظت على نسبة للمساعدات بين مصر وإسرائيل بلغت 1:3 تقريباً لصالح إسرائيل؛ أي أن كل دولار تحصل عليه مصر يكون لإسرائيل 3 دولارات تقريباً في المقابل)**1**.

1- محمد حامد، **تاريخ المساعدات الأمريكية لمصر منذ ثورة يوليو وحتى الآن**،على الموقع مصر العربية ، اطلع عليه2016/01/30، الساعة 16:30

مثّل عقد الثمانينات العقد الذهبي للمساعدات الأمريكية لمصر؛ ذلك بعد تحويل برنامج المساعدات بشكل كامل إلى منح لا ترد في 1982، ثم إسقاط نحو 6.7مليار دولار من الديون العسكرية المصرية لدى الولايات المتحدة بعد مشاركة مصر في حرب الخليج ضمن التحالف الذي قادته الولايات المتحدة ضد الغزو العراقي للكويت.

(وبالرغم من أن المساعدات الاقتصادية قد تعرضت أكثر من مرة للتخفيض، كما حدث في 1999 حين تم الاتفاق على تخفيض المساعدات من نحو 800 مليون دولار إلى نحو 400 مليون فقط، ثم أصبحت في حدود 250 مليون دولار فقط منذ 2009 وحتى الآن، فإن المساعدات العسكرية لم يطرأ عليها تغيُّر يُذكَر وبقيت عند مستوى 1.3 مليار دولار تقريباً حتى الآن .

وهو الأمر الذي يشير إلى أهمية المساعدات العسكرية، فهي تحافظ على الهدوء بين مصر وإسرائيل وتساعد مصر كذلك على البقاء قوة عسكرية لها ثقلها في المنطقة بعد إسرائيل، بالإضافة إلى أنها تسمح للولايات المتحدة بالإشراف بشكل كبير على تسليح الجيش المصري ورقابة السلوك العسكري المصري وضمان عدم توجه مصر إلى مصادر تسليح أخرى، فالمعونة العسكرية ساهمت بشكل بارز في جعل نحو 85% من واردات السلاح المصرية أمريكية المصدر.

وبالإضافة إلى ذلك، استفادت الولايات المتحدة كثيراً من هذه المعونات من الناحية الاقتصادية؛ فمبلغ المساعدات العسكرية لا تحصل عليه مصر بشكل مباشر، عكس إسرائيل، وإنما يتم إيداعه في البنك المركزي في نيويورك والشراء به من منتجي السلاح الأمريكيين لدعم الصناعات الحربية وإرضاء لوبي هذه الصناعات وتوفير فرص العمل للأمريكيين، بالإضافة إلى الحفاظ على ارتباط دائم للمؤسسة العسكرية المصرية بالولايات المتحدة.)**1**

1–محمد حامد، **تاريخ المساعدات الأمريكية لمصر منذ ثورة يوليو وحتى الآن**،على الموقع مصر العربية ، اطلع عليه2016/01/30، الساعة 16:55.

كل هذه العوائد التي يحصل عليها الأمريكيون لم تمنع التهديد بقطع أو تجميد أو تخفيض المساعدات العسكرية لمصر في عديد من المناسبات نتيجة اختلاف بعض الرؤى أو حدوث بعض التوترات السياسية بين البلدين والتي كانت إسرائيل السبب الأبرز في أغلبها، ولكنها كانت سرعان ما يتم احتوائها .

(فمثلاً في 1997 حذف رئيس لجنة الاعتمادات الخارجية في مجلس الشيوخ مخصصات المساعدات لمصر نتيجة عدم الرضا عن دور مصر في عملية السلام وتحسين علاقاتها مع ليبيا، وإن تم في النهاية إعادة إدراج المخصصات بعد نحو شهر واحد. ومثال أخر كان عند تقديم مشروع قانون للكونجرس في 2004 يهدف إلى تحويل نحو 570 مليون دولار من المساعدات العسكرية إلى المساعدات الاقتصادية بسبب تساهل مصر مع معاداة السامية وتقييد التعاون مع الولايات المتحدة في مكافحة الإرهاب، لكن المشروع رُفض.

وقد تكرر هذا الأمر بعد ثورة يناير، ثم بعد إزاحة مرسي، ولكنه لم يجد آذاناً صاغية في الولايات المتحدة حتى الآن ولازالت المساعدات العسكرية عند مستوياتها الطبيعية، وإن كان قد أُدخِلت عليها بعض التعديلات التي تساهم في تقييد مصر مطلع العام 2015 .

وعلى أي حال، لا يمكن قصر العلاقات العسكرية بين الولايات المتحدة ومصر على المساعدات العسكرية فقط، فهناك العديد من المناورات والتدريبات المشتركة مثل مناورات النجم الساطع التي تُعد واحدة من أكبر المناورات المشتركة في العالم والتي انضمت إليها عدد من الدول في الفترة الأخيرة. كما أن مصر تقدم تسهيلات عسكرية كبيرة للولايات المتحدة، خصوصاً فيما يتعلق باستخدام سلاح الجو الأمريكي للاجواء المصرية وكذلك تسهيل وأولوية عبور القطع البحرية الأمريكية من قنا السويس، بما في ذلك الحاملة لرؤوس نووية)**1**.

1-محمد حامد، **تاريخ المساعدات الأمريكية لمصر منذ ثورة يوليو وحتى الآن**،على الموقع مصر العربية ، اطلع عليه2016/01/30، الساعة 17:00.

تجميد المساعدات العسكرية للأسباب:

(مثّلت إزاحة القوات المسلحة للرئيس المنتخب محمد مرسي في 3 يوليو 2013 نقطة محورية في علاقات الولايات المتحدة بمصر، وكانت أبرز انعكاساتها قد ظهرت في المساعدات العسكرية. فقد أوقف أوباما تسليم طائرات F-16 لمصر في 24 يوليو؛ أي بعد نحو 20 يوماً من إزاحة مرسي، وبعد فض اعتصاميْ رابعة والنهضة قام بإلغاء مناورات النجم الساطع مع مصر، قبل أن يوقِف كل المساعدات بشكل مؤقت بعد ذلك بحجة إعادة تقييم شامل للعلاقات مع مصر.

كانت الديمقراطية وحقوق الإنسان هي الأسباب الرئيسية المعلنة التي أدّت إلى تجميد المساعدات العسكرية لمصر، فالمتحدثة باسم الخارجية الأمريكية على سبيل المثال قد ربطت بين رفع التجميد عن تسليم المعدات العسكرية الثقيلة والمساعدات المالية للحكومة المصرية بإحراز تقدم ذي صدقية نحو حكومة مدنية منتخبة ديمقراطياً)**1**.

وقد هدد الكونجرس على لسان باتريك ليهي رئيس اللجنة الفرعية للمخصصات بمجلس الشيوخ بتخفيض المساعدات العسكرية لمصر بسبب ممارسات مصر في مجال حقوق الإنسان والحريات، كما قدّم النائب الجمهوري آدم شيف مشروع لتخفيض المساعدات العسكرية ودعا الولايات المتحدة لتعديل نمط مساعداتها لمصر وقصرها على المساعدات التي تحتاجها للعودة للمسار الديمقراطي.

1- عبد اللطيف صلاح،**المعونة العسكرية الامريكية من1979 إلى2015**، المساعدات الامريكية لمصر ،اطلع عليه يوم:2016/01/31 الساعة13:30

كما تصاعدت آراء عديدة تنادي بربط المساعدات العسكرية أو الاقتصادية لمصر بإحداث تقدم في مجالات حقوق الإنسان والديمقراطية والحريات والعدالة وحرية التجمع وغيرها.

(لكن عودة المساعدات العسكرية للقاهرة مرة أخرى دون أن يتم تحقيق تقدم على أي صعيد من الأصعدة السابقة يجعلنا نعتقد أن ما حدث لا يعدو كونه محاولة من أوباما لتهدئة المُنادين بأن الولايات المتحدة يجب أن تعمل على نشر والدفاع عن الديمقراطية وحقوق الإنسان. خصوصاً أنه كان هناك جناحاً داخل الإدارة الأمريكية تتزعمه سوزان رايس مستشارة الأمن القومي وعدد كبير من أعضاء الكونجرس بالإضافة إلى أهم المنظمات الدولية غير الحكومية هيومان رايتس ووتش يؤمنون بأهمية دمج القيم في علاقات الولايات المتحدة بمصر، في مقابل تيار يؤمن بالمصالح الأمريكية أولاً متمثلاً في وزارتي الدفاع والخارجية وبعض الحلفاء التقليديين للولايات المتحدة كإسرائيل والخليجيين.)**1**

أي أن أوباما كان يريد من خلال تجميد المساعدات العسكرية التخفيف من حرجه والضغوط الملقاه على عاتقه بسبب عدم اعتبار ما جرى انقلاباً عسكرياً واتخاذ موقف حاسم من أعمال العنف والقمع وإهدار العدالة في مصر من خلال تجميد المساعدات العسكرية، كما حدث تماماً في حالة البحرين بعد أحداث 2011.

عودة المعونات:

بعد أن دعمت إدارة أوباما تنحّي حسني مبارك في 2011 ورحّبت بتولّي الإخوان المسلمين حكم البلاد في 2012، بدا أن أوباما لم يكن راضياً كثيراً عن التغيير الذي حدث في يوليو 2013.

1--عبد اللطيف صلاح،**المعونة العسكرية الامريكية من1979 إلى2015**، المساعدات الامريكية لمصر ،اطلع عليه يوم:2016/01/31 الساعة14:10

وبالرغم من أن أوباما لم يعلن بشكل صريح أن ما حدث في مصر هو انقلاب عسكري، فإن عضوي الكونجرس اللذين أوفدهما أوباما بعد إزاحة مرسي للدفع باتجاه تحول ديمقراطي سريع في مصر، جون ماكين وليندسي جراهام، قد أعلنا بشكل صريح أن ما حدث في مصر هو انقلاب عسكري. وكما أسلفنا، فإن المساعدات العسكرية سرعان ما تمت إعادتها دون أن يكون هناك أي تطور ديمقراطي أو حقوقي حقيقي في مصر، وذلك يعود إلى عديد من العوامل.

وبالرغم من أن أوباما لم يعلن بشكل صريح أن ما حدث في مصر هو انقلاب عسكري، فإن عضوي الكونجرس اللذين أوفدهما أوباما بعد إزاحة مرسي للدفع باتجاه تحول ديمقراطي سريع في مصر، جون ماكين وليندسي جراهام، قد أعلنا بشكل صريح أن ما حدث في مصر هو انقلاب عسكري. وكما أسلفنا، فإن المساعدات العسكرية سرعان ما تمت إعادتها دون أن يكون هناك أي تطور ديمقراطي أو حقوقي حقيقي في مصر، وذلك يعود إلى عديد من العوامل.

يمثل **العامل الأهم** الذي ساهم في عودة المساعدات الضغط الإسرائيلي الكبير على الولايات المتحدة، سواء على الإدارة أو في الكونجرس، من أجل دعم الجيش المصري وعدم اتخاذ أي حراك ضده من أجل الحفاظ على الهدوء مع إسرائيل ومحاولة إقناع واشنطن بأن ما حدث يصب في مصلحة إسرائيل؛ فقد سخّرت إسرائيل مجهودات كبيرة من أجل تحسين صورة النظام الجديد، ليس في واشنطن وحدها، ولكن في العالم الغربي بشكل عام.

عامل أخر شديد الاهمية يتمثل في تصاعد الهجمات الإرهابية في سيناء وعدم قدرة مصر على السيطرة عليه، بل وتناميه مما أثار مخاوف وتهديدات كبيرة ليس فقط لإسرائيل، بل كذلك من تحوّل مصر إلى دولة فاشلة على شاكلة العراق وسوريا وليبيا ما شكّل دافعاً قوياً لأوباما لرفع التجميد عن المساعدات .

1– محمد حامد، **تاريخ المساعدات الأمريكية لمصر منذ ثورة يوليو وحتى الآن**،على الموقع مصر العربية ، اطلع عليه2016/01/30،الساعة20:00

هذا بالإضافة إلى **عامل آخر** مهم يرتبط بالعامل السابق يتمثل في العلاقات القوية بين المؤسسة العسكرية المصرية والولايات المتحدة منذ توقيع معاهدة السلام مع إسرائيل؛ فمعظم أسلحة الجيش وتدريبات قادته أمريكية، وبالطبع لم يسر واشنطن أن تجد مصر تلجأ إلى روسيا وفرنسا من أجل الحصول على السلاح بما يؤثر على إشراف الولايات المتحدة على السلاح المصري.

(الخليجيون كذلك كان لهم دور كبير في إعادة المساعدات العسكرية من خلال ضغطهم على الولايات المتحدة وتصاعد الحديث حول إمكانية تعويضهم لمصر عن المساعدات الأمريكية، وهو ما تم بالفعل حيث مثّلت مساعدات الخليج لمصر عدة أضعاف المساعدات الأمريكية وساهمت في تمويل صفقات سلاح غير أمريكية لمصر .وقد استخدم أوباما الإفراج عن المساعدات العسكرية لمصر كعامل طمأنة للخليجيين المشاركين في عاصفة الحزم والقلقين من الاتفاق النووي مع إيران على اعتبار أن مصر حليف أساسي لهم.

وأخيراً، بالرغم من أنه لا يبدو أن أوباما يرغب في إحداث تطور ملحوظ في العلاقات مع مصر، إلا أن رفع تجميد المساعدات العسكرية يساهم في الحفاظ على قدر مقبول من التواصل بين البلدين ويمنع مصر من اتخاذ خطوات جادة في اتجاه الابتعاد عن الولايات المتحدة حتى لا يُقال أن أوباما هو الرجل الذي فَقَدَ مصر)**1**.

1– محمد سليمان، **إعادة هيكلة المعونة الأمريكية لمصر**، مصر العربية، ،اطلع عليه:2016/02/6،الساعة:18:00.

التعديلات والدلالات ل 2018:

(بالرغم من أنه تم تجاهل دعوات تخفيض المساعدات العسكرية لمصر عند رفع قرار التجميد، إلا أن أوباما قد أضاف عدة شروط وتعديلات تطبق بدءاً من 2018 وتفقد مصر ميزات مهمة كانت تتمتع بها من قبل، وتتمثل هذه التعديلات في إلغاء آلية التدفق النقدي وتحديد مجالات استخدام المساعدات العسكرية.

تتعلق آلية التدفق النقديCash flow financing ، وهي آلية كانت متاحة فقط لمصر وإسرائيل، بإمكانية التعاقد على شراء أسلحة تُدفَع قيمتها من مبلغ المعونات العسكرية في السنوات المقبلة، وقد مكّنت هذه الآلية مصر من شراء نظم أسلحة مهمة تحتاج إليها دون الإلتزام بالدفع الحالي أو المسبق.

ويبدو أن الغرض من هذا التعديل هو رغبة الولايات المتحدة في تحرير نفسها من هذه الإلتزامات التي قيّدت قدرتها على قطع أو تخفيض المعونات العسكرية لمصر وضيّقت إطار حركة متخذي القرار نتيجة ارتفاع كلفة إلغاء الصفقات التي كانت مصر قد تعاقدت عليها بالفعل والتي كانت ستكلف الولايات المتحدة تعويضات طائلة لشركات السلاح بالإضافة إلى تسببها في تسريح عدد كبير من العمال.

فكرة إلغاء آلية التدفق النقدي كانت قد طُرِحت بعد أزمة التمويل الأجنبي لمنظمات المجتمع المدني في مصر في 2012 والمحاكمات التي ضمّت عدد من المواطنين الأمريكيين، لكنه حينذاك قد واجهت نفس المشكلات التي أشرنا إليها وهو الأمر الذي ساهم بعد ذلك في دفع أوباما إلى إدخال هذا التعديل بدءاً من 2018 ليوسّع مجال الحركة والمناورة وفرض الشروط أمام صانع القرار الأمريكي.)**1**

1– محمد سليمان، **إعادة هيكلة المعونة الأمريكية لمصر**، مصر العربية، ،اطلع عليه:2016/02/6،الساعة:18:00.

تم الإعلان كذلك عن أنه سيتم توجيه المساعدات إلى 4 مجالات رئيسية فقط؛ مكافحة الإرهاب، وتأمين الحدود، وتأمين سيناء، والأمن البحري، هذا بالطبع إلى جانب صيانة المعدات ونظم الأسلحة المصرية أمريكية المصدر.

ويبدو أن إدارة أوباما قد استغلت حالة الضعف والتراجع المصري من أجل إدخال تعديلات تحرم مصر من نظم تسليح معينة والتركيز على نظم أخرى أقل تهديداً لإسرائيل بحجة مواجهة الإرهاب. هذا إلى جانب الدفع باتجاه تغيير عقيدة الجيش المصري القتالية وتوجيهها نحو مكافحة الإرهاب بدلاً من إسرائيل، وهو التوجه الذي لطالما رغبت به الولايات المتحدة، خصوصاً منذ احداث 11 سبتمبر، ورفضته مصر. إلّا أن هذا التوجه يبدو أنه أصبح أكثر قبولاً في المرحلة الحالية من جانب نظام 3 يوليو في مصر الذي يعتمد على مواجهة الإرهاب كدعامة أساسية لترسيخ أركانه ومواجهة تيارات الإسلام السياسي، وفي نفس الوقت يعمد على إسرائيل بشكل كبير في تحسين صورته لدى الغرب.

الفصل الثالث: تداعيات 11 سبتمبر2001 على السياسة الخارجية الامريكية اتجاه حقوق الانسان "دراسة حالة العراق" :

تجمع كل منظمات حقوق الإنسان على اعتبار ما يجري في العراق اليوم كارثة إنسانية بكل المقاييس، والواقع أن دراسة انعكاسات الحرب الامريكية ضد العراق على أوضاع حقوق الإنسان هي ضرورة فرضها الصدى الكبير الذي لقيته معاناة الشعب العراقي خلال مرحلة حرب الخليج الثانية وما تبعه من سنوات الحصار الاقتصادي التي ساهمت في تردي الوضع الإنساني في العراق بشكل خطير، ثم جاءت الحرب الأمريكية على العراق لتزيد الطين بلة كما أنني قد صنفت هذه الحرب ضمن الردود الأمريكية العالمية على أحداث الحادي عشر سبتمبر والمسماة بالحرب على(الإرهاب)وهو المنظور الذي تبنته الإدارة الأمريكية الحالية إذ لم يخف المسؤولون الأمريكان اعتبار حرب العراق بأنها تدخل في نطاق الحملة الأمريكية على الإرهاب الدولي ,لذلك من الضروري التركيز على هذه الحرب من خلال ثلاث زوايا.

الزاوية الأولى تهتم بالمبررات الأمريكية وراء شن هذه الحرب، وهي النقطة التي لا تزال تثير الكثير من الجدل حتى بعد سقوط نظام صدام .لذلك فان الدراسة المتأنية لهذه المبررات تكشف الكثير من الجدل والتناقض في الخطاب الرسمي الأمريكي وهو ما دفعني لتقسيم هذه المبررات إلى قسمين :أولهما المبررات الأمريكية الرسمية التي يكررها المسؤولون الأمريكان في كل تصريحاتهم وثانيهما المبررات الغير رسمية أو التي تمتنع الإدارة الأمريكية عن الإدلاء بها ,وهي النقطة التي إذا تمكنا من استيعابها بشكل صحيح فإنها ستمنح لنا رؤية أوضح عن السياسة الأمريكية نحو العراق.

الزاوية الثانية ترصد كل التجاوزات التي ارتكبتها الولايات المتحدة خلال حربها ضد العراق ابتداء من القفز على الشرعية الدولية، واختلاق مبررات غير واقعية لشن الحرب ,بالإضافة إلى مرحلة العمليات العسكرية وما شهدتها من انتهاكات خطيرة للعديد من حقوق الإنسان المعترف بها دوليا من خلال معاهدات دولية تعتبر الولايات المتحدة طرفا في أغلبها.

الزاوية الثالثة تتطرق إلى مواقف أهم الدول الفاعلة على الساحة الدولية من الحرب الأمريكية على العراق، بالإضافة إلى مواقف أهم المنظمات الدولية غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان من هذه الحرب والانتهاكات التي تمارسها القوات الأمريكية في العراق بشكل يومي ومتواصل منذ سقوط بغداد في أفريل2003 هذه النظرة ثلاثية الأبعاد اعتقد أنها ستسمح لنا بفهم دوافع هذه الحرب وتجاوزاتها وهي التي تمثل جزء رئيسيا من السياسة الأمريكية تجاه قضايا حقوق الإنسان بعد الحادي عشر سبتمبر.

-المبحث الأول :المبررات الأمريكية لشن الحرب على العراق

إن التحليل الدقيق للدوافع الأمريكية وراء قرار شن الحرب على العراق يتطلب منا العودة إلى العلاقات الأمريكية العراقية في بداية الثمانينات من القرن العشرين التي عرفت انتشار المد الإيراني الشيعي في منطقة الخليج العربي التي تمثل اهتماما إستراتيجيا أمريكيا ,لذلك اقتنعت إدارة الرئيس ريغان بضرورة وقف هذا المد بأي طريقة ممكنة ,فاختارت بذلك دعم نظام صدام حسين في العراق الذي كان يخوض حربا ضد إيران ولو أن هذا الدعم لم يكن بشكل علني بل تمثل في ممارسة الولايات المتحدة ضغوطا على دول الخليج لتقديم قروض للعراق من أجل تمويل الحرب ضد إيران.

ومع نهاية الحرب العراقية الإيرانية عام 1988، قامت إدارة الرئيس بوش الأب بتجميد هذا الدعم لاعتقادها بأن الوظيفة الاستراتيجية لنظام صدام قد انتهت بنهاية الحرب مع إيران .وبدأت الإدارة الأمريكية بالتفكير في وظيفة إستراتيجية جديدة لنظام صدام تتلاءم مع التحديات الجديدة التي تواجه الولايات المتحدة في منطقة الخليج العربي مع بداية التسعينات من القرن العشرين والمتمثلة في تنامي شعبية الحركات الإسلامية في المجتمعات الخليجية إلى درجة أصبحت أنظمة هذه الدول المحتمية بالمظلة الأمريكية مهددة في وجودها، من هنا استنتجت الإدارة الأمريكية(ضرورة التواجد العسكري في هذه المنطقة، ونظرا لحساسية هذه المسألة بالنظر إلى موقف الرأي العام في هذه الدول من أي وجود عسكري أمريكي، لذلك كان لابد من إيجاد سبب قوي لهذا الوجود العسكري ،ولما كانت المخابرات الأمريكية على علم بالنوايا التوسعية لنظام صدام فقد سعت الولايات المتحدة لاستدراج نظام صدام لارتكاب أي عمل عسكري ضد جيرانه ومن ثمة التدخل في المنطقة بحجة ردع النظام العراقي وبالتالي ترسيخ الوجود الأمريكي في المنطقة .

إن هذا المنظور يفسر لنا امتناع الولايات المتحدة عن إسقاط نظام صدام عام 1991 لأنها كانت تستثمر

خوف الأنظمة المجاورة منه لتكريس الوجود العسكري في المنطقة وابتزاز هذه الدول التي تحملت بمفردها فاتورة حرب الخليج الثانية والمقدرة ب 100 مليار دولار ,دون أن ننسى الأرباح التي تجنيها شركات الأسلحة الأمريكية من عقود بيع الأسلحة لهذه الدول .غير أن القواعد الأمريكية في السعودية قد تعرضت في فترة ما بعد حرب الخليج الثانية لهجمات متكرر مما عكس مشاعر العداء الشعبي للوجود العسكري الأمريكي في المنطقة. ومع مجيء إدارة الرئيس بوش الابن بدأ التفكير في إعادة هيكلة الوجود الأمريكي في الخليج وتم ترشيح العراق ليصبح القاعدة العسكرية الرئيسية للقوات الأمريكية في المنطقة، وهو ما يفسر الإصرار الأمريكي على الإطاحة بنظام صدام)**1**.

وبعد هذه النظرة الموجزة عن الاستراتيجية الأمريكي في منطقة الخليج العربي خلال العشريتين الفارطتين، نعود للتركيز على المبررات الأمريكية لشن الحرب على العراق التي تتميز باختلاف كل طرف في تحديدها، فالإدارة الأمريكية تسوق مبرراتها الخاصة بغزو العراق ,بينما تكاد الغالبية من المختصين بالدراسات الإستراتيجية يجمعون على دوافع أخرى يتحاشى الخطاب الرسمي الأمريكي التطرق إليها .ومن أجل فهم أفضل لهذه المبررات سنقوم بالتركيز على المبررات الأمريكية الرسمية بالإضافة إلى المبررات الغير الرسمية.

المبررات الأمريكية الرسمية لغزو العراق:

استندت الإدارة الأمريكية في تبريرها لغزو العراق على العديد من الدوافع ولكن الملاحظ أن هناك دافع رئيسي أو على الأقل رسميا وهو تدمير أسلحة الدمار الشامل التي يمتلكها النظام العراقي بالإضافة إلى العديد من المبررات الثانوية الأخرى والتي نوردها فيما يلي:

1--عبير بسيوني،"**الولايات المتحدة الامريكية و التدخل لحماية حقوق الانسان و الديمقراطية**"،مجلة السياسة الدولية،العدد 127 يناير،1997،ص112.

أ امتلاك العراق للأسلحة الدمار الشامل:

وهو المبرر الرئيسي الذي تبنته الولايات المتحدة لحشد الدعم الدولي لشن الحرب على العراق ,وهو نفس المبرر الذي اعتمدت عليه (إدارة الرئيس بوش الأب عام 1991 في استصدار قرار مجلس الأمن الذي يفرض حظر اقتصادي على العراق، وخلال الفترة الممتدة بين عامي1991 و 1996 تعاقبت العديد من فرق التفتيش الأممية على العراق لتدمير ترسانته من أسلحة الدمار الشامل وإرساء نظام مراقبة دائم للتأكد من عدم عودة العراق لتطوير أسلحة الدمار الشامل, وبالفعل تم تدمير مخزونات العراق من الأسلحة الكيميائية والبيولوجية وكانت عمليات التفتيش تتقدم بشكل جيد، لكن الولايات المتحدة أصرت على أن العراق لم يكن متعاونا كما يجب، كما فرضت ضغوط على الأمم المتحدة لتعليق عمليات التفتيش .وبقي الوضع على ما هو عليه إلى غاية أحداث الحادي عشر سبتمبر 2001 التي دفعت إدارة الرئيس بوش الابن إلى تبني عقيدة الحرب الوقائية)**1** ,ومنذ بداية عام 2002 بدأ المسؤولون الأمريكان بإرسال إشارات واضحة تفيد بأن العراق سيكون الهدف القادم للحرب الأمريكية على الإرهاب بعد أفغانستان وفي تصريح لمستشارة الأمن القومي **كوندوليزا رايس** لصحيفة نيويورك تايمز بتاريخ 23 جانفي 2003 قالت"لا تزال العديد من التساؤلات تطرح حول الترسانة النووية الكيماوية والبيولوجية العراقية، كما أن العراق يبرز كدولة لا تريد التخلص من أسلحة الدمار الشامل ,كما أن لديه الكثير من الأشياء ليخفيها".

بالإضافة إلى أن المسؤولين العراقيين يتعاملون مع عمليات التفتيش وكأنها لعبة ,لذلك على العراق أن يعرف أنه لم يتبق هناك الكثير من الوقت، وقد ألقت الولايات المتحدة بكل ثقلها الديبلوماسي في مجلس الأمن عام 2002 لإيقاف عمليات التفتيش وتبني الخيار العسكري لكنها اصطدمت بمعارضة فرنسا وروسيا والصين، في المقابل استطاعت استصدار القرار 1441 الذي يفرض على العراق إعطاء كل التسهيلات للمفتشين الأمميين وأن أي عرقلة لعملهم قد تعني اللجوء للقوة .ورغم تأكيدات رئيس فرق المفتشين هانز بليكس ومحمد البرادعي بأن العراق متعاون مع فرق التفتيش إلا أن الولايات المتحدة بقيت مصرة على أن العراق يتلاعب وأن تقارير استخباراتها تفيد بأنه ماض في تطوير أسلحة الدمار الشامل.

1– سايمون،جيف،"**استهداف العراق،العقوبات و الغارات في السياسة الامريكية** "،بيروت:مركز دراسات الوحدة العربية،فبراير،2003،ص95.

ومع مطلع عام 2003 شنت الولايات المتحدة حملة واسعة داخل أروقة مجلس الأمن لإقناع أعضاءه بأن العراق ينتهك القرار 1441 وأن عمليات التفتيش أصبحت غير مجدية ,لكن فرنسا وروسيا بقيتا مصرتان على منح فرق التفتيش الوقت الكافي، وفي اجتماع مجلس الأمن في 14 فيفري 2003 أشار وزير الخارجية الأمريكي كولن باول في تدخله إلى أن:الولايات المتحدة لا تمتلك معلومات حول وقود الصواريخ البالستية وغاز إف إكس(VX)بالاضافة إلى30 ألف قذيفة كيماوية وبيولوجية ,لذلك فالولايات المتحدة تعتقد بأن التهديد باستخدام القوة ضد العراق يجب أن يتواصل ,مع إيمانها بأن القوة هي الملجأ الأخير لكنها يجب أن تكون ملجأ ممكنا، غير أن الولايات المتحدة فشلت في الحصول على قرار من مجلس الأمن يخول لها استعمال القوة ضد العراق واقتنعت بفكرة دخول الحرب دون إذن من الشرعية الدولية، واليوم بعد 9 أشهر من سقوط بغداد وبعد أن أنفقت الولايات المتحدة أكثر من 600 مليون دولار لكشف هذه الأسلحة, لكن لم يظهر لها أي أثر.

ب تحرير الشعب العراقي:

يتكرر هذا المبرر كثيرا في خطابات المسؤولين الأمريكان ,الذين يحاولون استغلال القهر الذي مارسه نظام صدام ضد شعبه من أجل إضفاء طابع التحرير على عملية غزو العراق، وفي الخطاب الذي ألقاه الرئيس بوش عند بدء العمليات العسكرية ضد العراق في يوم 19 مارس2001 قال (في هذه الساعة، تشرع قوات التحالف في أولى العمليات العسكرية الهادفة إلى نزع أسلحة العراق وتحرير شعبه وحماية العالم من خطر صدام)**1**.

1–عبير بسيوني، **الولايات المتحدة الامريكية و التدخل لحماية حقوق الانسان و الديمقراطية**"،مجلة السياسة الدولية،العدد 127 يناير1997،ص115-116.

ج نشر قيم الديمقراطية وحقوق الإنسان في الشرق الأوسط:

(من بين المبررات التي اعتمدت الإدارة الأمريكية هي اعتبار غزو العراق فرصة لنشر قيم الحرية والديمقراطية والتداول على السلطة التي تفتقد في منطقة الشرق الأوسط، كما قامت الدعاية الأمريكية قبل الحرب بتصوير العراق في فترة ما بعد الحرب بواحة الديمقراطية وسط صحراء الدكتاتورية، كما برزت بعض التحاليل الصادرة عن دوائر مقربة من مراكز صنع القرار في واشنطن تشير إلى أن الولايات المتحدة تمتلك برنامجا طموحا لتغيير القيم في منطقة الشرق الأوسط وأنها تنظر إلى العراق في فترة ما بعد الحرب على أنه حقل تجارب أمريكي .وفي التصريح المشترك الذي صدر عقب لقاء الرئيس بوش بالوزير الأول البريطاني توني بلير في بلفاست يوم08 أفريل2003 قال الرئيسان: "مستقبل العراق اليوم هو في متناول أيدي العراقيين لأجل سنوات من الديكتاتورية، سيتحرر العراق قريبا ,وللمرة الأولى منذ عقود سيختار العراقيون بدون خوف ممثليهم في الحكومة")**1**

.2المبررات الغير الرسمية:

يجمع غالبية خبراء الدراسات الإستراتيجية على أن المبررات التي يسوقها الخطاب الرسمي الأمريكي لإضفاء الشرعية على غزو العراق ليست هذه الدوافع الحقيقية بل هي مجرد شعارات للاستهلاك المحلي الأمريكي ,ويذهب العديد من الخبراء إلى تقديم العديد من الاجتهادات التي قد يتسم بعضها بالمبالغة لكننا سنقدم القواسم المشتركة بين كل هذه التحاليل والتي تركز على العديد من الدوافع التي يمكن تقسيمها إلى:

أ–دوافع إستراتيجية :وتتمثل في:

–الإطاحة بنظام صدام حسين الذي يعادي المصالح الأمريكية في منطقة الخليج العربي.

–إعادة هيكلة الوجود العسكري الأمريكي في منطقة الخليج العربي ونقل نقطة الارتكاز من السعودية إلى العراق.

1–عبير بسيوني،**المرجع نفسه**،ص117.

-فرض ضغوط على بعض دول الجوار التي ترفض الدخول في مسلسل التسوية مثل سوريا.

-المساهمة في تدعيم التفوق الاستراتيجي الإسرائيلي بعد احتلال دولة عربية مؤثرة في ميزان القوى العربي الإسرائيلي.

-تكريس الهيمنة الأمريكية العالمية ,من خلال إبراز قدراتها على القفز على الشرعية الدولية وشن حرب تعارضها أغلبية الدول دون أن يتمكن أحد من منعها.

ب- دوافع اقتصادية :وتتمثل في:

-بسط النفوذ على منابع النفط العراقي ,خاصة مع اكتشاف احتياطات نفطية كبيرة في العراق وبالتالي السيطرة على شريان التطور الاقتصادي العالمي.

-احتكار السوق العراقي وتحويله إلى سوق لتصريف المنتجات الأمريكية.

ج- دوافع ثقافية وحضارية :وهي:

-محاولة إعادة بناء منظومة التربية والتعليم في دول الشرق الأوسط بشكل يقضي على مشاعر العداء للولايات المتحدة في المنطقة.

-المبحث الثاني :الانتهاكات الأمريكية لحقوق الإنسان في العراق:

شهدت فترة العمليات العسكرية الأمريكية ضد العراق والتي دامت ثلاث أسابيع بالإضافة إلى احتلال القوات الأمريكية للأراضي العراقية حتى اليوم سلسة طويلة من انتهاكات حقوق الإنسان ويكفي الإطلاع على التقارير اليومية للمنظمات غير الحكومية العاملة في العراق للاستدلال على تردي أوضاع حقوق الإنسان بعد الاحتلال الأمريكي لذلك قمنا بتصنيف هذه الانتهاكات حسب طبيعتها وحاولنا تقديم أرقام وإحصائيات لمنظمات غير حكومية حول هذه الانتهاكات.

1- عبد المنعم عمار"،"**الاستراتيجية الامريكية في الشرق الأوسط بعد الحرب العالمية الثانية**"،مصر :مركز المحروسة للبحوث و التدريب و النشر ،يناير 1997،ص 65

1/افتقاد الحرب الأمريكية للشرعية الدولية:

من المعروف أن ميثاق منظمة الأمم المتحدة قد حدد(الحالات التي يمكن للدولة أن تلجأ فيها إلى الحرب وهي حالات عن الدفاع عن النفس وممارسة أي دولة لعمل عدائي بالإضافة إلى إقدام أي دولة على تصرف يهدد مباشرة الأمن والسلام الدوليين.

والولايات المتحدة وفي سعيها لحشد التأييد الدولي لغزو العراق لم تستطع إثبات أن العراق تطبق عليه أحد هذه الحالات الثلاث ,فالولايات المتحدة لم تهاجم من العراق لتكون في وضعية دفاع عن النفس , كما أنه منذ تحرير الكويت لم يقم العراق بأي عمل عدائي مباشر ضد جيرانه وفي الأخير فأن الولايات المتحدة لم

تستطع إثبات امتلاك العراق أسلحة دمار شامل وبالتالي فهو لا يشكل تهديد للأمن والسلام الدوليين.)**1**

غير أن الإدارة الأمريكية وبعد أن أيقنت بعد اجتماع مجلس الأمن في2003/02/14 استحالة استصدار قرار من مجلس الأمن يخول لها استعمال القوة ضد العراق، قد قررت خوض الحرب بدون شرعية دولية ,وبالتالي ألا يمكن اعتبار غزو الولايات المتحدة للعراق دون أي مبرر قانوني أو سياسي مقنع عملا عدائيا يهدد السلم والأمن الدوليين ,وبذلك تكون الولايات المتحدة الأمريكية في حالة انتهاك واضح لميثاق الأمم المتحدة .

-المفارقة العجيبة هنا هي أن ميثاق الأمم المتحدة هذا الذي تخرقه الولايات المتحدة باستمرار ,قد ساهمت هي نفسها يشكل كبير في بلورته مع نهاية الحرب العالمية الثانية بحيث يتناسب مع استراتيجيتها الدولية ويمنحها امتيازات كبيرة داخل منظمة الأمم المتحدة .ومع ذلك تردد الولايات المتحدة في انتهاك ميثاق الأمم المتحدة والقفز على قراراتها مستخدمة بذلك قانون القوة ,ومع ذلك تطلب أمريكا من دول العالم الثالث التقيد بميثاق الأمم المتحدة رغم أنها لم تشارك في صياغته ولا يعكس بالضرورة كل طموحاتها.

1--عبد المنعم عمار،**المرجع نفسه**،ص 67/66

وقد قامت مؤخرا منظمات غير حكومية برفع مذكرات قانونية إلى المحكمة الجنائية الدولية للتحقيق في مسألة الحرب الأمريكية على العراق باعتبارها حرب غير شرعية وبالتالي وبغض النظر عن القدرة فإن كل ما تم في هذه الحرب يمكن اعتباره من قبيل جرائم الحرب و اضطلاع المحكمة الجنائية الدولية على هذا الملف في ظل الحصار الأمريكي ضدها ,فإن هذه الخطوة تكشف مدى معارضة الرأي العام الدولي لهذه الحرب.

.2/انتفاء المبرر الأمريكي لغزو العراق:

لطالما وظفت إدارة الرئيس بوش الابن مسألة امتلاك العراق لأسلحة الدمار الشامل كذريعة رسمية لغزو العراق ,وحاولت الدعاية الأمريكية تصوير هذه الحرب على أنها تضحية أمريكية من أجل حماية العالم من أسلحة الدمار الشامل حيث قال الرئيس بوش في تصريحه المشترك مع الوزير الأول البريطاني غداة سقوط بغداد بأنه :" تكللت العمليات العسكرية لقوات التحالف بنجاح باهر ,وها نحن ندخل العراق لكشف أسلحة الدمار الشامل العراقية ونضع حدا نهائيا لتهديدها" والواقع أن أغلبية الذين تعاقبوا على قيادة عمليات التفتيش الأممية ابتداء من لجنة أنسكوم برئاسة سكوت رتير إلى اللجنة التي قادها هانز بليكس ومحمد البرادعي قد أكدت أن العراق لا يمتلك أسلحة دمار شامل وأنه لم يعد بمقدوره تصنيعها مجددا ,لكن الولايات المتحدة أصرت على أنها تمتلك معلومات استخبارية مؤكدة على تطوير العراق لهذه الأسلحة.

وبعد سقوط بغداد مباشرة قامت الولايات المتحدة بدعوة فريق من المفتشين الأمميين للكشف عن هذه الأسلحة ,لكن هذه اللجنة أكدت بعد عمليات بحث واسعة بأنه لا يوجد أثر لهذه الأسلحة وهو الرأي الذي لم يقنع الإدارة الأمريكية فقامت بتشكيل لجنة تفتيش أمريكية تضم أكثر من 600 مفتش يقودها الخبير ديفيد كاي ,ورصدت لهذه اللجنة ميزانية تفوق 600 مليون دولار وزودتها بكل ما تملك الولايات المتحدة من تكنولوجيا متطورة لتعقب الإشعاعات النووية, كما استخدمت هذه اللجنة الأقمار الصناعية لتسهيل مهمتها وأعطت الوقت الكافي للبحث بشكل متأن في كافة أرجاء العراق عن أي دلائل تشير إلى امتلاك العراق أو تطويره لأسلحة الدمار الشامل.

وبعد حوالي تسعة أشهر من البحث الدقيق ,قدم ديفيد كاي تقريره إلى الرئيس بوش في 2004/01/29

والذي أكد أن فريق البحث الذي يقوده لم يجد أي دليل على أن العراق امتلك أسلحة دمار شامل أو حاول تطويرها ,هذا التقرير الذي أثار ضجة واسعة في الرأي العام الأمريكي والدولي ووضع إدارة الرئيس بوش الابن في موقف محرج فتارة تصر على أن العراق يكون قد تخلص من هذه الأسلحة قبل الحرب أو خبأها أو حتى نقلها إلى دولة مجاورة وأحيانا أخرى تتهم نظام صدام حسين بأنه كان يمتلك نوايا لتطوير أسلحة الدمار الشامل .وتحت ضغط الرأي العام الأمريكي وانتقادات الحزب الديمقراطي قام الرئيس بوش في يوم2004/02/09 بتنصيب لجنة تحقيق في المعلومات الاستخبارية التي أدت إلى شن الحرب على العراق ,غير أن الديمقراطيين يتهمون هذه اللجنة بالتحيز. من خلال ما سبق يتبين لنا أنه حتى الدوافع الرسمية الأمريكية وراء شن الحرب على العراق من إثبات زيفها.

.3/استهداف المدنيين في الحرب:

قدرت مصادر رسمية أمريكية (عدد المدنيين العراقيين الذين لقوا حتفهم منذ بداية الحرب في العراق إلى غاية إعلان الرئيس بوش انتهاء العمليات العسكرية الرئيسية يوم2003/05/05 من 3000 قتيل مدني خلال 45 يوما ,مما يعني متوسطا يوميا يقدر ب 70 قتيلا مدنيا كل يوم وهو معدل مرتفع بالمقارنة مع حروب أخرى .مما يناقض بشكل صارخ تعهد الرئيس بوش في خطابه للشعب الأمريكي عشية انطلاق الحملة العسكرية عندما قال :"أريد أن يعرف كل الأمريكيون والعالم بأن قوات التحالف ستبذل كل طاقتها لتجنب إصابة الأهداف المدنية ,إننا نسعى لكي تكون هذه الحرب الأكثر إنسانية في تاريخ البشرية)**1**.

1- منظمة العفو الدولية، **إدارة الحرب والخسائر المدنية بين العراقيين**، 12 جوان2003 ،ص32

ورغم الحملة الدعائية الأمريكية قبل بداية الحرب وإشادتها بما سميت بالأسلحة الذكية بالإضافة إلى تأكيدات قادة الجيش الأمريكي بأن الترسانة العسكرية الأمريكية على درجة كبيرة من الدقة مما دفع البعض إلى وصف الحرب القادمة على العراق بالعملية الجراحية ,لكن سير الحرب على الميدان وقعت الكثير من الإصابات في صفوف المدنيين بسبب كذب كل هذه التوقعات حيث الغارات الجوية التي استهدفت كبار القادة العراقيين فقد استخدمت الولايات المتحدة أسلوب اعتراض الاتصالات الهاتفية عبر القمر الصناعي ,وعلى معلومات استخبارية غير أكيدة ,فهواتف الثريا التي تعمل بالقمر الصناعي تعطي إحداثيات أرضية لا تتجاوز دقتها مدى مائة متر وبالتالي لم تتمكن الولايات المتحدة من تحديد مصدر أي مكالمة هاتفية بدرجة أدق من مساحة31400متر مربع مما دفعها للإغارة على أحياء سكنية كاملة لمجرد الاشتباه في وجود مسؤول عراقي فيها.

-وتؤكد منظمة هيومن رايتس ووتش(أن الخسائر البشرية في صفوف المدنيين العراقيين بعد الحرب في بغداد وحدها ب 94 مدنيا قتلوا على أيدي القوات الأمريكية ,وقال جو ستورك المدير التنفيذي بالنيابة لقسم الشرق الأوسط وشمال أفريقيا في المنظمة بأن المأساة أن يقتل الجنود الأمريكيون مثل هذا العدد الكبير من المدنيين ,ولكن الأمر الذي لا يصدق هو أن السلطات العسكرية الأمريكية لا تكلف نفسها حتى عناء إحصاء الوفيات)**1**،كما أن هذا التقرير يوثق نمطا واسعا من الأساليب المفرطة في العدوانية والغلو في إطلاق النار في المناطق السكنية ,والتسرع في الاعتماد على القوة المميتة .وقال أحد الضباط الأمريكيين معلقا على هذا الأمر بأن التخلص من هذا سوف يستغرق بعض الوقت.

1-منظمة هيومان رايتس ووتش، **تقرير يحصي الخسائر في أرواح المدنيين في العراق**، 21 أكتوبر2003. ص22

4 /استخدام أسلحة محظورة دوليا في الحرب:

وجدت الولايات المتحدة في حرب العراق فرصة مناسبة لاختبار العديد من الأسلحة المحظورة دوليا ويمكن حصر أهم هذه الأسلحة المحظورة وآثارها المدمرة في:

أ- القنابل العنقودية:

استخدمت القوات الأنجلو أمريكية على نطاق واسع القذائف العنقودية ,مما أسفر عن مقتل المئات من المدنيين العراقيين ,وهذه الذخائر العنقودية هي عبارة عن أسلحة كبيرة تحتوي على العشرات أو المئات من القنيبلات التي تمتلك قدرة تدميرية كبيرة بسبب ما تتسم به من القدرة على التشتت الواسع النطاق أو ما يعرف باسم" منطقة التشتت".

وأفادت القيادة الوسطى للجيش الأمريكي بأنها استخدمت خلال الحرب 10782 قذيفة عنقودية تحتوي على 1.8 مليون قنيبلة كما استخدمت القوات البريطانية 70 قذيفة عنقودية أطلقت من الجو , و 2100 أطلقت من الأرض ورغم أن شن هجمات بالذخائر العنقودية محفوف بأخطار بالغة في المناطق السكنية ,إلا أن القوات الأمريكية عمدت إلى استخدام هذه الذخائر في المواقع الآهلة بالسكان , ولا يزال العديد المدنيين يسقطون ضحية بعض القذائف" الخاملة "التي لم تنفجر فتتحول بذلك إلى ألغام قد تنفجر في أي لحظة.

ب- استخدام ذخيرة اليورانيوم المستنفذ:

قامت الدكتورة منى خماس ببحث حول آثار استخدام ذخيرة اليورانيوم المستنفذ في الحرب الأمريكية على العراق ,وللتذكير فإن هذا النوع من الذخيرة يتميز بقدرة تدميرية واسعة حيث تستطيع اختراق دروع الدبابات بالإضافة إلى تدمير التحصينات الأرضية ,ويفيد هذا البحث بأن قوات التحالف استخدمت أكثر من 300 طن من ذخيرة اليورانيوم المستنفذ مما أدى إلى تلوث البيئة في المنطقة وتهديد صحة الإنسان.

1- كتاب الجرائم الامريكية في 100 عام (الاسلحة المستعملة في العراق أبتداءا من 1991)،طباعة وإخراج: The dark army ص25/20

وللتذكير فان "اتفاقية هيغ الأولى عام 1899 والثانية عام 1907 واتفاقية جنيف الأولى عام 1925 والثانية عام 1949 وميثاق نورمبرغ لعام 1945 ومحاكم جرائم الحرب في يوغسلافيا" تحرم استخدام الأسلحة والتكتيكات التي تسبب الأذى الكبير للأشخاص غير المشاركين في القتال وكذلك استخدام الأسلحة التي تسبب ضررا كبيرا للبيئة على المدى الطويل كما أظهرت نفس الدراسة نسبة الإصابة بالتشوهات الولادية في هذه المناطق تعادل 3 أضعاف المعدل الطبيعي ,كما أن نسبة الإصابة بالسرطان ارتفعت إلى خمسة أضعاف ,كما سجل ارتفاع في الإصابة بالأمراض الوراثية 6 أضعاف عن المعدل الطبيعي بالإضافة إلى تسجيل تأخر في النمو العقلي للأطفال في سن السادسة بحوالي 14 شهر مقارنة بالنمو الطبيعي بالإضافة إلى هذه الانتهاكات الرئيسية لحقوق الإنسان ,يمكن الكشف أيضا على خروقات عديدة أخرى لحقوق الإنسان من قبل القوات الأمريكية والتي نوجزها في ما يلي:

-(الاعتداء على التراث الثقافي والحضاري في العراق من خلال التقصير المعتمد من قبل القوات الأمريكية لدى دخولها بغداد في حماية المتحف الوطني العراقي ,مما أدى إلى نهب معظم التحف الفنية والأثرية على مرأى من الجنود الأمريكان دون أي تدخل منهم ,وهو اعتداء واضح على حق الإنسان في معرفة تاريخه

وحضارته وحماية رموز ثقافته)**1**.

-الاستيلاء على الثروات الوطنية العراقية بحيث عندما دخلت القوات الأمريكية بغداد أول ما قامت به هو بسط يدها على مقر وزارة النفط وقامت بنشر العديد من الوحدات العسكرية لحماية أبار النفط وأنابيب نقله ,وشرعت في توزيع عقود لإعادة صيانة محطات التصفية العراقية والملفت للنظر هو أن أول عقد تحصلت عليه شركة" هاليبورن "التي يرأسها ديك تشيني نائب الرئيس الأمريكي.

1--منظمة هيومن رايتس واتش، **تقرير يحصي الخسائر في أرواح المدنيين في العراق**، 21 أكتوبر2003. ص26

(-تدمير البنى التحتية العراقية :حيث قدر الرئيس بوش نفسه تكاليف إعادة بناء العراق بأكثر من 100 مليار دولار ,ورغم وعود الإدارة الأمريكية بإعادة إعمار العراق ,إلا أن هذه المخصصات المالية للإعمار ستكون عبارة عن قروض ,وبالتالي سيكون على الشعب العراقي تمويل إعادة بناء الهياكل القاعدية التي دمرتها القوات الأمريكية من أموال النفط العراقي.

-تنصيب مجلس عراقي مجرد من أي سلطات وهو ما يناقض وعد الرئيس بوش بإعطاء كل الصلاحيات للشعب العراقي بعد الإطاحة بنظام صدام ,حيث أن الحاكم الأمريكي للعراق بول بريمر يتمتع بحق نقض جميع قرارات مجلس الحكم الانتقالي ,وهو ما يمثل اعتداء على حق الشعب العراقي في التمثيل السياسي.

-انتشار اللاأمن وأعمال النهب والسرقة دون تدخل القوات الأمريكية ,حيث يشير تقرير"إلى أكثر من 30حالة عنف جنسي ضد نساء عراقيات خلال شهر جوان2003"

-إعفاء الجنود الأمريكان من أي متابعة قضائية من طرف المحاكم العراقية ,مما يجعل الجندي الأمريكي شخصا فوق القانون يحق له فعل ما يريد ,دون أي ردع أو عقاب.

-تقيد حرية التعبير من خلال هجوم القوات الأمريكية على فندق فلسطين حيث يقيم الصحافيون وتعليق رخص العديد من الجرائد والقنوات التي لا تتبنى الدعاية الأمريكية.

-التنصل من التزامات العراق الدولية في فترة ما قبل الحرب من خلال فسخ كل العقود التي أبرمها العراق مع شركات روسية أو فرنسية أو ألمانية)**1**.

-كما كانت هناك مواقف للدول ومنظمات حقوق الإنسان إزاء الحرب الامريكية في العراق التي شكلت مسألة أثارت الكثير من الجدل على الساحة الدولية خلال عام 2003 تركز هذا الجدل حول مدى شرعية هذه الحرب وهل ستكون الحرب أكثر جدوى من عمليات التفتيش الأممية لذلك فمن المهم رصد مواقف جميع الأطراف الفاعلة في هذه القضية لاستنتاج مدى ارتباط السياسة الأمريكية بالشرعية الدولية في مسألة الحرب على العراق.

1-منظمة هيومان رايتس ووتش، **تقرير يحصي الخسائر في أرواح المدنيين في العراق**، 21 أكتوبر2003،ص30

المبحث الثالث: مواقف أهم الدول الفاعلة على الساحة الدولية من الحرب الأمريكية على العراق

حيث سنرصد مواقف الدول التي كانت لها علاقة مباشرة بالأزمة العراقية وهي: فرنسا , ألمانيا ,روسيا ,الصين ,إسبانيا ,إيطاليا ,تركيا بالإضافة إلى الدول العربية:

أ –موقف فرنسا:

(شكلت فرنسا أحد المعارضين الأشداء للحرب الأمريكية على العراق ,والواقع أن فرنسا منذ مجيء الجنرال ديغول تحاول أن ترسم لنفسها سياسة خارجية بعيدة عن التأثيرات الأمريكية, كما أن التصور الإستراتيجي الفرنسي لعالم ما بعد الحرب الباردة والمتمثل في السعي نحو نظام دولي متعدد الأقطاب يصطدم مع حقيقة هذا النظام المتميز بأحادية القطب المتمثل في الولايات المتحدة ,لذلك فهمت فرنسا بأن الولايات المتحدة تحاول تكريس هذه الهيمنة وتأكيدها في الحرب على العراق فقامت بكل ما يمكنها لحشد معارضة دولية لهذا التصرف الأمريكي وفي خطاب بدأت العمليات العسكرية في العراق ,لذلك فإن : « الرئيس شيراك يوم 20 مارس 2003 قال فرنسا تتأسف لهذا العمل الذي تم دون ترخيص الأمم المتحدة ,كما أن فرنسا ستبقى مؤمنة مع العديد من الدول بأن مسألة نزع أسلحة العراق كان يمكن تسويتها بطرق سلمية ,كما أنني مصمم على وحدة أوروبا وأن تتمتع بوعي يسمح لها بالتعبير عن نظرتها الخاصة نحو مشاكل العالم".

ب –موقف روسيا:

يتميز موقف روسيا بالانسجام مع الموقف الفرنسي حيث أعرب ايغور ايفانوف في تصريح له عقب لقاءه بوزير الخارجية الفرنسي يوم 15 مارس 2003 عن معارضته لهذه الحرب وقال: إن روسيا تعيد التأكيد بأنه في الظروف الحالية لا يوجد أي مبرر لإيقاف عمليات التفتيش الأممية كما لا يوجد أي مبرر للجوء نحو القوة)**1**

1–حكيم قيدوم "**السياسة الامريكية اتجاه قضايا حقوق الانسان بعد أحداث 2001/9/11**"،(مذكرة لنيل شهادةالماجستير)،الجزائر:جامعة الجزائر كلية العلوم السياسية و الاعلام،قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية،ص144

ج –موقف ألمانيا:

انضمت ألمانيا إلى جبهة المعارضين للحرب والمطالبين بمنح وقت أكبر لفرق التفتيش الأممية, وهو ما تضمنه تصريح وزير الخارجية الألماني يوشكا فيشر أثناء عقد القمة الثلاثية الفرنسية الألمانية الروسية في باريس يوم 15 مارس 2003 حيث قال:"لا تزال ألمانيا متمسكة بالأمم المتحدة كإطار شرعي ووحيد لحل أزمة الأسلحة العراقية ,كما أن تقارير السيد بليكس والبرادعي تشير إلى وجود تقدم ملحوظ في عمليات التفتيش ,لذلك فإن اللجوء إلى القوة لا يمكن أن يكون إلا حلا أخيرا ,لذلك ندعو أعضاء مجلس الأمن لتفعيل وسائل حل هذه الأزمة سلميا وهو ما يمثل رغبة الغالبية العظمى من المجتمع الدولي"

د– موقف الصين:

دعمت الصين محور باريس برلين موسكو في معارضته القوية للمسعى الأمريكي للغزو العراقي ,هذه المعارضة يمكن تفسيرها بتخوف الصين من تزايد النفوذ الأمريكي في آسيا وأن تفقد الشركات الصينية كل عقود استكشاف البترول التي وقعت مع نظام صدام حسين ,لذلك عبر السفير الصيني Zhang yishanعن الموقف الصيني في اجتماع مجلس الأمن يوم 14 فيفري 2003 إن الصين تساند بشكل قوي تسوية سليمة للأزمة العراقية عن طريق الوسائل السياسية والدبلوماسية وفي إطار الأمم المتحدة , كما تتمسك بسيادة وحرية ووحدة أراضي العراق كما أن مجلس الأمن يجب أن يأخذ بعين الاعتبار الإنشغالات المشروعة للعراق ,وفي الأخير فإننا ننادي كل الأطراف للاستمرار في البحث عن حل سلمي للقضية العراقية ,وهو ما يمثل أمل المجتمع الدولي.

1– حكيم قيدوم ،**المرجع نفسه** ،ص145

ه- موقف اسبانيا:

حاولت إسبانيا استثمار هذا الانقسام الدولي بشأن الحرب الأمريكية على العراق ,للتقرب من الولايات المتحدة ولكي تبدو بصورة الحليف الاستراتيجي الوفي ,لذلك كان الموقف الإسباني ينادي بعدم جدوى عمليات التفتيش وأن نظام صدام أصبح خطرا على السلام في منطقة الشرق الأوسط فساندت إسبانيا الولايات المتحدة في هذه الحرب ,كما أن الموقف الإسباني كان سببا في فشل قمة رؤساء الاتحاد الأوروبي للخروج بموقف موحد إزاء المسعى الأمريكي بغزو العراق) **1**

و -موقف إيطاليا:

منذ أن استلم اليمين الإيطالي دفة الحكم بقيادة سيلفيو برلشكوني والعلاقات الإيطالية الأمريكية تتحول بشكل تدريجي إلى تحالف استراتيجي ,لذلك لم يخف رئيس الوزراء الإيطالي مساندته ولو الشخصية للمنظور الأمريكي فيما يخص غزو العراق ,ولكن الموقف الإيطالي لم يذهب إلى حد الصدام مع فرنسا وألمانيا لأن إيطاليا في تلك الفترة كانت قد استلمت الرئاسة الدورية للاتحاد الأوروبي لذلك عملت في كل الاجتماعات الأوروبية على الحفاظ على وحدة الموقف الأوروبي أو حتى الوصول إلى صيغة توافق بين مؤيدي الحرب ومعارضيها وهو ما فشلت فيه.

ز- موقف تركيا:

راهنت الولايات المتحدة كثيرا على تركيا في استراتيجيتها العسكرية لغزو العراق ,بحيث كانت تطمح لمشاركة القوات التركية في الحرب وذلك بفتح جبهة الشمال أي في منطقة كردستان العراق ,لكن الحسابات الأمريكية لم تكن في محلها فأكراد العراق يعارضون بشدة دخول الجيش التركي إلى شمال العراق ,كما أن الرأي العام التركي قد فرض ضغوطا كبيرة على الحكومة للامتناع عن المشاركة في الحرب ,ورغم تلويح الولايات المتحدة بورقة القروض والإعانات إلا أنها في الأخير لم تستطع سوى الحصول على موافقة تركيا على استخدام بعض القواعد العسكرية في الحدود مع العراق لأغراض الدعم اللوجيستيكي فقط.

1- حكيم قيدوم ، **السياسة الامريكية اتجاه قضايا حقوق الانسان بعد أحداث 2001/9/11**"،(مذكرة لنيل شهادةالماجستير)،الجزائر:جامعة الجزائر كلية العلوم السياسية و الاعلام،قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية،ص146

ط- موقف الدول العربية:

(لم تستطع الدول العربية بلورة موقف مشترك من المسألة العراقية ,بحيث فشلت القمة العربية التي خصصت لهذا الغرض ورغم أن أي دولة لم تصرح علنا بمساندتها للحرب الأمريكية على العراق إلا أن السعودية والكويت وقطر والبحرين قد فتحت أراضيها أمام القوات الأمريكية وكانت بمثابة قواعد لانطلاق الطائرات والجنود الأمريكيين ,في المقابل ضمنت الولايات المتحدة حياد مصر ,أما باقي الدول العربية فاكتفت بالتنديد)**1**.

2-موقف المنظمات الدولية:

ونلخص خلالها مواقف الأمم المتحدة وبعض المنظمات غير الحكومية الناشطة في مجال حقوق الإنسان:

أ موقف منظمة الأمم المتحدة:

عشية انطلاق العمليات العسكرية الأمريكية ضد العراق صرح الأمين العام الأممي عن أسفه العميق لهذا التصرف الأمريكي الذي وصفه بأنه لا يساعد على تكريس السلم والأمن الدوليين ,كما تمنى الأمين العام أن يلتزم الطرفان بأخلاقيات الحرب والابتعاد عن استهداف المدنيين ,كما أعرب كوفي عنان عن قناعته بأن المسألة العراقية كان بالإمكان تسويتها سلميا ضمن هيئة الأمم المتحدة.

ب موقف منظمة هيومن رايتس ووتش:

ألقى السيد كينيت روث المدير العام التنفيذي لمنظمة هيومن رايتس ووتش محاضرة في المعهد الملكي للشؤون الدولية في لندن بعنوان :حرب العراق هل شكلت تدخلا إنسانيا ؟

1--حكيم قيدوم ،**المرجع نفسه** ،ص147

(حيث لخص السيد روث الأسباب الغير مبررة للحرب وهي :

- لم يكن خيار الحرب هو الوحيد أمام الولايات المتحدة الأمريكية و بريطانيا.
- لم تكن هناك مؤشرات وجود مجزرة سيرتكبها النظام العراقي ضد شعبه في مارس 2003.
- لم يكن هدف الغزو إنسانيا بل أعلن أنه لغرض نزع أسلحة الدمار الشامل العراقية.
- لم تبذل الجهود الكافية لجعل الدولة العراقية تمتثل للقانون الدولي.
- لم يتم التأكد مسبقا من أن التدخل العسكري الأمريكي سيؤدي إلى تحسن الأوضاع الإنسانية للشعب العراقي.
- لم ينل غزو العراق موافقة الأمم المتحدة. لهذه الأسباب فإن المنظمة قد عارضت بشدة التدخل العسكري الأمريكي في العراق)**1**.

ج موقف الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان:

إن الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان : في بيان لها يوم 24 مارس 2003 قالت هذه المنظمة ومع إدراكها لحجم الجرائم التي ارتكبها الدكتاتور صدام حسين ضد شعبه ,فإنها تعبر بوضوح عن معارضتها الشديدة للحرب الأمريكية على العراق ,إننا نعتبر هذه الحرب عملا غير مقبول بالنظر للمبررات التي تقدمها الإدارة الأمريكية ,كما أن التهديد الذي تمثله الأسلحة العراقية قد تم المبالغة في تقديره بشكل كبير بالاظافة إلى أن العلاقة بين نظام صدام حسين والقاعدة لم يتم إثباتها حتى اليوم .لذلك فالفدرالية الدولية لحقوق الإنسان ترى في هذه الحرب تطبيقا لعقيدة الحرب الوقائية ضد ما تسميه الولايات المتحدة دول محور" الشر ,"كما تعتقد بأن هذه الحرب ستؤدي إلى تشجيع السباق نحو امتلاك أسلحة الدمار الشامل ,في الأخير تعرب الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان عن صدمتها الشديدة إزاء محاولات الولايات المتحدة توظيف الأمم المتحدة لإضفاء الشرعية على هذه الحرب.

1– منظمة هيومان رايتس ووتش، **تقرير يحصي الخسائر في أرواح المدنيين في العراق**، 21 أكتوبر.2003،ص44

الخـــــاتمـــــة:

بعد استعراض مكانة حقوق الإنسان في السياسة الأمريكية بعد أحداث الحادي عشر سبتمبر، نصل في الأخير إلى أهم نتائج هذا البحث والتي ستساعدنا في الإجابة على التساؤلات التي طرحت في المقدمة.

فيما يخص التساؤل الأول الذي طرح في المقدمة والمتعلق بسجل الولايات المتحدة في مجال احترام حقوق الإنسان قبل أحداث الحادي عشر سبتمبر، فإن الاطلاع على محتوى الفصل الأول من البحث يسمح لنا بدراسة مفهوم السياسة الخارجية الأمريكية اتجاه قضايا حقوق الإنسان منذ تأسيس الدولة وبروز عدة انتهاكات التي ربما لم نشهد لها مثيلا سوى في الحالة الأمريكية .كما أن هذا المسح يبين أزمة تناقض الخطاب الرسمي مع الممارسة الميدانية في مسألة حقوق الإنسان هي قضية قديمة تعود للمراحل الأولى لتأسيس الولايات المتحدة الأمريكية حيث كان الخطاب الرسمي يتعامل دوما بإيجابية مع قضايا حقوق الإنسان، إلا أن الاطلاع على ترجمة هذا الخطاب ميدانيا يبعث على التشكيك في مصداقية هذا الخطاب .هذا الحكم الذي توصلت إليه فيما يخص تعامل الولايات المتحدة مع قضايا حقوق الإنسان قبل أحداث الحادي عشر سبتمبر مبني على مجموعة من المواد التي صدرت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 10 ديسمبر1948 النتائج التي خلصت إليها في الفصل الأول وهي:

-فقد ركزت المواد 1-2-3:أن الأشخاص يولدون أحرارا ومن حقهم التمتع بحرياتهم ولكل شخص فرد الحق في الحرية و الأمان على شخصه.

-المواد 4-5-6: لا يجوز استرقاق أحد أو استعباده، ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صوره، لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية. لكل إنسان، في كل مكان، الحق بأن يعترف له
بالشخصية القانونية.

-المواد 7-8-9: الناس جميعا سواء أمام القانون، وهم يتساوون في حق التمتع بحماية القانون دونما تمييز،، كما يتساوون في حق التمتع بالحماية من أي تمييز ينتهك هذا الإعلان ومن أي تحريض على مثل هذا التمييز. لكل شخص حق اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه الفعلي من أية أعمال تنتهك الحقوق الأساسية التي يمنحها إياه الدستور أو القانون. لا يجوز اعتقال أي إنسان أو حجزه أو تعسفا.

-لقد جاء الاعلان العالمي لحقوق الانسان بعدة مواد تبرز حقوق الانسان التي يتمتع بها كل فرد في شتى مجالات الحياة،كحقه في إتباع الدين الذي يريده وحقه في المشاركة السياسة داخل دولته،كذلك بين هذا الاعلان حق الفرد في المشاركة الحرة في المجتمع الثقافي،و لكل فرد حق التمتع بنظام اجتماعي ودولي يمكن أن تتحقق في ظله الحقوق والحريات المنصوص عليها.

التساؤل الثاني المطروح في المقدمة يتعلق بتداعيات أحداث الحادي عشر سبتمبر على أوضاع حقوق الإنسان في الولايات المتحدة الامريكية وماسمته بالحرب على الإرهاب بصفة خاصة والعالم بصفة عامة . ومن خلال الاطلاع على الفصل الثاني يمكن التأكد بأن أحداث الحادي عشر سبتمبر قد ساهمت بشكل كبير في تردي أوضاع حقوق الإنسان على الصعيد الأمريكي والعالمي، ويمكن إبراز مظاهر هذا التردي في النقاط التالية:

-تردي أوضاع حقوق الإنسان بالنسبة للأقليات الموجودة في الولايات المتحدة الأمريكية ومعانتهم حيث أصبحوا كعبيد يستغلون في شتى المجالات خاصة بالنسبة للسود حيث أنه تتم معاملتهم كرقيق يستعبدون لخدمة الأرض مقابل لقمة العيش التي كانوا يرغبون بها ،تعززت التفرقة العنصرية بين البيض و السود كذلك تعرضهم لسوء المعاملة من قبل الشرطة كذلك المعاناة الاقتصادية بالنسبة للسود.

-سوء الاوضاع بالنسبة للهنود الحمر حيث إعتبرهم الامريكيون بأنهم شعب متوحش وقد ساهموا في جعلهم كعبيد،كما ساهمت الكنيسة في التأكيد على أن الهنود الحمر هم شعب متوحش و يجب القضاء عليه بشتى الوسائل،وقد عانى الهنود الحمر من عدة حملات متوالية لإبادتهم ومن عدة حملات متوالية لإبادتهم واغتصاب أراضيهم و أصبحوا أقلية منبوذة ومهضومة الحقوق.

-تردي أوضاع المسلمين العرب خاصة بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 فقد اعتبروا بمحل غزاة أو بما بالمعنى الذي تطلقه الولايات المتحدة على المسلمين على أنهم إرهاب ويحاولون نشر ديانتهم وسعيهم لقتل كل من يرفض تلك الديانة،لقد شوهت أمريكا الاسلام في كل العالم حيث أنها دعت كل العالم لمحاربة الارهاب وكل من رفض تلك الفكرة اعتبرته ضدها وسعت إلى تدميره.

-أما التساؤل الثالث المطروح حول الانتهاكات الامريكية في العراق حيث تم اعتباره " بؤرة" للإرهاب كما وصفته الولايات المتحدة، وحاولت إيجاد رابطة بين نظام صدام وتنظيم القاعدة إلا أنها لم تقدم دليلا واحدا على هذه العلاقة، كما أن يقين الولايات المتحدة من امتلاك العراق لأسلحة لدمار الشامل كان السبب الرئيسي الذي اعتمدت عليه الإدارة الأمريكية لشن الحرب على العراق .وبعد عام من سقوط بغداد لم تفلح الولايات المتحدة في إثبات أن العراق كان يخفي أسلحة الدمار الشامل، مما يعني أن الولايات المتحدة قامت باحتلال دولة ذات سيادة دون أي مبرر قانوني أو سياسي أو حتى أخلاقي متجاوزة بذلك الشرعية الدولية ممثلة في الأمم المتحدة، هذا دون أن ننسى تجاوزات القوات الأمريكية أثناء العمليات العسكرية من خلال استهداف المدنيين واستخدام أسلحة محظورة دوليا، بالاضافة إلى حالة من الفوضى واللأمن التي يعيشها العراق حتى اليوم نتيجة حل الجيش العراقي وكافة الأجهزة الأمنية الأخرى من طرف الولايات المتحدة الامريكية.

أما فيما يتعلق بمدى تغير السياسة الأمريكية تجاه قضايا حقوق الإنسان في فترة ما بعد الحادي عشر سبتمبر عما كانت عليه قبل هذه الأحداث، والحقيقية أنه من خلال الاطلاع يتضح لنا أن منطق السياسة الأمريكية تجاه قضايا حقوق الإنسان لم يتغير على مدار التاريخ الأمريكي حتى بعد أحداث الحادي عشر سبتمبر بحيث لا تزال الولايات المتحدة لا تنظر إلى حقوق الإنسان كقيمة أخلاقية وإنسانية عليا تسعى للوصول إليها، بل ترى في حقوق الإنسان ورقة سياسية يمكن المتاجرة بها وتوظيفها لأغراض مصلحية، لذلك حرمت فئات واسعة من المجتمع الأمريكي السود، الهنود الحمر، والمسلمين العرب من أبسط حقوقها في المراحل الأولى لنشأة الدولة الأمريكية، حتى بعد الاعتراف لها بهذه الحقوق فإنها لا تزال تعاني التهميش والإقصاء داخل المجتمع الأمريكي، كما أن إرجاع تدهور أوضاع حقوق الإنسان في الولايات المتحدة والعالم إلى الهاجس الأمني المسيطر على الإدارة الأمريكية بعد هجمات الحادي عشر سبتمبر هو افتراض غير صحيح لأن هذا الهاجس الأمني لم يكن موجودا منذ استقلال الولايات المتحدة ورغم ذلك فإن انتهاكات حقوق الإنسان سواء على الصعيد الداخلي أوالدولة لم تنقطع خلال هذه الفترة.

-في الأخير يمكن القول بأن السياسة الأمريكية تجاه مسألة حقوق الإنسان تشبه إلى حد كبير سياستها تجاه قيم أخرى كالديمقراطية والحكم الراشد، من جهة خطاب رسمي يتبنى هذه القيم ويدافع عنها بشكل مطلق، في المقابل نشاط ميداني يتناقض مع الالتزام الرسمي بل يصل إلى حد توظيف هذه القيم من أجل تحقيق مكاسب سياسية، لذلك يمكن التأكيد على أن السياسة الأمريكية تجاه قضايا حقوق الإنسان لم تتغير من حيث منطقها بعد أحداث الحادي عشر سبتمبر2001، الشيء الوحيد الذي يتغير هو أن الولايات المتحدة الأمريكية استغلت هذه الأحداث لتقنن انتهاكات حقوق الإنسان وتمنحها الغطاء السياسي والأخلاقي والمتمثل في مكافحة الإرهاب.

قائمة المراجع:

أ/الكتب باللغة العربية:

1-المصطفي ممدوح محمد،" **مفهوم النظام الدولي بين العلمية والنمطية**"، مجلة دراسات إستراتيجية مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية أبو ظبي العدد.1998

2- بدوي محمد طه، "**مدخل إلي علم العلاقات الدولية**"، بيروت، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، 1971.

3-بسيوني عبير ،"**الولايات المتحدة الأمريكية و التدخل لحماية حقوق الإنسان و الديمقراطية**"،مجلة السياسة الدولية،العدد 127 يناير،1997

4- بطرس بطرس غالي، محمد خيري عيسى:"**المدخل في علم السياسة**"،القاهرة مكتبة الأنجلو المصرية، الطبعة التاسعة،1990 .

5- بورغدة وحيدة،**حقوق الإنسان و التنمية السياسية**،(مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلو م السياسية و العلاقات الدولية فرع التنظيم الإداري)، الجزائر:جامعة بن يوسف بن خدة ،نوقشت في – 2008.

6-– بوشاشي مصطفى،(" **محاضرات في حقوق الإنسان**) "مطبوعة لطلاب السنة الثالثة حقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2002-2003.

7- بوقنطار الحسان،" **السياسة الخارجية الفرنسية إزاء الوطن العربي منذ عام 1967 م**"، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، أبريل1987

8–جيف سايمون،"**استهداف العراق،العقوبات و الغارات في السياسة الأمريكية** "،بيروت:مركز دراسات الوحدة العربية،فبراير،2003.

9–. جوست مارغريت، **السود في أمريكا**، (ترجمة ممدوح دقي)، الطبعة الأولى .الدار البيضاء :دار الكتاب،1964

10– جاد الله محمد فؤاد، **حقوق الإنسان و حرياته الأساسية من التعزيز إلى الحماية** .ط.1 قطر : اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان2005 .

11–زهران جمال على :ا"**لسياسة الخارجية لمصر من1970–1981** " ، تقديم :علاء الدين هلال، مكتبة مدبولي القاهرة،1986

12–مهنا نصر محمد ،فتحية نبراوي " :**أصول العلاقات السياسية الدولية**""، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1985 .

13–مشدود ماجد محمد، "**العلاقات السياسية الدولية**"، دمشق، سوريا، 1992 م

14–مصطفي نيفين حليم "**السياسة الخارجية الكورية**"، مركز الدراسات الآسيوية –كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة،1998

15–مقلد إسماعيل صبري،" **العلاقات السياسية الدولية، دراسة في الأصول والنظريات**"، المكتبة الأكاديمية، القاهرة،1991

16-مورتيمر أدلر، "**الدستور الأمريكي أفكاره ومثله**"،(ترجمة صادق إبراهيم عودة)، الطبعة الأولى . عمان :مركز الكتاب الأردني،1989 .

17- ميرل مارسيل "**سوسيولوجيا العلاقات الدولية**،" (ترجمة، حسن نافعه)، القاهرة، دار المستقبل العربي،، 1986 .

18- نحولي حبيب، "**ثورة الزنوج في أمريكا**"، الطبعة الثانية .بيروت :المكتب التجاري للطباعة والنشر، 1969.

19- سعد الله عمر،"**معجم في القانون الدولي المعاصر**"، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،الطبعة 1 ،دون سنة النشر.

20- سليم محمد السيد، "**تحليل السياسة الخارجية**"، مركز البحوث والدراسات السياسية، جامعة القاهرة كلية الاقتصاد والعلوم السياسية،1989 .

21-عبد العظيم محمد سمير،" **المسلمون في أمريكا**"، الطبعة الأولى .القاهرة :مركز المنشاوي للدراسات والنشر،1992.

22- عبيدان يوسف محمد ،" **دراسات في علم السياسة**" ، جامعة قطر، الطبعة الأولي،1990

23- عموش أحمد فلاح ،**مستقبل الإرهاب في هذا القرن**،السعودية:الرياض،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ،2006.

24- عيد فتحي محمد(اللواء)،"**الأساليب و الوسائل التي يستخدمها الإرهابيون وطرق التصدي لها ومكافحتها**"،السعودية:الرياض،أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ،2001.

25–فهمي عبد القادر محمد، "**النظام السياسي الدولي، دراسة في الأصول النظرية والخصائص المعاصرة**"، عمان، دار وائل للنشر، 1997 م

26–صدوق عمر ،" **دراسة في مصادر حقوق الإنسان**"،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1995.

27–عمار عبد المنعم "،"**الإستراتيجية الأمريكية في الشرق الأوسط بعد الحرب العالمية الثانية**"،مصر :مركز المحروسة للبحوث و التدريب و النشر ،يناير 1997.

28–رشدي الهواري عبد الرحمان(اللواء)،"**الإرهاب و العولمة**"،أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ،الرياض،2002.

ب/الكتب باللغة الفرنسية:

1–Charles O. Lerch, Jr, "**Principles of International Politics**" New York, Oxford University1995.

2–Fred Haliday,**Rethinking International Relation**.
USA ,Macmillan Press, LTD, 1994.

3–Michaels Shee han, "**The Balance of Power**, **History & Theory**" London Rout ledge, New York,First Pulished 1996.

ج/المجلدات والمجلات:

1–أبو الفضل عماد الدين ، **لسان العرب**. . مجلد. . 6 لبنان :دار الكتب العلمية، 2003.

2–قربي عزت ،**الإسلام و حقوق الإنسان**،مجلة الإسلام،مجلد89،العراق،ماي1985

د/تقارير المنظمات غير الحكومية:

1–- منظمة العفو الدولية، **إدارة الحرب والخسائر المدنية بين العراقيين**، 12 جوان2003

2–منظمة هيومان رايتس ووتش، **تقرير يحصي الخسائر في أرواح المدنيين في العراق**، 21 أكتوبر2003.

3--Amnesty International, **LA GUERRR AU NOM DE LUTTE CONTRE TERRORISME**, Rapport des ONG, 31 Octobre 2001.

ه/الاطروحات الغير منشورة:

1–قيدوم حكيم ،**السياسة الأمريكية اتجاه قضايا حقوق الإنسان بعد 2001/09/11**،(رسالة لنيل شهادة الماجستير)،الجزائر:جامعة الجزائر كلية العلوم السياسية و الإعلام،قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية2004/2003.

و/المواقع الالكترونية:

1– محمد حامد، **تاريخ المساعدات الأمريكية لمصر منذ ثورة يوليو وحتى الآن**،على الموقع مصر العربية ، اطلع عليه2016/01/30، الساعة 16:54

2– عبد اللطيف صلاح، **المعونة العسكرية الأمريكية من1979 إلى2015**، المساعدات الأمريكية لمصر، اطلع عليه يوم:2016/01/31 الساعة14:10

3– محمد سليمان، **إعادة هيكلة المعونة الأمريكية لمصر**، مصر العربية، ،اطلع عليه:2016/02/6،الساعة:18:00

4– الوعي للحرب على الإرهاب،على الموقع: **htpp://w.w.w.al waie.org** اطلع عليه يوم :2016/1/29 الساعة 19:30

5–**الحرب الامريكية على الارهاب**،على الموقع:

htpp//:w.w.w.facebook/ahmedmansouraja اطلع عليه يوم 2016/1/8 الساعة15:00

6–**السياسة الخارجية الامريكية اتجاه الخليج تغير الاولويات و التحالفات**،على الموقع الالكتروني: **http://w.w.w alkhaleejaffairs.news** اطلع عليه يوم 2015/12/18 الساعة 22:30.

7– الاستاذة، أمال عبد الجبار،**حقوق الانسان**، العراق ،الجامعة التكنولوجية،منشورة في الموقع: **http//:www.uotiq.org/dep**–cs اطلع عليه يوم 2016/1/12 الساعة 20:50.

8–الاستاذ أحمد ربيع، **محاضرة حول حقوق الإنسان (خصائص وفئات حقوق الإنسان)**،جامعة العراق:قسم الهندسة للمواد،مادة حقوق الإنسان،2003.

Resume of the study :

-This study it's about the place of **Human Right's** in the foreing policy of United State of America,and how much she was respect this right's before **september 11/2001**.And we know that the United State put the **Humman Right's** as the first conditions in her relations with the other contries.

– **september 11/2001**,it's like a showk to the American peoples.After that she starts the war against what she called **Terrorisme's**.Then the **Human Right's** in United State got a difficult way specially the categories of Arabic muslim's,they blame them about the events of 11-09-2001 and they called them **Terrorisme's**.

–She start a war against **Iraq** because she want them to take the responsibility of the explosion of the Two bridges in NewYork **11–09–2001**.

–After the **Iraq** war the world get remember all the public speech of the United State about the respect of **Human Right's** in the world.

UNIVERSITY OF DJILALI
BOUNAAMA
Faculty of low and politic:

Department of political science

THE MEMO :

THE PLACE OF HUMAN RIGHTS IN FOREING POLICY OF USA AFTER SEPTEMBER 11/2001

Memo to neil master degree in to foreing policy

Professor supervisor:

Ben merar djamel

Done by:Naalamene khadidja

Discussion committee:

–D/CHEKAKTA ABED EL KERIM:PRESIDENT

–P/BEN MERAR DJMEL:SUPERVISOR

–D/ABED REZAK BEN HELIMA:ADMIN

JUNE2015/2016